

د. محمد بن عبد الله بن محمد

أهل البيت
بجوت وفتاوى

297


مكتبة

مكتبة
مكتبة

اهداءات ٢٠٠٢

د/ محمد سيد احمد المسير

القاهرة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .. أما بعد —
فإن الحديث عن الأسيرة له جوانب متعددة ، يتحمل أمانتها زعيم
الأمّة ، وخبير الاقتصاد ، وعالم النفس ، ورجل القانون .
لكل من هؤلاء موقف ومقال ..
فالأسيرة هي المنطق الحقيقي للبناء الحضارى والفكرى للأمّة ..
وتنمية المجتمع ان تكون في معزل عن الأسيرة ..
وسعادة النفس رهن بالاستقرار الأسرى ..
والحق والواجب في الحياة يبدأ بحقوق الزوجين ..
واكن نقطة الارتكاز التي تنبعث منها هذه الاتجاهات كلها هي
الأخلاق وتربية السلوك ويقظة الضمير ..
تلك هي رسالة المعاة إلى الله عز وجل ..
فبالأخلاق تستقيم السياسة ، ويشهر الإصلاح ، وينمو الاقتصاد ،
وتسعد النفس ، ويحظى القانون باحترام وتقدير ..
وهذا الكتاب الذى نقدمه اليوم للقارىء الكريم — هو جزء يسير
من خطاب إعلامى شامل يعالج الواقع فى إطار قيم الإسلام وأخلاق الدين ..
ولقد سبق به القلم وانطاق به اللسان خلال أجهزة الإعلام المختلفة
على مدى سنوات طوال بدأت عام ١٩٧٩ م ومازال موصولاً بتوفيق الله
عز وجل .

وجاءت « أخلاق الأسرة المسلمة » لتأخذ دورها في التدوين والنشر ،
فجمعت المنشأهات ، وضممت المتقاربات ، ووضعنا العناوين ونسقت
الموضوعات ثم آثرت أن أترك ماسبق به القلم كما هو في صورته الإعلانية
التي تقدم بها من غير تعديل أو تحوير . .

ورغم التباعد الزمني بين كتابة هذه الموضوعات فإنها تبدو اليوم
منظومة في عقد واحد ، بتجانس لانشاق فيه ، وتعاقد لانفور معه . .

وجاء الكتاب على قسمين : بحوث وفتاوى :

والبحوث كانت أربعة هي :

١ - لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاما .

وتضمن هذا المبحث أنواع النكاح ، وحكمة الزواج ، وآداب
الزفاف الإسلامي ، وحقوق الزوجين ، ورؤية إسلامية للوقاية من
« الإيدز » .

لقد عرف الناس قديما وحديثا ألوانا من علاقة الرجل بالمرأة ، تغفل
معاني الشرف والحياء ، وتهدر قيم النبيل والصفاء ، وتتمدى على كرامة
الإنسان وعزته . .

ولقد هدم الإسلام نكاح الجاهلية ، وأبقى على الزواج المبني على
الرغبة الصادقة ، والقائم على مراحل الخطبة والعقد والزفاف من أجل
العفاف الشريف ، والذرية النطية ، في كنف المودة والرحمة . .

٢ - معالم على طريق الزواج الإسلامي :

ويبين هذا المبحث حكم العزوف عن الزواج ، وضرورة الحرص
على المين عند بناء انياة الزوجية ، وحق المرأة في اختيار زوجها ، وحكمة

تعدد الزوجات، والموقف من زواج الأقارب والأرامل، والمطلقات
والزواج من غير المسلمين ..

٣ - آداب في الأسرة المسلمة :

ويقدم هذا المبحث أدب الأطفال في الإسلام، ومنهج التربية كما
تصوره وصايا لقمان لابنه، وصفات الذرية الطيبة كما تصورها قصة يحيى
عليه السلام، وأدب المائدة والولائم، وأدب الاستئذان، وفضل رعاية
اليتيم ..

٤ - هموم الأسرة المسلمة :

وهي هموم تتعاق بمطالب الحياة المادية، وانحراف الإبناء،
والخلافات الزوجية، ومشكلات البنات، والتكاثر السكاني، وقطيعة الرحم
وجار السوء وقرناء الفتنة ..



والفتاوى كانت في مجالات عدة هي :

- الحب والخلوة والزواج .
- الجمال والسلوك والأخلاق .
- الطلاق والعدة والحضانة .
- الأموال والميراث والوصية .
- الطب والمرض والموت .

وبينا الحكم الشرعي في الحب، وحدود العلاقة بين الخاطب والمخطوبة
والزواج من أجل الإقامة في بلد أجنبي، والزواج من أرملة ومطلقة العم
أو الخال ..

ولبس الباروكة ، وعمائم التجهيل ، وصبغ الشعر ، وزراعة الأعضاء ، ونقل ، الدم والتحول بين الذكورة والأنوثة ، والختان ، والرضاع . .

وهجر المرأة لزوجها ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق بالمراسلة ، والطلاق على عوض ، والطلاق لعدم الإنجاب أو لإنجاب البنات ، والطلاق تحت إلماح الوالدين ، وزواج المحلل ، واشتراط طلاق الزوجة الأولى ، والعصمة بيد المرأة . .

ومرتب المرأة العاملة ، وميراث الزوجة العروس ، وميراث المطلقة ، وتفضيل بعض الأولاد في العطاء ، والوصية الواجبة . .

وقد سبقنا مائة فتوى ، وكان منطلقنا في الإفتاء هو النص الشرعي من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، ثم الأقوال الواجحة من اجتهادات أهل العلم . .



ومن خلال البحوث والفتاوى أكدنا بمجموعة حقائق ، أهمها :

- إن الزواج كله خير ، والمواطن العفيف هو أساس المجتمع الطاهر .
- إن للشورى أهمية بالغة في البيت المسلم بحيث تستأذن البكر وتستأمر النيب .
- إن المهر تكريم للمرأة ، لا ينبغي أن يتحول إلى تعجيز وصد عن إقامة شعيرة الزواج . .
- إن تعدد الزوجات باسم الله وفي إطار المنهج الإسلامي هو حل لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة . .
- إن زواج الأقارب له جانب سلبي وجانب إيجابي ، وترجيح أحدهما على الآخر متروك لتقدير الزوجين في إطار نصيحة الأطباء . .

• إن الزواج من الأرامل والمطلقات يحتاج إلى روية وتفكير ،
فالأبكار هن امتياز النضارة والحيوية ، والأرامل هن امتياز الخبرة
والحكمة ، والترجيح مرتبط بكل حالة على حدة ..

• لا بأس بين المؤمنين الصادقين أن تبدى المرأة رغبها في الزواج
من رجل تطلبه لنفسها أو أن يخطب الرجل لابنته الرجل الصالح ..

• إن الزواج ليس مشروعاً تجارياً يقوم على المساومة ، إنما هو
استقرار عاطفي ولقاء روي وتضحية وعطاء ..

• إن أهم عامل في تحقيق التنمية الاقتصادية للأسرة والمجتمع على سواء
هو التقوى والالتزام بدين الله والسلوك الواعي في نطاق ما أحل الله ..

• إن للمرأة دوراً مهماً داخل الأسرة لا يقبل شرفاً وثواباً عن عمل
الرجل خارج البيت ..

• المسلم يرضى بما قسم الله له من الذرية ، ويكون فرحاً بالآثى أشد
ليخالف أهل الجاهلية ..

• إن التأمين الحقيقي على الأبناء يكون بتأديبهم وتنشئتهم على الدين
والخلق ..

• إن شعارات الانفجار السكاني تناست نتائج الحروب ومخاطر
الأوبئة وويلات الكوارث الطبيعية التي تدمر كل شيء وتحصد البشر
حصداً ، كما أن تلك الشعارات دفعت إلى مجموعة جرائم في حق الإنسانية
مثل بيع الأطفال ومذابح الواد والإجهاض ، وإنشاء بنوك الأجنة ،
والسماح بالأرحام المؤجرة ، والقضاء على الأسرة بمفهومها الفطري ..

• إن الحق والواجب في الحياة الزوجية يحتاج إلى تحمل وتحمل وتحمّل
وتضحية ، ومتى تفاقمت الخلافات الزوجية فإن الطلاق هو آخر الحلول
وأعدلها ..

• إن الحياة الزوجية تبدأ بالحب وتنتهى بأقرب الأجلين الطلاق أو الموت ، وكل امرئ ستيين منه العرس أو منها يبين .. 11.
ولهذه الحقيقة الغائبة عنا أهمية كبرى فى الأخلاق ..
« رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ ، وعلى والدى ،
وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لى فى ذرىتى .. إني تبت إليك .. وإني
من المسلمين ، » (١)

أبو حذيفة

د. محمد سيد أحمد المسير

أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر

وجامعة أم القرى

مكة المكرمة فى }
٢٦ من رمضان سنة ١٤١٦ هـ }
١٥/٢/١٩٩٦ م }

القِسْمُ الأوَّل

البحوث

- لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاما .
- معالم على طريق الزواج الإسلامى .
- آداب فى الأسرة المسلمة .
- هموم الأسرة المسلمة .

Handwritten text, possibly a title or header.

Handwritten text, possibly a date or location.

Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.


Handwritten text, possibly a name or address.

Handwritten text, possibly a name or address.

المبحث الأول

لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاما

- أنواع النكاح .
- حكمة الزواج .
- الزفاف الإسلامي .
- حقوق الزوجين .
- رؤية إسلامية للوقاية من الإيدز .



أنواع النكاح

يعد الزواج الإسلامى المبني على الرغبة الصادقة، والقائم على مراحل الخطبة والعقد والزفاف، والمتنبي العفاف والذرية الطيبة هو قمة الفكر الإنسانى الراشد وكال الهدى الإلهى فى علاقة الرجل بالمرأة.

وقد عرف الناس قديما وحديثا ألوانا من تلك العلاقة كما تغفل معانى الشرف والحياء، وتهدر قيم النبل الصفاء، وتلغى من اعتبارها كرامة الإنسان وعفته.

وقد حدثتنا السيدة عائشة رضى الله عنها - كما فى صحيح البخارى - أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الوهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يهيدونها، فإذا حملت ووضعك ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها، أرسلت إليها فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . . تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . . تسمى من أحبت باسمه فيأحق به ولدها .

ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبو ابن رايات تكون عليا، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضع حملها جمعوا ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك .
ثم تقول عائشة :

« فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . »

ولعله بعد هذا الوصف الدقيق لألوان نكاح الجاهلية نرى أنه لا يفترق عما تعارف عليه العالم الغربي اليوم من تبادل الزوجات وانتهاك الأعراض (١) تحت اسم القانون وحمايته، ذلك القانون الجاهلي الذي يواصل إهداره للقيم الإنسانية بإباحته الشذوذ الجنسي . . ولم تعد الأسرة هناك تعنى أكثر من مشاركة في إعداد الطعام والتخفيف من الضرائب .
ولكن الأسرة في الإسلام مودة ورحمة، ودين تتعبد الله به، وكل إنسانى تتحلى به، قال جل شأنه :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢) .

(١) بعد وفاة الرئيس الفرنسي « فرانسوا ميتران » في شهر يناير عام ١٩٩٦م صدر كتاب لصديقه « جون أدرن ألييه » بعنوان « الشرف الضائع لميتران » ذكر فيه أن صديقات ميتران وصل عددهن إلى مائة امرأة !! ثم أصدرت دانييل ميتران أردلة الرئيس كتابا بعنوان « بكل حرية » فضحت فيه كل خصوصيات زوجها ووصفته بأنه زير نساء، يستمتع بحياة سرية ولا يمكنه الإخلاص لامرأة واحدة، شأن كل رجل فرنسى تقليدى، وأنه برع في غواية الفتيات الصغيرات والإيقاع بهن ..

(٢) سورة الروم - الآية ٢١

حكمة الزواج

الاسرة في الإسلام دين يسعى الإنسان لتحقيقه ، وكال إنسان يهتم
المرء بأن يتصف به .

وللزواج حكم نبيلة وأهداف سامية ، فالإنسان سواء كان رجلاً أو
امرأة يشعر بالمودة والرحمة ويهنا بالسكينة النفسية والاستقرار العاطفي ،
قال الله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

كذلك فإن الإنسان رجلاً كان أو امرأة يستمتع في ظل الاسرة
بالعفاف والظهر ، ويحظى بالنقاء الخلقى . . قال ﷺ : « يامشعر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .
وهنا تنبهان يجب أن تؤكد عليهما :

١ - إن العزيرة الجنسية ليست وبالاً يجب القضاء عليه وإنما هي
ضرورة فطرية تحتاج إلى أن تناسلي بحيث تمارس في ظل المنهج الإلهي ،
وبقدر ما يحق الطمأنينة ويبعد العقد وأمراض الكبت .

فالإسلام لا يعرف الواد الجنسي وليس من أنصار التسول الجنسي ،
فالمجتمعات الحديثة حولنا تنطلق مع شهواتها الآتمة بحيث لم تعد تعرف معنى
الشرف والعفة والحياء .. تلك المعاني النبيلة التي يعرف المسلمون قدسيتها .

٢ - إن وصية رسول الله ﷺ لمن لا يستطيع تحمل تبعات الزواج
بالصوم ينبغى أن لا يفهم منها محاولة القضاء على أوصال العزيرة الجنسية ،
فذلك غير وارد أو مقصود ، وإنما الحكمة السامية أن الصيام مدرسة يتعلم فيها
المسلم معاني الصبر والجهد ، وعزيمة الرشد ، واليقظة الدينية .

بعد هذا يمكن أن نقول إن هناك هدفا كبيرا وأساسيا في الزواج ، وهو واسطة عقد الحكم المحترمة فيه . . ألا وهو استمرار الوجود الإنساني وعمارة الكون ، قال الله تعالى « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة » (١) ، ولذا يستحب في المرأة أن تكون ودودا ولودا أى ذات مودة وحب ووفاء بالإضافة إلى أن تكون صالحة للإنجاب فتكون قد جمعت الحسنين .

لهذه الحكم كلها كانت الأسرة سنة الأنبياء ودعاء المرسلين ورجاء المتقين ، لقد من الله على الأنبياء بالأسرة والذرية فقال : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » (٢) .

وكان الولد بشرى إلهية لسيدنا إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى « ولقد جاءك رسالتنا إبراهيم بالبرى . . » ، وتلك البشرى فسرت بعد آية واحدة بقوله « وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب » (٣) .

وإسحق هذا هو الغلام العليم الذى بشرت به سارة بعد أن كان إبراهيم قد بشر من قبل بالغلام الحليم وهو إسماعيل عليه السلام الذى رزق به من زوجه هاجر .

هذا وقد ضرب لنا القرآن مثلا بزكريا عليه السلام حين قام من ليله وهتف بدعاء ربه « رب إنى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا وإنى خفت الموالى من ورأى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب وضيا .

(١) سورة النحل — الآية ٧٢ .

(٢) سورة الرعد — الآية ٣٨ .

(٣) سورة هود — الآية ٧١ .

فاستجاب الله دعائه وجاءته البشرى :

« يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً » (١)
وقد علمنا القرآن أن دعاء عباد الرحمن الذين هم الصفوة من خلقه هو :

« ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قوة أعين واجعلنا للتقين
إماماً » (٢) والملاحظ أن عباد الرحمن لم يرضوا بأن يكونوا « تقين » حسب
بل طلبوا أن يكونوا هم وذرياتهم أئمة للتقين . . وهذا شأن النساء يجب
أن نطمع في فضل الله وإذا سألنا فلنسأل الفردوس الأعلى .

ومن عجب أن المتبع لآي القرآن المجيد يجد أن الأسرة موصولة
للبنات في النعيم أو الجحيم . . قال تعالى بالنسبة لأصحاب النعيم « والذين
آمَنُوا واتبعوهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم
من شيء » (٣) .

وقال سبحانه بالنسبة لأصحاب الجحيم :

« احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله
فاهدوهم إلى صراط الجحيم . . » (٤) .

ومن هنا تتأكد أهمية علاقة الأسرة بأبنائها عقائدياً وأخلاقياً .

لكن إذا سألنا عن معنى قوله تعالى « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » (٥)
ف نقول :

- (١) سورة مريم - الآية ٧ .
- (٢) سورة الفرقان - الآية ٧٤ .
- (٣) سورة الطور - الآية ٢١ .
- (٤) سورة الصافات - الآية ٢٢ ، ٢٣ .
- (٥) سورة التغابن - الآية ١٥ .

(٢ - الأسرة المسلمة)

إن الحياة كلها يجب أن تكون لله وبالله ، ولم تكن هذه الحياة لنجمعها ذهباً وفضة ، ولا لنفخر بها جاهاً وولداً . . بل الحياة فرصة متاحة لتزود بخير الزاد وهو التقوى .

والإسلام يريد للمسلم أن يملك الدنيا لا لذاتها بل لبيتغى بها وجه الله وقد بين لنا القرآن المجيد المقياس العام لذلك في قصة قارون عندما نصحه علماء قومه :

«لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (١) .

وعلى هذا الأساس نفهم الآية . . فالمال والبنون عدما القرآن زينة الحياة الدنيا ، وحب السعى في سبيلهما والعمل على تحصيلهما في حدود الشرع وبالجهد الإنساني المعتدل من غير بطر أو استكبار أو فساد في الأرض .

وعندما تتحول النفوس عن المنهج الإلهي تصبح الفتنة بالمال في جمعه من غير حله، وصرفه في غير حقه ، وتصبح الفتنة بالأولاد في بعدهم عن الفضيلة وانحرافهم عن الخلق واعتدائهم على حرمة الله ، لكن إذا كان الأولاد ينشأون على المنهج الإسلامي ويعرفون الفصيلة فيسلكون مسالكها فهم شرف للوالدين ونفخ لهما ، وقد قال ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

الزفاف الإسلامي

١ - وقت الزفاف :

ليس هناك وقت معين يتحتم للزواج ، كما أنه ليس هناك وقت يكره فيه ، فكل أيام السنة محل للزواج والدخول .

وكان العرب في الجاهلية يتشاءمون من الدخول في شوال لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ولكن عائشة رضى الله عنها تقول - كما في صحيح مسلم - :

« تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبني بي في شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني . »

ولذا كانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال . . مخالفة لاهل الجاهلية .

وقد اعتاد بعض المسلمين الامتناع عن الزفاف في شهر رمضان ، حرصاً على فريضة الصيام خشية أن تغاب الشهوة العروسين في نهار رمضان . . فهذا عرف جرى عليه الناس وليس ديناً تعبد الله به ، وكل إنسان أدري بنفسه .

ومن محظورات الإحرام بالحج والعمرة ما يتعلق بالنساء عقداً أو جماعاً ، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » ، فمن أحرم بحج أو عمرة ، رجلاً كان أو امرأة لا يعقد لنفسه أصالة ولا لغيره وكالة ولا يكون شاهداً على غيره .

ويرى بعض العلماء أن الخطبة من المحرم منهن عنها نهي تنزيه لانهما مجرد وعد ولا يترتب عليهما أى حقوق للطرفين .

ويجوز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وليلا، وقد دخلت السيدة عائشة ضحى وقد ترجم البخارى في صحيحه فقال « باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران » .

٢ - اجتماع النسوة :

ويستحب اجتماع النسوة لتطيب العروس وتزيينها وموانستها وتعليمها آداب اللقاء بالزوج وتحكى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - كما فى الصحيح - عن يوم زفافها فقول :

إن أم رومان - وهى أم عائشة - أخذتني فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسى وأصلحنى ..

ويندب فى الزفاف ضرب الدف والإعلان بالنكاح ، واستصحاب الغناء وصحبة النساء للعروس، وفى صحيح البخارى عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهُو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهُو .. وفى رواية : هلا بعثتم معها جارية تنضرب بالدف وتغنى ١٤ فقالت عائشة : ماذا تقول ؟ .

فقال : تقول :

أتيناكم أتيناكم	فحيانا وحياكم
ولولا الخنطة السمرا	ما سمنت فتاياكم

وفى رواية أخرى :

لولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمرا	ما سمنت عذارىكم

وذات يوم أبصر الرسول ﷺ نساء وصبيانا مقباين من عرس فقام
بمتنا وقال - كما في صحيح البخارى - .

اللهم أنتم من أحب الناس إلى

ولنعلم أن ذلك كله فى نطاق الأدب الإسلامى ، وفى إطار المثل الرفيعة
من غير اختلاط فاحش ولا كشف للعورات ولا مباحاة بمعصية
ولا اعتداء على حرمان الله .

٣ - العارية للعروس :

يوم الزفاف يوم جميل طيب ، نلتزم فيه بأدب الله ورسوله ،
فلا نرتكب محرما ولا نقع فى مأثم ، فلا يقع اختلاط بين الرجال والنساء
ولا تروج فيه مخدرات ومسكرات ، ولا يتباهى فيه بمعصية ..

والمسلم يعد يوم زفافه نعمة يشكر الله عليها ، وليس الشكر كلمة
باللسان وإنما يكون بالثقاء القلب والقالب على طاعة الله ، والالتزام
بالأدب والوقوف عند حدود الشرع .. قال تعالى «وإذ تأذن ربكم لئن
شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد» (١) .

ومن أدب الإسلام إعاره بعض الثياب والحلى للعروس تتزين بها يوم
زفافها ، وليس ذلك نفاقا أو خداعا وإنما هو من مألوف العادات الطيبة ..

وفى صحيح البخارى باب بعنوان « الاستعارة للعروس عند البناء » فى
كتاب الهبة وشاق هذا الحديث « دخلت على عائشة رضى الله عنها ، وعليها
درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها

(١) سورة إبراهيم - الآية ٧

فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تمين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيروه .

والدرع قميص للدرأة ، والقطر ثياب من القطن الحشن ، وكان الدرع ثمنه خمسة دراهم أى كان رخيص الثمن ومع ذلك تلبسه السيدة عائشة رضى الله عنها رغم أن خادمها تأنف منه وترفض أن تلبسه .

وسبحان مخير الأحوال لقد كان هذا الثوب نفسه في مرحلة زمنية على عهد رسول الله ﷺ يمثل شيئا نفيسا ، وكانت عائشة تعيره للنساء المدينة عند زفافهن ، فما كانت امرأة تقين أى تزين لزوجها إلا استعارت هذا الثوب من عائشة . .

وفي صحيح البخارى أيضا في كتاب النكاح باب بعنوان « استعارة الثياب للعروس وغيرها » وساق حديث عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهاكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها . . .

ومن هنا فنحن نقول إن كافة أنواع الزينة والقلائد والملبوسات أمور قد لا تتوافق لكل امرأة عروس ، ومن الخير أن تتعاون النساء الموسرات على إغارة مثل هذه الأشياء للعروس تتزين بها يوم عرسها في إطار الشرع وأدب الدين .

٤ - الوليمة على العرس .

الوليمة على العرس مستحبة يدعى لها الأصدقاء والفقراء ابتهاجا بالوفاء . . وفي صحيح البخارى أن الرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج : أولم ولو بشاة ، كما ثبت أن الرسول أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . .

وإجابة وليمة العرس واجبة لحديث البخاري «إذا ادعى أحدكم إلى
الوليمة فليأتها» ..

وذلك مشروط عند الفقهاء بما لم تنتهك حرمان الله ..

ويستحب لأصدقاء الزوج أن يبعثوا له طعاماً يساعده به على وليمته
وقد شرح لنا أنس بن مالك وليمة رسول الله ﷺ حين تزوج زينب
بنت جحش ..

فقد أولم الرسول عليها بشاة، وصنعت أم سليم (وهي أم أنس) حبساً
جعلته في تور (إناء) وبعثت به إلى الرسول هدية .. والحيس هو الأقط
والتمر والسمن يخلط ويعجن، فحمله أنس .

وقال للرسول: إن أحي تفرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل
فقبله الرسول ثم قال: اذهب فادع لنا فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت
وسمى رجلاً .

قال أنس: فدعوت من سمى ومن لقيت .

قال الراوي: قلت لأنس - عدد كم كانوا ؟

قال: زهاء ثلاثمائة .

فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة .

فقال الرسول: ليتحلق عشرة عشرة ولياً كل كل إنسان بما يليه ..

فأكلوا حتى شعروا نخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم،
ثم رفع الطعام قال أنس:

فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت !!

وهكذا أكل هذا العدد الكثير من طعام قليل وبقي كما هو ببركة رسول

الله ﷺ وتلك إحدى خوارق العادات التي وقعت للبصطفى الأمين .

٥ - خدمة العروس للضيف :

ولا بأس بأن تقوم العروس على خدمة الرجال في الوليمة ما دامت في
زيها الإسلامي ووقارها اللين، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه فقال
«باب قيام المرأة على الرجل في العرس وخدمتهم بالنفس» ثم ساق الحديث
التالي :

لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فأصنع لهم طعاما
ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بليت تمرات في تور من حجارة من الليل
فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأنته له فسقته تتحفه بذلك .

وفي رواية أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرضه فكانت
امراته خادمهم يومئذ وهي العروس ..

وقد جاء هذا المعنى في القرآن المجيد حين حكى بجه الملائكة لإبراهيم
الخليل على هيئة البشر فقام بأداب الضيافة على خير وجه كما قال تعالى
«فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون» (١) وقال
جل شأنه «فما لبث أن جاء بعجل حنيذ» (٢) .

فلم يشعر ضيفه بما يعده لهم ، وفاجأهم بمائدة شهية ..
ثم نص القرآن أن امرأته كانت خادمتهم على المائدة قبل أن تعرف
أنهم رسل الله ، قال تعالى : «وامراته قائمة فضحكك فبشرناها ياسحق ومن
وراء إسحق يعقوب» ومعنى «قائمة» أنها تخدمهم على المائدة تكريما لهم ..

(١) سورة الذاريات - الآية ٢٦ ، ٢٧

(٢) سورة هود ٦٩

٦ - آداب اللقاء بين العروسين :

بقيت مجموعة آداب عن لقاء الرجل بالمرأة ينبغي على الزوجين العلم بها ..
فمن حق المرأة أن يقيم الزوج معها عقب الزفاف سبع ليال متصلة إذا
كانت بكرًا ، وثلاث ليال إذا كانت ثيبًا لتأنس به وتستقر عشرتها له
وتذهت وحششتها منه .. وفي صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال :
السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .

ومن الأدب الإسلامى أن يقول الرجل عند إتيان أهله :

« بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » .

فقد وعد الرسول ﷺ قائل ذلك وعدا حسنا :

« فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً » ..

وليس من حق المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها لغير عذر شرعى
ففي صحيح الحديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح » .

وفي رواية أخرى صحيحة قال عليه الصلاة والسلام :

والذى نفس بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه

إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

وقد جاءت أحاديث صحيحة بتحريم إفشاء ما يرى بين الزوج وزوجته
من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيله من قول أو فعل .. ففي صحيح
مسلم « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى
امرأته وتفضى إليه ثم يذشر سرها » .

وذلك لأن لقاء الرجل بزوجه عورة لا يصح أن يطالع عليه أحد منها
كان حفاظا على قدسية الحياة الزوجية واستقرار المودة والرحمة بينهما .

حقوق الزوجين في الأسرة المسلمة

(١) قوامة الرجل :

قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، (١) .

فالأسرة في الإسلام على رأسها الرجل يسأل عنها ويكلف بها ، فهو أقدر وأكفأ على سياسة الأسرة غالباً ، فالمرأة ينالها ضعف الحمل والحوض والإرضاع ويغلب عليها الجانب العاطفي وتثار بسرعة ..

ثم إن الرجل هو الذي يكرم المرأة فيمنحها الصداق أو المهر — قال تعالى : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، (٢) .

وليس المهر مقابل المتعة ، فهي مشتركة بين الزوجين بل حظ المرأة منها أوفر ، وليس لتأنيث بيت الزوجية فهو واجب الزوج وحده بقدر استطاعته .. وإنما المهور رمز للوفاء والتقدير .. ولهذا يفضل الإسلام عدم المغالاة في المهور ، فالرمزية تتحقق بما تيسر .. وهذه القوامة إنما هي قوامة إرشاد ونصح ومسئولية ، وإليها ينتسب الأبناء وقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على صحة النسب فقال عليه الصلاة والسلام : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام .

وقد حرم القرآن النبي بمعنى إلحاق النسب لغير البنوة الحقيقية فقال سبحانه : وما جعل أديعائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول

(١) سورة النساء : الآية ٣٤

(٢) سورة النساء : الآية ٤

الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعملوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم،^(١).

وهذه القوامة للرجل لاتسلب المرأة حقاً من حقوقها الفطرية، فالجميع أمام الله سواء قال جل شأنه « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بمضكم من بعض،^(٢)

(ب) حقوق الزوجة :

للزوجة في الإسلام حقوق مكفولة بنص مقدس غاية في البيان والوضوح قال سبحانه « وطن مثل الذي عليهن بالمعروف،^(٣) حق المرأة مقدم على الواجب عليها..

١ - فالنفقة والكسوة والسكنى حقوق ثابتة للمرأة على الرجل سواء كانت غنية أو فقيرة، قال جل شأنه « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن،^(٤).

وقال عز اسمه « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً،^(٥).

وهذه الحقوق لا تهب المرأة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفس.. قال تعالى : فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً،^(٦).

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٩٥

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

(٤،٥) سورة الطلاق ، الآية ٦، ٧

(٦) سورة النساء : الآية ٤

٢ - من حقوق المرأة حسن العشرة ولين الجانب وتحمل الأذى ، فإن حسن الخلق مع الزوجة ليس وقفاً على كف الأذى عنها بل يتعدى إلى تحمل الأذى منها .. قال عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالنساء خيراً ، وقال « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ومن المعروف أن مطالب المرأة المادية كثيرة وعلى الرجل أن يعالج الموضوع برفق وأناة ، ولا بأس بالوعود البراقة التي قد لا تتحقق ، ولم يرخس رسول الله ﷺ في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاثة : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .. ومن طريق ما يروى ما حكاه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطمق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت علي امرأتى فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت : ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتمجره اليوم حتى الليل ..

قال عمر : فأفرغني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت :

أى حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل فقالت : نعم ..

فقلت : خابت وخسرت أقنأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ قهلكين .. لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره وأسأليني ما بدالك ، .

وذات يوم وفي وقت موافقة الرسول لوجه عائشة قال :

إني لأعرف غضبك ورضاك .

قالت عائشة : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟

قال : إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة

قلت ، لا ورب إبراهيم .. ١١

قالت عائشة : أجل : ١١ .. لست أهاجر إلا اسمك .. ١١

٣ - ليس هناك ما يمنع من أن يشارك الرجل زوجته في أعمال المنزل ،

ولنا في رسول الله القدوة الحسنة فقد كان ﷺ - كما في صحيح البخاري -

في مهنة أهله ، أي خدمتهم وكان صلى الله عليه وسلم يخفف نعله ويرقع ثوبه

ويحلب شاته .

٤ - مؤانسة الرجل لأهله أدب إسلامي وإذا كان الرسول الكريم

يقول « تبسمك في وجه أخيك صدقة » فإن التبسم في وجه الزوجة أفضل

الصدقة بل إن الإسلام جعل معاشرة الرجل لزوجته على وجه الإعفاف

قربة إلى الله وفي صحيح الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال :

وفي بضع أحكم صدقة .. ١١

قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ١

قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ .

فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر .

هكذا تسمى الإسلام بالغريزة ، وهكذا يحرص الإسلام على العفاف

الشريف ، وهكذا يقف الإسلام شامخا بين فريقين ، فريق ينطلق مع

شهواته كالسائمة ، وفريق يعدها رجسا من عمل الشيطان ويثد في نفسه

الفتوة الطاهرة .

وعندما بلغ الرسول ﷺ أن عبد الله بن عمرو يصوم النهار ويقوم

الليل نهأ عن ذلك وقال :

لا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا.

فإذا علمنا من ذلك النهى عن ضياع حق الزوجة في سبيل العبادة الخالصة فإياها يهدرون هذا الحق في سبيل حطام الدنيا الفاني فيجد الواحد منهم لا يستقر مع زوجته ساعة من ليل أو نهار، وقد لا يرى أولاده ليالي وأياما لانهما كه في جمع المال . . 11

وما سوائت الأسرة في المجتمع الحديث إلا نتيجة غيبة الرجل عن أهله .

هـ - بلغ من إحترام الإسلام لحقوق الزوجة أن نهى الرجل أن يأتي أهله في جوف الليل حتى لا يفاجأهم على أوضاع منفرة فإن الأدب الإسلامي أن تتهيأ الزوجة لملاقة زوجها وأن تظهر له باستمرار زينتها ودلالها .

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا .

ومن خلال هدى رسول الله ﷺ قال العلماء بكراهة مباشرة المرأة في الحال التي تكون فيها غير متزينة لئلا يطالع منها على ما يكون سببا لنفرتها منها .

(ج) حقوق الزوج :

حق الزوج مقدس ، ورضا الزوج من رضا الله وعندما جاءت أسماء بنت يزيد الأنصارية التي لقبته بخطيبة النساء تسأل رسول الله ﷺ عن مقامات الرفعة التي تحصل بها المرأة فضل الجهاد والحج بعد الحج قال عليه

الصلاة والسلام « افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك » .

وهناك صفة في المرأة تكاد تكون غالبية وهي كفران العشير، بحيث تنسى ما قدمه الزوج لها من معروف وبر وإحسان ، وتتنكر لخيرها كله عند أول إساءة ، وقد حذر المصطفى الأمين النساء من هذه الخصلة فقال كما في صحيح البخارى :

وأيت أكثر أهلها (النار) النساء ، قالوا : لم يا رسول الله ؟
قال يكفرون ، قيل : يكفرون بالله ؟ قال :

يكفرون العشير ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط .

وطاعة المرأة لزوجها واجبة ما لم يأمر بمعصية ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وهناك حديث شريف جاء في صحيح البخارى يوضح لونا من ألوان هذه الطاعة ، فيقول عليه الصلاة والسلام « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

فالإسلام حريص على الاستقرار العاطفي ، فمن حق الرجل الاستمتاع بزوجه في أى وقت شاء حتى لا تتعرض النفوس للفساد والانحلال .

واعترافا بهذا الحق ورفض الإسلام صوم المرأة نفلا أو واجبا على التراخي إلا بإذن زوجها حتى لا يقطع عليها عبادتها إن تآقت نفسه .

فإن صامت الزوجة بغير إذن زوجها فله الاستمتاع بها وإفساد صومها من غير كراهة .

ومعنى كلمة « شاهد » في الحديث أى حاضر ، فلو كان زوجها مريضا

بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها الصيام بغير إذنه، ونذبه إلى أن هذا الحق للزوج لا يتعاق بأداء فريضة الصيام في شهر رمضان فإن هذا الوقت بالذات مقصود من الشرع ويتحتم الصيام فيه على القادرين جميعا رجالا ونساء فلا تحتاج المرأة إلى إذن زوجها فيه .

أما دخول بيت الزوجية فيجب أن يعلم به الزوج بحيث يكون بصيرا بأهله وقد حدد الإسلام معالم العفاف الشريف فلا يحل لامرأة مسلمة أن تمد بصرها إلى الرجال بشهوة ولا يحل للمرأة أن تظهر شيئا من زياتها للأجانب ، فإن الله جعل الاستمتاع خاصا بين الرجل وزوجته فن ابتغى شيئا وراء ذلك فقد تعدى حدود الله .

ونهى الإسلام عن الخلوة بالأجنبية فقال عليه الصلاة والسلام كإرواه البخاري : إياكم والدخول على النساء فقال رجل : يا رسول الله أفأرأيت الخمر ؟ قال : الخمر الموت .. !!

والخمر قريب الزوجة غير المحرم كإبن عمها أو ابن خالها ، وهذا نهى عما عليه عادة الناس من التساهل في ذلك .

والمرأة راعية في مال زوجها ومسئولية عن رعيته، وهي حافظة للغيب بما حفظ الله ، وأخص صفاتها أمانة العرض وأمانة المال ، فلا يحل للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه وإن خالفت كان الوزر عليها والأجر له . والإذن قد يكون عاما وقد يكون خاصا ، ففي الأمور التي تطيب بها النفوس عرفا كإعطاء سائل قرشا أو لقمة فلا ضير، ولكل منهما الأجر والثواب ، للمرأة بما أنفقت وللرجل بما اكتسب ، وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » .

أما إذا تجاوزت العادة أو كان قدرا كبيرا يؤثر في ميزانية الأسرة فلا بد من إذن خاص .

كل ذلك في التصرف المالي خارج نطاق الأسرة لكن نفقتها ونفقة أولادها فلها أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف وقد حدثت كتب الصحاح أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت للرسول ﷺ وهي تباعه : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال لها الرسول الكريم : خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف .. !!

رؤية إسلامية للوقاية من الإيدز

(أ) الغريزة الجنسية :

دنيا الناس في حاجة ماسة إلى دين الله ، والإنسان بغير شريعة الله يلتقي مع العجاوات ويكون أضل سبيلا . .

وليس حياة المرء مأكلا ومشربا وشهوة ، وإنما هي قبل ذلك وبعده عقل وروح ، خاق ودين ، فكر وقيم ..

ويوم انحرف الإنسان عن شرع الله أصبح حيران يتخبط في الضلالات وتتقاذف الأهواء ..

وقضية تلبية الغريزة تخضع لضوابط خاصة تحدد مسارها ، وتنسأى بها ، وإذا كان من حق الإنسان أن يأكل فليس من حقه أن يسرق أو يتسول ، بل الواجب عليه أن يعمل ويسعى في مناكب الأرض ، كذلك فإن من حق الإنسان أن يلبي غريزته ولكن ليس من حقه أن يتسول تسولا جنسيا يهدر به القيم ويهتك الأعراض ويقسد الأنساب ، بل الواجب الشرعي أن يسعى لتلبية هذه الغريزة في ظل المنهج الإلهي وباسم الله ، وتحت كتف الأسرة السعيدة . . قال الله تعالى د ومن آياته أن خاق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، (١) .

(ب) نظرة إلى الغرب :

إن نظرة عامة إلى أوضاع الغريزة والجنس في المجتمعات الأوربية والأمريكية يتبين منها أن تلك الأوضاع وصلت إلى مستوى لم يخطر على بال شيطان من قبل . .

- فالشذوذ الجنسي يمارس باسم القانون .
- والتحليلات تتخذ باسم الحرية .
- ونوادي العراة تنشأ باسم الترفيه .
- والمواخير تشيد باسم السياحة .
- والعاهرات تمكرم باسم الفن .

ولم يعد جنون الجنس هناك نزوة متعوه أو انحراف مريض ولكنه عهد يحميه القانون ، وشذوذ ترعاه الدولة ، ودمار تشرف عليه مؤسسات تربية .

ومن أغرب قصص الخيال أن يكون ضمن نشاط الطلاب بالجامعات جمعيات للنشاط الجنسي لها مكاتب ولجان . تقوم جنباً إلى جنب مع جمعيات الأنشطة الرياضية والعلمية . .

ألساء ما يحكمون ١١٠٠

فإذا كانت النتيجة ١٩

- لم يعد للأسرة قداسة ولادور في بناء المجتمع .
- زادت نسبة المواليد من أمهات بلا أزواج حتى وصلت في أمريكا إلى ٢٠ / سنة ١٩٨٢ م .
- انتشرت الأمراض السرية الفتاكة والتي يترقب السلب حائراً أمامها ، وآخرها مرض فقد المناعة « الإيدز ، سرطان النخضر الحديث ،

• هرب الناس من واقعهم المادي الرخيص إلى مهاوى المخدرات
والمسكرات التي تصيب الإنسان بالغيوبة عن نفسه ويجتمعه .
• نهاية المطاف كانت التخلص من الحياة بالانتحار ، أو انتشار العنف
والاغتيال ، أو الانعزال والتمرق النفسى .

(ح) نذر إلهية :

إن هذه النتيجة وتلك النهاية هي نذر إلهية لهذه المجتمعات كى تقف وقفة
حساب مع النفس تتخلص من آثامها ورجسها، فإذا لم يتدارك بنو الإنسان
فإن النذر الإلهية تتوالى فى الإنسان ذاته وفى الطبيعة حوله فتحدث الزلازل
والبراكين والفيضانات .

وقد حدث أن مات أكثر من عشرين ألفا فى إحدى الأمريكتين
نتيجة زهرة أرضية فى لحظات عابرة ، وأكثر من خمسين ألفا فى الاتحاد
السوفيتى ، ولقد أكد القرآن المجيد هذه النذر ودورها فى إيقاظ العقل
والضمير فقال جل شأنه :

« ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليزيقهم بعض
الذى عملوا لعلهم يرجعون ، (١) .

وقال سبحانه وتعالى :

« أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون ، أو أمن أهل
القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم ياعبون ، أفأمنوا مكر الله ، فلا يأمن مكر
الله إلا القوم الخاسرون ، (٢) .

(١) سورة الروم الآية ٤١

(٢) سورة الاعراف الآية ٩٧ : ٩٩

وقد أخبر الصادق المصدوق سيدنا محمد ﷺ عن هذه العواقب
الوخيمة لانحراف الفطرة عن منهج الله، فروى المنذرى بسند قوى عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يا معشر
المهاجرين: خمس خصال إن ابتليتم بهن ونزان بكم - أعوذ بالله أن
تدركوهن - :

- ١ - لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع
التي لم تكن في أسلافهم .
 - ٢ - ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المونة
وجور السلطان .
 - ٣ - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم
لم يمطروا .
 - ٤ - ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا ساط عليهم عدواً من غيرهم
فياخذ بعض ما في أيديهم . .
 - ٥ - وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم . .
- هذا الحديث الشريف من معالم النبوة لسيدنا محمد ﷺ ، حيث أخبر
- بوحي إلهي - عن وقائع في مستقبل الزمن ورحم الغيب أصبحت الآن
مشاهدات تجعل المؤمن يزداد إيماناً مع إيمانه ، ويرى بنور الله عواقب
الأمور . . .

(د) طهارة الإسلام :

إن النفس متى أشرق عليها نور الله أبت الرذيلة وتباعدت عن المنكر
وأصبحت لؤلؤة صافية كأنها كوكب دري .

وهناك كلمة خالدة لسيدنا محمد ﷺ يقول فيها «الطهور شرط الإيمان،

فالطهارة عامة تشمل طهارة القلب بالترحم والإخلاص لله ، وطهارة الجوارح بعمل الخير وخير العمل ، وطهارة البدن والثوب والمكان . .

فقد أوجب الإسلام كمقدمات للصلاة - الاستنجاء وهو إزالة أثر الفضلات الخارجة من الإنسان ، الأمر الذي يرتفع به عن مستوى العجاوات .

كما أوجب الإسلام الوضوء اليومي للصلاة ، ذلك الوضوء الذي يستوعب أعضاء الجسم الظاهرة .. قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (١) .

ومن آداب الإسلام اليومية استعمال السواك ، وهو سنة مستحبة في جميع الأوقات ، وفي صحيح الحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

ويوم الجمعة في الإسلام خير يوم طلعت فيه الشمس ، وفيه اجتماع أسبوعي للمسلمين على سبيل الفريضة ، يتبها المسلم لهذه الصلاة بأفضل هيئة وأطيب رائحة . .

وفي الحديث الشريف : غسل يوم الجمعة على كل محتلم - أي بالغ - وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه .

ومن آداب الجمعة التي تكتمل بها الزينة الشرعية قص الأظافر، وإزالة الشعر من مواضعه المختلفة في الجسم والتي أشار إليها حديث رسول الله

(١) سورة المائدة - الآية ٦

صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة، الختان والاستحداد، وتقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب .

ويكره لكل إنسان يغشى مجالس الناس أن يأكل شيئاً له رائحة كريهة سواء في ذلك المساجد وحلقات العلم والولائم العامة، وفي الحديث الشريف « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

وقد أوجب الإسلام الغسل إيجاباً تاماً في مواضع خاصة وحالات معينة تتكرر كثيراً وربط بالغسل صحة العبادات بحيث يتوقف أدائها على تمام الغسل واستيعابه لكافة أجزاء الجسم . .

ومن هذه الحالات مباشرة الرجل لزوجته أو عقب انتهاء الدورة الشهرية أو عند انقطاع أثر الولادة . .

إن الطهارة والنظافة هي شعار المسلم وهي مدخل عبادته كلها، قال الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » (١) .

وقد ارتبطت محبة الله بالطهارة قلباً وقالياً فقال تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٢) .

وأخبر الرسول الكريم فقال : « إن الله جميل يحب الجمال » .

(هـ) شرف العرض :

حرض الإسلام على عفاف المرأة وفضيلة الأسرة فثمرع أموراً تصون هذا العفاف وتحافظ على تلك الفضيلة . .

(١) سورة الأعراف - الآية ٣١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٢

فالخلق الإسلامى يأبى الكرامة الخاضعة بين الرجل والمرأة ، تلك الكرامة التى تثير الفسنة وتصف العورات وتخوض فى الأعراض وتقود إلى مهاوى الرذيلة ، قال الله تعالى : « يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا » (١) .

ويرفض الخلق الإسلامى النظرة الفاحصة الخبيثة لعورة الرجل أو المرأة ، قال الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » (٢) .

ونهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية حتى لا يكون الشيطان ثالثهما فقال : - كما رواه البخارى - : إياكم والخلوة على النساء فقال رجل : يا رسول الله أفرايت الخلو؟ قال : الخلو الموت .

والخلو قريب الزوج غير المحرم كأخيه وابن عمه أو ابن عمها ، فهذا القريب غير المحرم قد يتخذ من قرابته متكئاً للدخول والخروج فى غيبة الزوج فيسول لها الشيطان ويملى لها . . .

وقد اذن النبي ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، قال - كما فى صحيح البخارى - : أخرجوهم من بيوتكم .

وقد شدد الإسلام فى صحة النسب حتى ينسب كل إنسان إلى أبيه وأمه اللذين التقيا باسم الله وعلى كلمة الله ، فإن حملت المرأة سفاحاً ونسبت طفلها إلى زوجها وألحقت بنسبه من ليس منه فقد حرم الله عليها الجنة ، فإن النسب

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٢

(٢) سورة النور - الآية ٣٠ ، ٣١

في الإسلام يترتب عليه أحكام شرعية وحقوق وواجبات كالميراث والنفقة والنكاح .

وفي صحيح البخارى أن النبي ﷺ قال : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ،

وفي سنن أبي دؤاد أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء وان يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين .

ولم يكف الإسلام بتقرير الحكم الشرعى وكفى وإنما جعل عقوبة في اجرة لكل المتمردين على قيم الحياة الشريفة الذين يلتمسون المتعة الحرام في غير ظل الله ، فشرع الرجم حتى الموت لكل من الرجل والمرأة اللذين يخونان الحياة الزوجية ويرتكبان الفاحشة .

وإذا كان الزانيان يكررا لم يسبق لهما الزواج الصحيح فدرهما الجلد مائة جلدة ويجوز تغريبها لمدة عام عن موطن الفاحشة .

قال الله تعالى : والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عندهما طائفة من المؤمنين ، (١) .

لقد نهانا الله أن نشفق على هؤلاء الذين دنسوا شرف الحياة فإن حاجه المجتمع إلى الطهر والنقاء أشد من حاجته إلى الماء والطعام ، فما قيمة الحياة بغير كرامة؟ وما قيمة المرء بغير العرض الشريف؟

(١) سورة النور - الآية ٢

والعلائية في تطبيق الحدود ضرورة اجتماعية لأنها أبلغ في الزجر وأنجع في الردع وأشد تنكيلا، حتى نحفظ المجتمع من الأوبئة والأمراض .

(و) أدب المعاشرة الزوجية :

من الأدب الإسلامى أن يقول الرجل عند معاشرته أدله : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا .

فقد وعد الرسول ﷺ قائل ذلك : فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا .

وليس من حق المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها لغير عذر شرعى ، وفي صحيح الحديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وفي روايه أخرى صحيحة قال عليه الصلاة والسلام :

والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها .

وجاءت أحاديث شريفة بتحريم إنشاء ما يجرى بين الزوج وزوجه من أمور الاستمتاع ورفض تفاصيله من قول أو فعل ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يدشر سرها » .

فما بالنا اليوم بالأفلام الجنسية التى لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا فضحتها وكشفتها فى دعوة ماجنة للرديلة والفاحشة .

الأساء ما يزرون ١٩

ونهى القرآن نهياً صريحاً عن إتيان النساء في أثناء الدورة الشهرية، فقال «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويجب المتطهرين» (١).

كما نهى القرآن عن إتيان النساء في الدبر فقال تعالى : «فأتوهن من حيث أمركم الله» وقال : «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم» .

وفي حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي «معلون من أتى امرأته في دبرها»

* * *

نتيجة واقتراح :

من هنا يتجلى أن الإسلام يدعو إلى كل خير وينهى عن كل شر، ويرقى بالإنسان إلى مستوى رفيع، وينزله عن كل ما يورث خللاً في العقيدة أو مرضاً في البدن .

والإنسان المؤمن هو الإنسان السوي الذي يلتقي في عقله وقلبه منهج الله وقانون الفطرة الإنسانية الرشيدة ، ويعيش سعيداً بدينه مع نبي الإنسان ، يتعامل بالخير ويدعو بالحسنى ويجب لأخيه ما يجب لنفسه .

ونحن في حاجة ماسة إلى مشروع قومي للتربية على ضوء القرآن المجيد

والسنة المطهرة ، تلتزم به كافة مؤسسات الدولة الرسمية والشعبية ،
وتقوم كل وزارة بأداء دورها في هذا المشروع بدءا من وزارة التعليم
ومورا بوزارة الإعلام والثقافة والأوقاف والشباب وانتهاء بوزارة
السياحة .

ويكون المشروع القومي ملزما ومحددا لكل جهة ما يجب أن تتبناه ،
ولا يسمح بشيء ينأى عن الخلق العظيم ، ولا يجاهر بمنكر ولا يتباهى
بمعصية ، ولا يكرم صاحب هوى وبدعة ، وتحاصر وتحصن كل الرذائل
الخلقية والسلوكية وتنال عقابها الرادع الذي حدده الله تعالى وقرره
الإسلام الخفيف .

المبحث الثاني

معالم على طريق الزواج الإسلامي

حكم العزوف عن الزواج

الحرص على الدين

حق المرأة في اختيار وزحها

المهر وقائمة الجهاز

زواج الأرقارب

حكمة تعدد الزوجات

الزواج من الأرامل والمطلقات

خطبة الرجل من جانب المرأة

خطبة الرجل من جانب ولي المرأة

آداب وأخلاق في لقاء موسى بالشيخ الكبير

زواج الهبة

الزواج العرفي

زواج المسلمة من رجل اعتنق الإسلام حديثا

الزواج من غير المسلمين



١ - حكم العزوف عن الزواج

يتكلم البعض كلاماً آثماً حول الزواج، ويروج لفكرة العزوف عنه متعللاً بأن الزواج تقييد للحرية الشخصية أو أن الزواج تبعات ومسئولية لا يريد أن يخوض غمارها .

وهذا باب من أبواب الشيطان، يصد الناس عن الحياة الشريفة ويدفعهم إلى الرذيلة ويسرقهم إلى الهاوية .

والأمر الإلهي بالزواج للمستطيع واضح جلي ، يقول الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » (١) .

وحيث لا تكون الاستطاعة وجب الحرص على العفاف والمبالغة في التعفف ، قال تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنهم الله من فضله » (٢) .

فالزواج كله خير وكله رشد للفرد والمجتمع فالمواطن العفيف هو أساس المجتمع الطاهر ، وفي حديث رواه الطبراني في الأوسط قال عليه الصلاة والسلام . « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر » .

والمعنى أن الإنسان بزواجه يعف نفسه ويحافظ على طهارة عرضه ويفاق عن نفسه كثيراً من أبواب الشيطان .

(١) سورة النور - الآية ٣٢

(٢) سورة النور - الآية ٣٣

والزواج تعتبره أحكام فهو في الأصل ، مندوب اليه ومستحب إذ هو الفطرة السوية القائمة على التلاقي بين الذكر والأنثى ، في إطار شرع الله عز وجل ، وقد قال ﷺ : إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

وقد يكون الزواج واجبا عند القدرة وخوف العنت ، وقد يكون مكروها عند عدم الاستطاعة ، وقد يكون حراما عند العجز الكلى عن المعاشرة وعند وجود بعض الأمراض المنفردة .

وقد فهم الصحابة والعلماء حكمة الزواج فسارعوا إليه ، وكان ابن مسعود يقول : لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزوبا .

ويقال إن الإمام أحمد بن حنبل تزوج في اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره : « أن أبيت عزوبا » .

٢ - الحرص على الدين

الإسلام حريص على أن يلتقى الناس على الدين ، ويتعاشوا به ، فهو صمام الأمان للنفس الإنسانية .

فكل من الشاب والفتاة مطالب بأن يحرص على الدين والخلق عند اختياره لشريك حياته ، وبغير الدين لن تكون هناك روابط مقدسة ، ولن تستقر الحياة الزوجية لأن الأهواء مختلفة .

قال الله تعالى « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » (١)
فصلاح المرأة يتحقق بشيئين :

(١) سورة النساء - الآية ٣٤ .

- ١ - طاعتها ازوجها فإنها من طاعة الله ما لم يأمر بمعصية .
 - ٢ - صيانتها لنفسها عن الفاحشة وحفظها لمال الزوج عن الضياع .
- وقد أوصانا الرسول ﷺ بالحرص على المرأة المؤمنة التي تعرف حق الله وتسلك مسالك الفضيلة وتتقى الشبهات فقال :
- «تنكح المرأة لأربع ، لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

فهذا الحديث يبين اتجاهات الناس حين يطلبون الزوجة ، فمنهم من يطلب المال ، ومنهم من يرغب في الجمال ، ومنهم من يهتم بالحسب والجاه ، وخيرهم من يولي وجهه شطر الدين والخلق ..

ولا حرج شرعا أن يكون مع الدين الجمال والمال والحسب فيكون قد جمع الحسنات كلها ، لكن إذا وقف الإنسان موقف الاختيار فلا شيء يعملو على اللعين ، فالجمال إلى ذبول ، والمال إلى فناء ، والجاه إلى زوال ولا ينمو على مر الزمن ويزداد تألقا إلا الدين والخلق ، وإن الجمال والمال والجاه في غيبة الدين وبال وفساد وطغيان .. ولهذا قال الله تعالى

« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (١) .

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢١ .

٣ - حق المرأة في اختيار زوجها

إن الزواج في أصل مشروعيته لقاء قلبي صادق بين الرجل والمرأة من أجل العفاف الشريف، وقد حرص الإسلام على هذا المعنى عندما أكد الرسول ﷺ تأكيداً قويا على مراعاة الميل القلبي لدى المرأة، وجاء ذلك في أمر ونهى وحكم ..

أما الأمر فقد جاء في صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها.

ومن المعلوم لغة أن الأمر في صيغة الخبر أبلغ دلالة على الأمر .
وأما النهي ففي رواية صحيحة أخرجه مسلم قال عليه الصلاة والسلام
«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا
يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت .

والأيم التي سبق لها الزواج وطلقت أو مات عنها زوجها، والبكر هي التي لم يسبق لها الزواج .. فالبكر أكثر حياء من الأيم، ومتى لم تبعد اعتراضاً ولم يظهر عليها أعراض الرضا كان ذلك إذناً منها لوليها بالاستمرار في إتمام الزواج ..

وأما الحكم فقد ثبت في الصحيحين أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها .

إن خنساء هذه قتل زوجها في إحدى الغزوات فأنكحها أبوها رجلاً فكرهت ذلك وأنت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني (أي زوجني) وإن عم وولدي أحب إلي، أي أنها رفضت رأي أبيها وأرادت أنه تزوج عم أولادها حتى يكون أخى على أولادها، فحكم رسول الله برد نكاحها من الرجل الذي اختاره أبوها ..

وجاء في السنن أن جارية بكررا جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الأمر إليها وخيرها فقالت : قد اخترت ما صنع أبي ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

إن الشورى في البيت المسلم ذات أهمية قصوى وبخاصة في أمور الزواج والحياة لا تبنى على القهر ، ولا بد أن يبدأ الزواج برغبة صادقة أمينة من الطرفين ، ولا يعني ذلك أن ندع الفتاة لتهورها العاطفي تهوى به إلى مكان سحيق ، فلا بد أن يكون العقل فوق العاطفة ، والخبرة فوق التهور ، والوعي فوق الخداع ، ولا خاب من استخار ولا ندم من استشار .

٤ - المهر وقائمة الجواز

من حق المرأة شرعا المهر عند الزواج ، وهو عطية خالصة ، ليست مقابل المتعة لأنهما مشتركة بين الزوجين ، وليست مقابل تأنيث يد الزوجية لأنه واجب الزوج وحده بقدر استطاعته ، قال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (١) .

لكن هذا التكريم يجب أن لا يتحول إلى نوع من التعجيز أو الصد عن إقامة شعيرة الزواج بأن نغالي في المهور ، ونوقف بناء العقاق الشريف على معان مادية رهقة . . فأخفهن مهورا أكثرهن بركة .

وذات يوم قدم رجل إلى رسول الله ﷺ يطلب منه مساعدة في صداق زوجته فقال له الرسول :

على كم تزوجتها؟ .

قال الرجل : على أربع أواق .

(١) سورة النساء - الآية ٤

فتعجب النبي ﷺ وقال: «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل..
أى أنتم لا تقطعون الأموال من الجبال فلا تغالوا في المهور..
ومرة أخرى وقفت امرأة مع رجل يريدان الزواج وليس مع الرجل
شيء يدفعه صداقا فدار حوار سجله البخاري هكذا:

فقال (الرسول): هل عندك من شيء؟

قال (الرجل): لا والله يا رسول الله.

قال (الرسول): اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟

فذهب ثم رجع.

فقال (الرجل): لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا.

فقال (الرسول): انظر ولو خاتما من حديد.

فذهب ثم رجع.

فقال (الرجل): لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
إزارى فلها نصفه.

قال سهل راوى الحديث: ماله رداء.

فقال (الرسول): ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء
وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء.

فجلس الرجل حتى طال مجاسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر
به فدعى فلما جاء..

قال (الرسول): ماذا معك من القرآن؟

قال (الرجل): مئى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا—عددها—

قال (الرسول): أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟

قال (الرجل): نعم.

قال (الرسول): اذهب فقدم ملكتها بما ملكك من القرآن ..

وفي رواية: انطلق فقد زوجتها فعملها من القرآن ..

وقد جرى العرف الآن أن المهر يدخل في تأنيث بيت الزوجية مع ما قد يضيفه ولي أمر الزوجة أو ما قد تضيفه الزوجة نفسها من مالها الخاص .

وحينئذ يكون هذا الجهاز أمانة عند الزوج ودينا فيكتب به قائمة لحفظ حق المرأة . قال الله تعالى « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » (١).

وأحيانا يتم الاتفاق على أن يقوم الزوج بتأنيث بيت الزوجية مقابل مقدم الصداق ولا يدفع شيئا أو ما نسميه في معاملاتنا أن الزوج يجهز عنده ..

هنا يحق للمرأة أن يكتب لها قائمة بما يعادل مقدم صداقها فقط ، ولو فرضنا أن مقدم صداقها المتفق عليه هو خمسة آلاف جنيه مثلا، وقام الزوج بتأنيث بيت الزوجية بعشرة آلاف جنيه، فن حق الزوجة قائمة بخمسة آلاف فقط وما زاد على ذلك فهو حق الزوج ولا يكتب في القائمة ..

إن هناك مشا كل كثيرة تحدث حول هذه القائمة قبل الزواج وبعده قد تؤدي إلى الفراق والطلاق ، وهذا خطأ جسيم فالزواج مودة ورحمة وليس تجارة ومساومة ..

ونحن ننصح الناس أن يتفقوا على مهر مناسب يعطى للزوجة ابتداء كرمز للوفاء والتقدير وينتهي الموقف، وهي حرة في إدخاره أو إنفاقه ثم

(١) سورة البقرة - الآية ٢٨٢.

ندع للزوج وحده موضوع الجهاز يفعل ما يتناسب معه بلا مطالب من أسرة الزوجة وبلا إرهاب، قال الله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» (١) وقال جل شأنه «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً» (٢).

٥ - زواج الأقارب

أوضح ابتداءً أن حديثي هذا ليس موجهاً إلى كل قرابة، فهناك قرابات بعيدة، وليس موجهاً إلى الزواج الطارىء بين ذوى القرابات، وإنما مدار التساؤل هو زواج ذى القرابة القريبة التي تتوآسى فيما بينها على الزواج المتواصل جيلاً بعد جيل ..

ونقول إن الزواج هو إحساس فطري وغريزة يجب أن تلبى في إطار شرع الله ودينه، فالزواج من ذات القرابة القريبة قد يضعف التأثير والتأثر في لقاء الزوجين، وقد يحصل معه فتور في العلاقة بينها وبخاصة إذا نشأ الزوجان معاً في منزل واحد، كذلك فإن الزواج من ذوى القرابة القريبة قد يساعد على انتشار الأمراض الوراثية، ونحن لانحرم هذا الزواج ولا نمنع منه طالما توافرت الرغبة من الطرفين ولم توجد موانع طبية معلومة يقيين .. وأحياناً يكون الزواج من ذوى القرابة أصح للزوجين من حيث الاحترام والتعاون معاً والتفاني في تحمل المسئولية المشتركة ..

فمسألة الزواج من الأقارب لها جانب سلبي ولها جانب إيجابي وترجيح أحدهما على الآخر متروك لتقدير الزوجين في إطار نصيحة الأطباء ..

(١) سورة الطلاق - الآية ٦

(٢) سورة الطلاق - الآية ٧

ولعلنا نعلم أن الرسول ﷺ زوج ابنته فاطمة الزهراء من ابن عمه
على بن أبي طالب ، وليس هناك حديث يمنع من زواج الأقارب ، وإنما
هناك روايات تنسب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإنه قال لآل
السائب الذين كانوا يحرسون على التزاوج فيما بينهم : قد أضويتم فأنكحوا
في النوايح ، ومعناه قد ضعفت فتزوجوا الغرائب ويقال : اغتربوا
ولا تزوا ..

ونصح الأسرة أن لا تنغلق على نفسها في الزواج ، وعليها أن تمد
صلة المصاهرة إلى خارج الأسرة حتى تعمق الصلات الاجتماعية ، وحتى
تأتى النظرية بموروثات بدنية جديدة ، فلسنا ننكر عوامل الوراثة ، فإن الله
تعالى رتب الكون والكائنات على أسباب ومسببات فهي ماضية بمشيئة
الله تعالى ..

فلنأخذ بالأسباب ونردع العواقب لله أحكم الحاكمين ..

٦ - حكمة تعدد الزوجات

الزواج مودة ورحمة وسكن ، وهو قائم على الاستطاعة البدنية
والمالية ، قال رسول الله ﷺ - يا معشر الشباب من استطاع منكم
البناء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء .

وكان التعدد شائعاً في العرب قبل الإسلام بلا حد ، فجاء الإسلام
وجعل أقصى ما يمكن جمعه في عصمة الرجل أربع نسوة بضوابط معينة ،
وكان الرجل يسلم وعنده مجموعة من النساء فيقول له الرسول ﷺ وأمسك
أربعاً وفارق سائرهن ، وضوابط الجمع كثيرة منها أن لا يجمع بين
الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها حفاظاً على صلة الرحم .. كما أن

المدار في التعدد على العدل في النفقة والمييت والاستطاعة البدنية والمالية ..
قال الله تعالى «فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة» (١) .
وقال ﷺ «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه مائل .

وروح الشريعة تميل إلى الاكتفاء بواحدة ، وفي قوله تعالى ذلك
أدنى أن لا تعدلوا» (٢) ما يؤكد ذلك .. فالمعنى أن الاكتفاء بواحدة
أقرب إلى العدل فيكون معنى أن لا تعدلوا أن لا تجوروا ، وقيل إن
الاكتفاء بواحدة أقرب إلى اليسر والغنى فمعنى أن لا تعدلوا أى أن
تفتقروا وهو من قوطم رجل عائل أى فقير فكثرة النفقات ترهق الرجل .

ونقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال : معناه أقرب أن
لا تكثر عيالكم فجعل الشافعى كثرة العيال كناية عن الميل والجور ..

وأيا ما كان فإن إباحة التعدد في الإسلام بشروطه لا تعنى بالضرورة
قيام كل رجل بالتعدد ، فالإباحة أوسع من الواقع ، ويأخذ كل إنسان
من المباح بشروطه على قدر استطاعته .

وتظهر حكمة التعدد جلية في أوقات الحروب والأوبئة فقد تكثر
النساء وتقل الرجال فيكون التعدد حلا لمشكلات نفسية وأخلاقية
كثيرة ..

وأحيانا تكون المرأة مريضة أو عاقراً ومن الخير لها أن تظل في
عصمة الرجل مكرمة مع زوجة أخرى تشاركها الحياة بلا خقد أو حسد
أو ضغينة .

(١) سورة النساء - الآية ٣

(٢) سورة النساء - الآية ٣

وفي أما كن تخضع لطقس ومناخ معين لا تكفي امرأة واحدة فيكون التعدد حلاً مناسباً .

إن تعدد الزوجات باسم الله وفي إطار التكريم الشرعي خير من تعدد الخليلات وخير من التسول الجنسي ، وخير من الشذوذ والاعتداء على المحارم والحرمات كما هو الحال في أوروبا وأمريكا .

ولا ننسى أن الزوجة الثانية هي امرأة تسعى لإعفاف نفسها وليست من جنس آخر أو كوكب آخر .

٧ - الزواج من الأراامل والمطلقات

التقاء الرجل بالمرأة على اسم الله عز وجل لتكوين الأسرة يحتاج إلى ضوابط يراعى في مقدمتها الخلق واللين ، وهناك اعتبارات أخرى تلاحظ تتعلق بالجهاش أو المال أو الحسب وتعلق بكون المرأة بكراً أو ثيباً ، وبكون الرجل أعزب أو أرمل أو مطلق .

هذه الاعتبارات متروكة لميول النفس ومصالحها وما يحقق السعادة للطرفين ، فلا ترفض المرأة لمجرد أنها أرملة أو مطلقة ، ولا يرفض الرجل لمجرد أنه أرمل أو مطلق ، بل الأمر يحتاج إلى روية وتفكير وبحس واستشارة .

فإذا كانت الفتاة البكر تمتاز بالنضارة والحيوية فإن المرأة الأرملة أو المطلقة قد تمتاز بالخبرة والحكمة والأناة والصبر .. فكل منها ميزة ، وترجيح إحداهما يرتبط بكل حالة على حدة . . وقد جعل الله تعالى لكل من البكر والثيب فضلاً ومنزلة فقال جل شأنه في معرض الامتنان على نبيه ﷺ « عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منك ، مسلمات مؤمنات قانتات ، ثابتات ، عابدات ، ساجدات ، ثيبات وأبكاراً » (١)

(١) سورة التحريم - الآية ٥ .

ثم إن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . . . كأن ثيبات إلا عائشة
رضى الله عنها فهي الفتاة البكر الوحيدة التي دخل بها رسول الله
ﷺ . . .

فالسيدة خديجة بنت خويلد توفى عنها أبو هالة بن زوارة وعتيق بن
عائذ، والسيدة سودة بنت زمعة توفى عنها السكران بن عمرو الأنصاري،
والسيدة حفصة بنت عمر توفى عنها خنيس بن حذافة السهمي، والسيدة
زينت بنت خزيمة توفى عنها عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب .

والسيدة زينب بنت جحش طلقها زيد بن حارثة، والسيدة أم سلمة هند
المخزومية توفى عنها عبد الله بن عبد الأسد، والسيدة أم حبيبة رملة بنت
أبي سفيان توفى عنها عبيد الله بن جحش، والسيدة جوهرية بنت الحارث
قتل زوجها يوم المريسيع، وكذلك السيدة صفية بنت حيي قتل زوجها يوم
خيبر، والسيدة ميمونة بنت الحارث المملانية هي آخر زوجاته ﷺ وكانت
أرملة أبي رهم بن عبد العزى .

وهكذا فالمدار في الزواج على اعتبارات كثيرة قد تتحقق مع الثيبات
أو مع الأباكار طالما أن الدين والخلق هو المعيار الأول للاختيار . . .

إن الزواج من الثيبات قد يكون فيه مصاحبة وقد يكون فيه الخير
الكثير، وليس معيباً أن يتزوج الرجل أرملة أو مطلقة . . . ومنك موقف
كريم لأحد الصحابة الأجلاء وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما،
لقد كان شاباً صالحاً في مستقبل العمر، وحين أراد الزواج تزوج ثيباً هي
سهلة بنت مسعود الأنصارية، وجاء هذا الشاب ليخبر رسول الله ﷺ
بأمر زواجه فقد كان المسلمون يعرضون أمورهم العامة والخاصة على الرسول
الكريم ويستشيرونه في حياتهم كلها . . .

واستفسر الرسول ﷺ من هذا الشاب الأنصاري عن العروس

التي وقع اختياره عليها وقال: أثيب هي أم بكر ١٩ فقال: جابر: بل ثيب،
فنهى الرسول ﷺ إلى فضل تزوج الأبكار إن كان في مثل سنه وقال له:
فأين أنت من العذاري ولعابها؟ فهلا جارية تلاعها وتلاعبك؟ أو قال:
تضاحكها وتضاحكك؟ ١

هنا أفصح جابر بن عبد الله الأنصاري عن سر اختياره لهذه العروس
الثيب فقال: يا رسول الله إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن
أجيبهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصاحبن، وفي رواية: ترك
تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاه مثلهن
ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطن.

لقد شرح جابر وجهة نظره، لقد مات أبوه وأمه، وأصبح هو
العائل الوحيد لأخواته البنات وكن تسعاً، وكره أن يتزوج بكراً في مثل
سن أخواته فلا تستطيع القيام بشئون هؤلاء الأخوات، وبحث عن
امرأة ثيب خبرت الحياة تكون كالأم ترعى شئون هؤلاء البنات وتصلح
أحوالهن ..

هنا استبشّر الرسول خيراً لما رأى من فضيلة جابر وإيثاره وصاحبه
أخواته على حظوظ نفسه، ولما وجد من امرأته التي رضيت أن تقوم
بخدمة زوجها ورعاية أخواته البنات، ولقد دعا الرسول الكريم لجابر
وقال له: بارك الله لك (١).

(١) من العجب العجيب أن الملك إدوارد الثامن تنازل سنة ١٩٣٦م
عن عرش بريطانيا لأنه تزوج امرأة مطلقة هي الأمريكية وليس
سيمبسون ..

وتدون الدائرة اليوم على الأمير تشارلز ولي العهد في بريطانيا، =

٨ - خطبة الرجل من جانب المرأة

في إطار قيم المجتمع الإسلامي وفي ظلالة الحرص على العفاف الشريف لا بأس بين المؤمنين أن تبدى المرأة رغبتها في الزواج من رجل بعينه ، تسأله أن يتزوجها ..

وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وساق هذا الحديث : قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ألك في حاجة فقالت بلى أنس : ما أقل حياءها ، واسوأناه ، قال أنس : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها .

== فقد تزوج الأميرة ديانا ، ولما كمل منهما علاقات آثمة خارج الحياة الزوجية ، فقد اعترفت ديانا أمام الملايين على شاشات التلفزيون أنها خانته زوجها مع أحد الضباط العاملين في القصر الملكي ، وظل تشارلو على علاقته باهراة تسمى كاميايا ، لمدة عشرين عاماً ، وطلقت من زوجها الأول حتى تكون حرة في علاقتها بولي العهد ..

و حين يريد الأمير أن يصحح الخطأ ويتزوج من كاميايا ويطلق ديانا تعترض الكنيسة لأنه لا يجوز أن تكون الملكة مطلقة ، ولا حرج عندهم أن تكون زانية .. ١١

ولا يجوز في شرع الكنيسة تعدد الزوجات ولا بأس بتعدد الخليلات .. ١١

وأخيراً أطلقت ديانا ، وأصبحت ولاية العهد محل بحث دستوري .. ١١

كما ساق حديثاً آخر أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء، قال: اذهت فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى ولها نصفه .

قال الراوى : وما له رداء، فقال النبي ﷺ : وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، جلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه - أو دعى له - فقال له : ماذا معك من القرآن؟ فقال معى سورة كذا وسورة كذا - لسور يعددا - فقال النبي ﷺ : ملكنا كها بما معك من القرآن، وفي رواية: انطاق فقد زوجتكها فعملها من القرآن .

فالإفصاح عن الرغبة في الزواج الشريف لا يعيها شيء من الوجهة الدنيوية، فالزواج مودة ورحمة وقائم على كلمة الله وأمانته ومنوط برغبات النفس وميولها .

كل ما ننبه إليه ونؤكد أنه إهداء هذه الرغبة في خلوة وبعيداً عن المحارم يعد خضوعاً بالقول وبأباً من أبواب الفتنة وقد قال الله تعالى :
« إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً » (١) .

والقول المعروف هو ما يكون جاداً بلا تكسر وفى إطار ضوابط العلاقة بين الرجل والمرأة . .

كما ننبه إلى أن الإسرار برغبة المرأة فى رجل له أسرة لهدمها وتحتص

أهوى به وتنزعه من زوجه وأولاده - هذه الرغبة فاسدة ومفسدة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها... .

٩- خطبة الرجل من جانب ولى المرأة

من الأمثال الشعبية السائرة: اخطب لبتك ولا تخطب لابنك، يعنون أن الإنسان عليه أن يسعى إلى الرجل الصالح يعرض عليه الزواج ويقدم له ابنته ويرغبه فيها، ولا يهتم كثيرا بابنته فإنه يستطيع أن يختار لنفسه... .

وهذا المثل له قيمته الدينية وقد ساق الإمام البخارى فى صحيحه: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير.. وكتب تحته هذه القصة: إن عمر بن الخطاب حين تأمّت حفصة بنت عمر بن خنيس بن حذافة السهمى - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة، فقال عمر ابن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أخرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيتا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان - أبى كان عمر أكثر غضبا على أبى بكر منه على عثمان لأن أبا بكر صمت ولم يرد عليه وأجاب عثمان واعتذر.

قال عمر: فلبثت اى الى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأناكحتها إياه، فلقينى أبو بكر فقال: لعالمك وجدت على (أى غضبت منى) حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيتا، قال عمر: فقلت نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ

قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله قبلتها .

وهكذا عرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنته حفصة بعد وفاة زوجها، على عثمان وأبي بكر حتى خطبها رسول الله ومنحها وسام أم المؤمنين تكريماً لعمر الفاروق . . فالمدرك في صحة هذا العرض أن يكون قائماً على النصيح لله ورسوله وبعيدا عن الخداع والتغريب، وبلا شبهة أثره أو استحوازه .

فإن بعض الناس اليوم قد ينحرف به القصد ويريد أن يتخاص من ابنته أو أخته فيخدع صاحبه أو صديقه ويلقى بها إليه ثم يقطع صلته بها فهذا مدعاة للفساد والانحلال وانهايار الأسر وتشتمت العلاقات .

١٠ - آداب وأخلاق

في لقاء موسى بابنتى الشيخ الكبير

موسى بن عمران عليه السلام من أولى العزم من الرسل، وقد حكى القرآن قصة حياته ورسالته في كثير من سور القرآن العظيم، وكلها عبر وعظات ودروس أخلاقية وسلوكية، ولتقف عنده مشهد ذهابه إلى مدين، وهي الأرض الواقعة حول خليج العقبة، خرج إليها موسى عليه السلام من مصر على عجل خائفا يترقب بعد أن اتمم به الملائمة قوله .

قال تعالى : ولما توجه تلقاه مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، (١) .

وهناك ورد ماءها عند بئر يرده الرعاة يستقون أغنامهم ، ووجد ثثرة من الرجال يتزاحون على الماء ، ووجد امرأتين تقفان مع أغنامهما ، تكرهان المزاحمة وتنايان بأنفسهما عن الاختلاط بالرجال فاقترب موسى عليه السلام منهما بأدب وحرص على مساعدتهما وسألهما عن حالهما وما دفعهما إلى ممارسة هذا العمل الذي يحتاج إلى عزيمة الرجال . . فأفصحاه عن حقيقة الموقف وهو أن أباهما رجل طاعن في السن لا يقوى على الرعي ، وهما يتوليان هذا العمل قياما بحق الضرورة . . قال تعالى : « وما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يستقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما قالتا لا نستقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير » .

عندئذ قام موسى عليه السلام بسقى غنم المرأتين بسرعة فائقة نظرا لقوته وما منحه الله من طاقة ، وكان الوقت شديد الحرارة ، فلما انتهى من مهمته سعى لأقرب شجرة يستظل بها ويشكروا إلى الله غر بته وحاجته إلى الطعام والمأوى . . قال تعالى : « فسقى لها ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير » .

والمعنى أن موسى يسأل ربه أن ييسر له أمر معاشه في المنطقة التي هرب إليها ، والتي لا يعرف بها أحدا . . فهو فقير أى محتاج لأى خير يسوقه الله تعالى إليه .

وهناك معنى آخر لا بأس به ساقه الإمام الرازى — ، كأنه قال رب إني بسبب ما أنزلت إلي من خير الدين صرت فقيرا في الدنيا ، لأنه كان عند فرعون فى ملك وثروة فقال ذلك رضى بهذا البدل ، وفرحا به وشكرا له . . فهو يحمد الله رغم فقره إشارا لنعمة الدين .

وما كان الله ليند موسى فى هذا المكان وحده ، لقد عادت المرأتان إلى منزلها بسرعة غير معهودة ، فتعجب أبوها وسألها عن السبب فأخبراه

أنها لقيت رجلا قويا أميناً أراحها من مشقة مزاحمة الرعاة، وتأدب في خطابها، واقتصر على الضروري من الكلام فلم يستطل معها ولم يفتح حواراً ولم يسترسل في الحديث .

فتعجب الشيخ الكبير، وسر بهذا الموقف وبعث إحدى بناته يستقدم موسى عليه السلام، واستجابت الفتاة لرغبة أبيها وقدمت على موسى حيث يجلس تحت الشجرة وتقدمت إليه على استحياء من غير تبرج أو خضوع بالقول، وتأدبت في العبارة فلم تطلبه طلباً مطلقاً لثلاث يوم ربيبة بل قالت : إن أبي يدعوك، ولم تقل : إنني أدعوك لتقابل أبي، ثم علقت الدعوة وبينت أسبابها فقالت : ليجزيك أجر ما سقيت لنا .

قال تعالى : وجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا .

وجاء موسى إلى الشيخ الكبير وحكى له قصة حياته وأسباب قدومه فطمأنه الرجل بأن هذه المنطقة لا تخضع لفرعون وليس له سلطان عليها، وأكرم الشيخ الكبير الوفادة لموسى عليه السلام، وحينئذ تقدمت إحدى المرأتين باقتراح إلى أبيها بأن يظل موسى في بيتهم يكفهم مؤنة الوعي ويعيش بينهم، فهو قوي يتحمل العمل وأمين في أخلاقه فيؤتمن على الأموال والأعراض .

ولكن الوالد كان أبعد نظراً وأعمق فكراً فعرض على موسى الزواج من إحدى ابنتيه ولم ير حرجاً في ذلك، وكان الرجل كريماً، وليس في الأمر خداع أو مداينة لقد كان الأمر مواجهة وعلى بصيرة، فالبنتان قد رآهما موسى قبلاً وهما الآن، أمامه عيناً، وقد أكد الشيخ الكبير هذا المعنى حين قال لإحدى ابنتي هاتين، كما لحظ الوالد إعجاب ابنتيه بموسى عليه السلام .

واشترط الشيخ الكبير أن يقيم موسى معه عند زواجه ثمانية أعوام
أو عشرة ووعده أن يكون سمحا معه ، لين الجانب في معاملته ، حريصا
على ما يسره .

وقبل موسى عليه السلام هذا الزواج اليمون وتوكل على الله .

قال تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت
القوى الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثماني حجيج فإن أتممت عشر آ فمن عندك وما أريد أن أشق عليك
مستجدني إن شاء الله من الصالحين ، قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين
قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل .

١١ - زواج الهبة

كثرت في هذه الأيام الحديث عن زواج الهبة ، وتشير الحوادث
المتكررة أن رجلا يعاشر نساء تحت اسم زواج الهبة في غيبة الأهل
وبعيدا عن أعين الناس ،

ويقوم زواج الهبة على أن تخلو امرأة برجل وتقول له وهبت لك
نفسى ويقول لها قبلت بلامهر ولا شهود ولا ولي ، وهذه الصورة نموذج
من خدع الشيطان لانتهاك الأعراض وعلاقة الفاحشة بين الرجل والمرأة

وأجمع الفقهاء على أن زواج السر والسكران باطل لا ينعقد ، بل
ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزواج بلفظ الهبة باطل حتى ولو استوفى
أركانها كلها ، وجعلوا الزواج بلفظ الهبة دون تبعات مالية من خمسمائة
النبي ﷺ لقوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد
النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم

في أزواجهم وما ملكت أيانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما^(١).

ولم يكن زواج الهبة لرسول الله ﷺ سرا ولا بصيدا عن الناس وإنما كان المقصود منه الإبراء من التبعات المالية فقط، وكان ذلك حكما تشريعيًا لحسب، ولم يقع ذلك في حياة الرسول ﷺ . . فكل أمهات المؤمنين تزوجن رسول الله بالمهر والصداق .

وكانت تأتي النساء تعرضن أنفسهن للزواج من رسول الله ﷺ على سبيل الهبة فلم يقبل واحدة منهن .

إن العلاقات المفتوحة والمفضوحة اليوم بين الشباب والفتيات، وبين الرجال والنساء وصلت إلى ما لا يحمد عقباه، وأصبحنا نتجرع المرارة فيما يتعاق بالأعراض، وقدمت الشاشة الصغيرة والكبيرة صورًا مقلوبة وأوضاعًا مخجلة للعلاقات الجنسية، تلتفها الصغار ومرضى القلوب وبدأوا يمارسونها تقليدًا ومحاكاة .

إن الزواج الشريف في إطار قيم الإسلام وآدابه هو المربق الوحيد لإشباع الغريزة وهدوء النفس وبناء المجتمع .

قال تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(٢).

(١) سورة الأحزاب - الآية ٥٠،

(٢) سورة الروم - الآية ٢١.

١٢ - الزواج العرفي

الزواج أوثق العتود وأقدسها ، وقد سماه القرآن المجيد ميثاقا غليظا ، فقال جل شأنه « وأخذن منكم ميثاقا غليظا »^(١) ، والزواج قائم على كلمة الله وأمانته فقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

والزواج في إطاره الشرعي يحتاج إلى مهر يقدمه الرجل رمزاً للبودة والرحمة ، وإلى موافقة ولي أمر الفتاة ضماناً لاستقامة الرأي وحسن الاختيار ، وإلى شهود إعلاناً للزواج وإظهاراً للطهارة الصلة بين الرجل والمرأة وحفظاً للحقوق بينهما .

وكان الزواج ولا زال في بعض مجتمعات المسلمين قائماً على ذلك دون حاجة إلى توثيق إداري ، ولكن وجد أن الدين خف وزنه في قلوب الناس ، وبدأ الإنكار يظهر في العقود والحقوق ، فاتجه ولي أمر المسلمين إلى إصدار قانون ينظم إجراءات الزواج ، ويوجب التوثيق في الدوائر الحكومية المختصة .

فإذا وجدنا اليوم من يجرى الزواج مستوفياً لأركانه وشروطه دون توثيق رسمي وهو المسمى بالزواج العرفي ، فهو زواج شرعي ديانة تلزم فيه كافة الحقوق والواجبات ولكن غير معترف به قانوناً بمعنى أنه لا سبيل لإثبات الزوجية لدى الجهات الرسمية إلا بوثيقة معتمدة .

ونحن نرى أن الزواج العرفي محفوف بالمخاطر ويكتشفه النموذج وفيه مجموعة مآثم .

فهو مخالف لاسننه ولى الأدمر وقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » .

ويمكن أن ينكر الرجل زواجه من المرأة وتقف حائرة بلا دليل معها ، ويمكن أن تتزوج المرأة بشخص آخر رسميا حال قيام علاقتها بالزوج الأول عرفيا ، ويمكن أن يعاق الرجل زوجته ويهجرها بلا طلاق فلا تستطيع ديانة أن تتزوج بآخر ، وعند موت أحد الزوجين يمكن للورثة أن يرفضوا مشاركة أحد الزوجين فى الميراث لأنه بلا سند قانونى .

فالزواج العرفى يضع كثيرا من الحقوق والواجبات ويؤدى إلى مفساد اجتماعية فى وقت عز فيه الأوفياء وقل فيه المخلصون .

١٣ - زواج المسلمة من رجل اعتنق الإسلام حديثا

إن الزواج لقاء قلبى بين رجل وامرأة فى إطار ضوابط الشريعة وحدود الدين ، وليس الزواج مجرد متعة أو شهوة عابرة وإنما هو مسئولية وتضحيات . ولذلك لا بد أن تتوافر للزواج أمور تساعد على هذه المسئولية ، وأهم جانب على الإطلاق هو اللين والأخلاق .. فاللين نعمة تصلح به سائر النعم ، ولا تصلح بدونه نعمة ..

والمسلمة لا تتزوج غير المسلم بحال من الأحوال مهما كان دينه ، لأن غير المسلم لا يدع المسلمة تحافظ على دينها وعرضها وعفافها ، وهناك من السلوكيات عند غير المسلمين ما يرفضه الإسلام تماما ، ويصعب على المرأة المسلمة أن تعيش به أو معه ..

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لأن حل لهن ولا هم يحلون لهن » (١) .

وقال جل شأنه « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه » (٢) .

ولكن إذا أسلم شخص واقتنع بالإسلام اقتناعاً كاملاً فلا حرج أن يتزوج امرأة مسلمة ، بل قد يكون هذا مزيد ثواب للمرأة التي تساعد على أن يعيش حياة إسلامية صحيحة .. كل ننصح به أن تكون المرأة المسلمة وأهلها على فطنة وحذر فلا يغروا بها ولا تخدع ..

وفي حديث أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، وهي أم أنس بن مالك ، وكانت أرملة ، فقالت له : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يجل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ، فأسلم فكان ذلك مهرها .. قال الراوي : فما سمعت بامرأة كانت أكرم مهرأ من أم سليم ..

وفي بعض الروايات أنها ناقشت معه أمر العقيدة وقالت له : يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إهلك الذي تعبد ينبت من الأرض ينجرها حبشي بنى فلان؟ أنت تعبد صنما من الخشب قام على صناعته رجل حبشي ، قال : بلى ، قالت : أفلا تستحي أن تعبد خشبة؟ إن أنت أسلمت فإني لا أريد منك الصداق غيره ، قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٠

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢١

فأسلم أبو طلحة وتزوجها وحسن إسلامه فولدت له غلاما مات صغيراً
يسمى أباعمير، وكان معجبا به فأسف عليه ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة
فبارك الله فيه وكان له عشرة من الولد كاهم حفظوا القرآن وحمل الناس
عنهم العلم ..

١٤- الزواج بغير المسلمين

يعيش بعض أبناء المسلمين في بلاد أجنبية تموج بالفتن من كل جانب،
ولا تعرف قيم الأسرة النبيلة من عفاف وظهر وحياء .

والمسلم العاقل يأتي أن يشارك في هذا العبث الماكن، ويريد أن يستعمل
بغيرته في ظل الأسرة الكريم .

وفي داخل المجتمع الإسلامي الذي يحتضن كافة الذين يلقون إليه السلم -
قد يجمع الحب بين قليين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .

فما الحدود الإسلامية التي يجب أن تراعى عند إقامة العلاقة الزوجية
الشريفة في مثل هذه المواطن ؟

وهذا الموضوع ينقسم إلى عدة جوانب نوضحها فيما يلي :

أولاً : زواج المسلم أو المسلمة من المشركين والملحدين :

المشرك هو من اعتقد لله ندا ، أو آذن أن للعالم إلهين فأكثر ،
أو عبد الأصنام والأوثان وغير ذلك بما تأباه العقول البراشدة وتنفر منه
الفطر النقية . قال الله تعالى : **وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا**
وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ ، (١)

(١) سورة الزمر الآية ١٧

وقال جل شأنه « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، إذا ذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحانه الله عما يصفون ، (١) ، والملحد هو من أنكر الألوهية وعالم الغيبات وأمور الشرائع والأديان وقال كما حكى القرآن « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نملكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون ، (٢) .

هؤلاء المشركون والملحدون لا يجوز شرعا منا كحمتهم رجالات أو نساء ، فلا ينعقد زواج مسلم من مشركة أو ملحدة ، ولا ينعقد زواج مسلمة من مشرك أو ملحد . قال جل شأنه « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، .

وعلل الله سبحانه ذلك النهى بقوله :

« أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، فعاشرة هؤلاء ومخالطتهم تبعث على التحلل من القيم والاستهتار بالفضائل فهم قد دنسوا إنسانيتهم وضيعوا معالم الحق والخير فيها . . . ولكن الله يدعو الناس إلى الصراط المستقيم وقيم الحياة المثلى ، ويرشدكم إلى طوائق السعادة ومعالم المجتمع الفاضل .

وفي سورة الممتحنة قال الله تعالى بالنسبة لزواج المسلمة من المشرك « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفر ، لأن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، .

فهذه الآية حرمت المسلمات على المشركين وقد كان ذلك جائزا في صدر الإسلام حيث لم يكن للسلطان ولا دولة .

(١) سورة المؤمنون الآية ٩١

(٢) سورة الجاثية الآية ٢٤

وقد تزوج بعض بنات سيدنا محمد ﷺ قبل البعثة من المشركين
فتزوجت زينب كبراهن من أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس وكانت أمه
أختها الخديجة .

وتزوجت رقية وأم كلثوم عتبة وعتيبة ابني عمه أبي لهب ، فلما بعث
سيدنا محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة أسلمت بناته ولم يسلم أزواجهن وبقيت
السيدة زينب مع زوجها، وأمر أبو لهب ولديه بتسريح رقية وأم كلثوم اللتين
تزوجتا عثمان بن عفان فيما بعد الواحدة تلو الأخرى ..

وتحكي كتب السير أن أبا العاص بن الربيع وتبع في الأسر يوم بدر
فبعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت أهدتها إليها أمها السيدة
خديجة رضي الله عنها ، فلما رآها الرسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة
وقال للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها ما لمخافا فاعلوا .

فأطلقوا سراجه بشرط أن يترك زوجته السيدة زينب تهاجر من مكة
إلى المدينة لتلحق بأبيها ، فوفي أبو العاص بذلك وبعثها مع زيد بن حارثة
فأقامت بالمدينة من بعد غزوة بدر وكانت سنة اثنتين من الهجرة إلى أن
أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان من الهجرة فردها الرسول
الكريم إليه ..

وبالنسبة لزواج المسلم من المشركات قال تعالى في نفس السورة
« ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

وقد نزلت هذه الآية بعد صلح الحديبية تحسم هذا الأمر الذي كان
موجودا بين المسلمين والمشركين ، وتحدد معالم الحياة الزوجية في الإسلام
حتى تصان عن العبث وضياع القيم ..

وتحكي كتب السير أيضاً أنه بعد هذه الآية طلق عمر بن الخطاب

فاطمة بنت أمية بن المغيرة ، وأم كاشوم بنت عمرو الخزاعية وكانتا مشركتين ، كما طلق طلحة بن عبيد الله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطالب ..

ثانياً : زواج المسلم من نساء أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وقد أجاز الإسلام هذا الزواج، قال تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان» (١) .

والشرط الوحيد الذي اشترطه الإسلام هو أن تكون النساء من أهل الكتاب محصنات، وإما إذا أن تكون المرأة عفيفة لا تعرف الفاحشة والفجور ولا تجعل نفسها متعة لشياطين الإنس ولا تخون فراش الزوجية، والزنا نوعان :

السفاح وهو الزنا على سبيل الإعلان .

واتخاذ الأخدان وهو الزنا في السر .

وقد حرمها الله تعالى وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان وهو الزوج ..

فلو كانت تقاليد بيثة المرأة من أهل الكتاب أو عادات أسرتها التي اكتسبتها لا تعرف معنى العفات أو الشرف فلا يجوز اقتران المسلم بها

(١) سورة المائدة : الآية ٥٠

لأنها بذلك تكون قد جمعت الخسيتين ضلال العقيدة وندس العرض ،
والمسلم يأبى أن تنشأ ذريته في ذلك العبث الماجن ..

وإن إجازة الإسلام للزواج من بين نساء أهل الكتاب إنما هو
لقرب صلتها بالتدين ومعرفتها بقيم الأديان واستعدادها للتعرف على
الإسلام دين الإنسانية الخاتم فضلاً عن كونها في عصمة الرجل المسلم
صاحب القوامة على الأسرة ..

هذا وقد تزوج جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من نساء أهل
الكتاب إلا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره ذلك لئلا يزهده الناس
في المؤمنات ، وكان ابن عمر يرفض هذا الزواج ويقول - كما في البخارى -
« لأعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله تعالى
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

ولكن الجمهور على جواز ذلك لأن القرآن المجيد قد أباح ذلك في
آية سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن فتكون مخصصة للآية
التي في سورة البقرة .

ثالثاً : زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب :

هذا الزواج باطل ولا ينعقد لأنها لا تأمن على دينها ، فهو لا يعترف
به بخلاف الكتابية تحت المسلم فإنه يعترف بصحته في أصله الأول وأنها
تنتمى إلى نبي يؤمن برسالته ..

كذلك فإن قوامة الأسرة إنما هى للرجل ولا يليق بالمسلمة أن تخضع
لغير دينها فإن الإسلام هو الأعلى ..

بقيت كلمة :

إن زواج المسلم من نساء أهل الكتاب وإن كان جائزا فإننا ننصح بما
نصح به عمر بن الخطاب .. فلا نلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى
متى كان المسلم معتربا في غير بلاد المسلمين ويخشى على نفسه العنت ولا يجد
مسئلة تعفه ..

فإن الأسرة مودة ورحمة ..

وثمرتها ذرية يجب أن تلقى توجيهها مشتركا في إطار قيم الإسلام ومثله
العليا ..

إن نشأة الذرية في بلاد الكفر ومع أم كافرة قد يساعد على
الانحراف العقدي والخلق .

وإن الرجل لا يملك أن يعيش لأبنائه فقد يختطفه الموت فجأة ويترك
ذرية ضعافا لا يعرفون الإسلام ولا تحتضنهم أم مسلمة فإذا تكون
عاقبتهم ؟ !

المبحث الثالث

آداب في الأسرة المسلمة

- أدب الأطفال في الإسلام.
- منهج التربية كما تصوره «وصايا لقمان لابنه».
- صفات النرية الطيبة كما تصورها قصة يحيى عليه السلام.
- أدب المائدة والولائم.
- آداب الاستئذان.
- رعاية اليتيم.

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

1925

1926

1927

1928

1929

1930

1931

1932

1933

1934

1935

1936

1937

1938

1939

1940

1941

1942

1943

1944

1945

1946

1947

1948

1949

أدب الأطفال في الإسلام

(أ) شعور المسلم تجاه الإنجاب :

قال الله تعالى : « الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ، ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير » (١) .

فالمسلم يجب أن يرضى بما قسم الله له ، ونظام الكون خاضع لمشيئة الله العالما ، وحكمة الوجود لا يحيط بها عقل البشر . . فهناك من يوهب إناثا فقط ، أو ذكورا لحسب ، أو يجمع بينهما أو يكون عقيما ؛ ولا يدرى الإنسان أين تكمن مصاعته كما قال تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لکم نفعا » (٢) .

وقد قص القرآن المجيد نبأ العبد الصالح الذي صحبه موسى عليه السلام وحكى عنه قوله « فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا » .

فهذا العبد الصالح قد أطلعه الله على حتمات الغيب فعلم أن الطفل قد طبع على الكفر وسيحمل أبويه على متابعتهم فيه فقتله خشية عليها ، فأبدلها الله خيرا منه غلاما مسلما بارأ بهما . . قال تعالى « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما » (٣) .

(١) سورة الشورى الآية ٤٩ : ٥٠

(٢) سورة النساء - الآية ١١

(٣) سورة الكهف - الآية ٨١

قال أحد العلماء في هذا المعنى :

فرح به أبواه حين ولده ، وحرنا عليه حين قتل ، ولو بقي لكان فيه
هلاكهما .. فليرض المرء بقضاء الله فإن قضاء الله للؤمن فيما يكره خير له
من قضاؤه فيما يحب ..

(ب) شعور المسلم تجاه الذكر والأنثى :

متى علمنا أن الأمر كله لله يجب أن نفرح بما منحنا الله ، سواء كان
ذكرا أو أنثى بل يجب أن يسكون فرحنا بالأنثى أشد مخالفة لأهل الجاهلية،
الذين كانوا يتوارون من القوم حين يبدشرون بالإناث بل كان بعضهم
يتخلص منها خشية العار ، قال تعالى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون
أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » (١) .

ومن حكمة الله أن الرسول ﷺ لم يترك خلفه ذكورا فقد مات
أبنائه الذكور في حياته الثريفة وهم القاسم وعبد الله وإبراهيم ، ولم
يستمر بعده من ذريته المباركة إلا أبناء فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي
أحبها حبا جما في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر :

إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي
طالب .. فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب بأن
يطاق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يربني ما أرابها ويؤذني
ما آذاها .

وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح أيضا قالت :

جاءتني امرأة معها بنتان تسألني فلم تجده عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال « من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » .

(ح) المنهج الإسلامي :

ينفرد الإسلام بأن عنايته بالطفل تبدأ قبل ميلاده حيث يحث على اختيار كل من الأب والأم على أساس من الدين والخلق كي يتوفر للطفل بيئة صالحة وقدوة طيبة ، قال عليه الصلاة والسلام « تنسح المرأة لأربع لمالهـا وجالهـا ولنسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » رواه البخاري .

وقال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير : رواه الترمذي

ويتدخل الإسلام في اختيار اسم المولود ويطلب إلى والديه أن يتخيروا الاسم الحسن فلا تصاب نفسه بالعقد بسبب تسمية شاذة منكرة.. قال عليه الصلاة والسلام « إنكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود بإسناد حسن .

ويحتمل الإسلام بتميم الطفل فيدعو إلى عمل وثيمة في اليوم السابع من مولده يدعى لها الأصدقاء والأقارب وبأكل كل منها الفقراء .. قال ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

ويؤكد الإسلام على أهمية أن تمارس الأم واجباتها الفطرية في إرضاع (٦ - الأسرة المسلمة)

الطفل ، قال تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حوا لين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (١) .

فإن الحرمان من لبن الأم يجعل الطفل فريسة للأمراض لأنه غذاء كامل معقم تعقيماً طبيعياً .. كما أن حنان الأم حين تلتصق يديها بالطفل يضيف عليه أمناً وطمأنينة وراحة نفسية يعسر توفيرها بغير ذلك ..

واحتراماً لطبيعة الطفل البريئة أثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .. وفي رواية لمسلم : حملها على عنقه .. ١١

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :

قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع : إن لى عشرة الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه النبي ﷺ فقال : من لا يرحم لا يرحم ..

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضى الله عنها قالت :

قدم ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أتعلمون صبيانكم ؟ فقال : نعم فقالوا : لكننا والله ما نقبل ، فقال : أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة ؟ ١١٢

ويبدأ المنهج الإسلامى أولى توجهاته العملية للطفل وهو فى سن السابعة .. قال الرسول ﷺ :

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء
عشر سنين ، رواه أبو داود

والأمر بالصلاة يتضمن عدة إشارات إلى جوانب هامة في حياة الطفل
التربوية وهي :

- ١ - الطهارة والنظافة حيث تسبق الصلاة ولا تصح بدونها .
- ٢ - الإيمان والنضال حيث يرغب الطفل إلى الله ويقف على قيم
الأخلاق والتدين .
- ٣ - الشخصية الاجتماعية حيث يشارك الطفل في الجمع والجماعات
والأعياد ويتعرف على الناس في المساجد .

ومن العجيب المدهش أن يرد النص المقدس بالحث على التربية
الرياضية ، ففي صحيح البخارى أن الرسول ﷺ مر على نفر من « أسلم »
يلتضلون (يرمون على سبيل المسابقة) فقال : ارموا بنى إسماعيل فإن
أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال
ﷺ : ما لكم لا ترمون ؟ فقالوا : يا رسول الله نرمى وأنت معهم ۱۱ ؟
فقال : ارموا وأنا معكم كماكم ..

ويجب أن يعلم الأطفال أدب المائدة ففي صحيح الحديث عن عمر
ابن أبي سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي
تطيش فى الصحفة فقال لى الرسول ﷺ :

يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل بما يايك ..

كذلك من الأدب الإسلامى أن يملوا كيفية الاستئذان داخل
الأسرة فى الأوقات الثلاثة التى حددتها الآية الكريمة فى قوله جل شأنه :

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم، ليس عليكم، ولا عليهم،
جناس بغيرهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض، (١).

تلك هي المعالم العامة لأدب الأطفال في الإسلام ..

منهج التربية كما تصوره

«وصايا لقمان لابنه»

(١) لقمان والحكمة :

لقمان عبد لله شاكر ، أوتي الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها للناس . .
والحكمة مجال من مجالات التنافس الشريف في هذه الحياة ففي صحيح البخارى
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا حسد إلا في
اثنتين ، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له
فقال ليتنى أو تيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله
مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل ليتنى أو تيت مثل ما أوتى فلان فعملته
مثل ما يعمل . .

فالحياة بأسرها لا تستحق هذه العداوة وتلك الشحنة التي تقع بين
الناس فلا شيء فيها يجعل الإنسان يحسد أخاه ويتمنى زوال نعمته ، وإنما
مجال المنافسة الشريفة وهي الغبطة بمعنى أن يكون لك مثل أخيك من غير
حقد عليه أو حسد له .. هذا المجال محصور في جانبين :

جانب نظرى وجانب عملى .

وقد مثل الرسول ﷺ للجانب النظرى بالقرآن ويقاس عليه كافة
الاتجاهات العقلية التي تنضوى تحت مفهوم الحكمة التي تعنى إصابتها القول
وسداد الفكرة ، ونقاء الفطرة . .

ومثل الرسول صلوات الله عليه للجانب العملى بالمال الكثير الذى
ينفقه صاحبه سرراً وجرراً من غير من ولا أذى ، ويشارك به في المشروعات
العامة ويطعم المحتاج ويعرض المضطر ويتجاوز عن المعسر . .

وإيمان قد آتاه الله الحكمة فعمل بها وشكر الله ثم أراد أن يعلمها
ولده وينشئه على منهاجها فقدم له منهج الحياة الفاضلة ..

هذا المنهج الراجح المتكامل يقوم على قاعدة راسخة هي الإيمان بالله
لا شريك له « يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » .

ثم علمه مقياساً لذلك الإيمان ليعرف مدى تغلغه في قلبه هو اليقظة
الدينية والحشية من رب العالمين ..

« يا بني إنها تلك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات
أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير » .

ثم بين له عند هذا المنهج وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والصبر ..

« يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » .

ثم شرح له ثمرات هذا المنهج في الآداب الاجتماعية فقال :

« ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب
كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر
الأصوات لصوت الحمير » (١) .

(ب) قاعدة التربية :

هي صدق الاعتقاد في الله وجلاله وكماله ، وكافة التوحيد هي مركز الدائرة في كل رسالات الله إلى البشر . . قال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » (١) .

فالله واحد أحد ، فرد صمد ، ليس كمثل شيء ، وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك ..

« يدبغ السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم ، ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير » (٢) .

وليس هناك تربية من غير إيمان ، وليس هناك عدل من غير إيمان ، وليس هناك أخلاق أو معاملات أو آداب من غير إيمان ..

إن الإيمان إذا استقام استقامت معه كل أمور الحياة ..

لماذا ؟

لأن الإيمان يستتبع المراقبة الذاتية والحشية من الله .. ومن هنا أكد لقمان لابنه على ذلك فقال :

« يا بني إنما إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله » .

فالؤمن يعتقد أن الله لا تخفى عليه خافية ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٦

(٢) سورة الأنعام - الآية ١٥١ : ١٥٣

في الأرض ولا في السماء ، وأنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ومن هنا فهو يعمل العمل ابتغاء مرضاة الله بلا رياء أو نفاق ، وبلا من أو أذى .

(ح) عمد المنهج :

بعد أن شرح لقيمان لابنه القاعدة الأساسية في التربية والميأس الذي يتعرف به إيمانه - وضح له عمد المنهج اللقمانى فأمره بالصلاة ، وحمله مشولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجمله بالصبر .

فالصلاة نور يضيء حياة المسلم ، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السموات العلاء لیسلة الإسراء والمعراج ، وهي الركن اليومى الذى لا يسقط عن المسلم أو المسلمة ما دام عاقلاً ، صحيحاً كان أو مريضاً ، مقبياً كان أو مسافراً ، ويؤديه الطفل والكهل .

وتوزعها على اليوم والليل لحكم جليلة ، ففي صحيح البخارى أن النبي ﷺ قال : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يححو الله به الخطايا .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - تعبير إسلامى يعنى النقد البناء وشعور الأخوة الفياض تجاه المجتمع ، وليس الأمر بالمعروف توزيعاً للاتهامات أو تسلطاً على رقاب الناس وإنما هو أمنية طيبة يرجوها المسلم لإخوانه ، ومحبة خير يكتفها لهم .

وقد فضلت الأمة الإسلامية بذلك فقال تعالى : كنتم خير أمة

أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله» (١) .

ومن المفارقات العجيبة أنك ترى الرجل بكاء نساكا، ثم هو في بيته لا يقيم حدود الله، فزوجه لا تصلي، وابنته تخرج سافرة، وابنه لا يعرف للمسجد طريقا.. وتلك مسئولية كبيرة يتحملها أرباب الأسر، فقد قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة، عليها ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون» (٢) .

والصبر أنواع، صبر على الطاعة حتى تؤدي، وصبر عن المعصية حتى تجنب وصبر على بأساء الحياة حتى تتقبل برضا واطمئنان .

والمسلم واقع بين شكر وصبر، ففي السراء شاكر لأنعم الله، وفي الضراء صابر محتسب، قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» (٣) .

(د) الأداب الإجتماعية :

المنهج اللقباني يشمر آدابا نبيلة وفضائل سامية رمز إليها لقمان لابنه بالنهي عن التكبر والبطر، والأمر بالقصد في المشي وخفض الصوت .

فالمسلم لا يتصاغر ولا يتكبر فالإنسان مبدؤه معروف من نطفة مهينة ونهايته جيفة منثنة، وهو بينهما تؤله الشوكة وتنتنه العرقة وتقتله الغصة .

(١) سورة آل عمران - الآية ١١٠

(٢) سورة التحريم - الآية ٦

(٣) سورة الزمر - الآية ١٠

والمسلم لا يسرع في المشى حتى لا تنذهب هيئته ولا يتشاقل ولكن يمشى
مشيا بين ذلك، والمسلم ليس صاحب صوت مزعج وإنما يتكلم برفق
ولين .

ولعل لا أغالى إذا قلت إن الأمر بالقصد في المشى يمكن أن يوجه إلى
سائق السيارات الذين يسرعون سرعة جنونية ويخطمون قواعد المرور .
وأن خفض الصوت يمكن أن يوجه أيضا إلى هؤلاء الذين يرفعون
أصوات أجهزة التليفزيون والإذاعة ولا يراعون مشاعر الناس .

صفات الذرية الطيبة كما تصورها

« قصة يحيى عليه السلام »

(أ) الحو العام:

ذكر يا عليه السلام نبى من أنبياء بنى إسرائيل بلغ من الكبر عتيا ولم
ينجب، كفل مريم عليها السلام ورأى ما أحاطها الله به من الكرامة التي
عبر عنها القرآن بقوله « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم أنى لك هذا، قالت هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير
حساب » (١).

هنا تحرك قلب زكريا للولد فقام من ليله وهتف بدعاء ربه: « قال رب
إنى وهن العظم واشتعل الرأس شيئا ولم أكن بدعائك رب شتيا، وإنى
خفت الموالى من ورأى، وكانت امرأتى عاقرا فهبلى من لدنك وليا، يرثنى
ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا » (٢).

وأنبه إلى أن زكريا عليه السلام لم يكن يخشى من انتقال ماله إلى عصبته
فذلك لا يليق بالأنبياء، ولم يكن زكريا عليه السلام ذا ثروة، فقد جاء
في صحيح البخارى أنه كان نجارا يأكل من عمل يده، والحكم العام
أن الأنبياء لا تورث، قال عليه السلام « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا
صدقة ».

وإنما طلب زكريا الولد ليرثه في النبوة والحكمة وليسوس بنى إسرائيل
من بعده وفق منهج الله .

(١) سورة آل عمران ٣٧.

(٢) سورة مريم - الآية ٤ : ٦ .

(ب) مؤهلات يحيى لحمل الرسالة :

قال الله تعالى في سورة آل عمران : « فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في الخراب أن الله يثبتك ببشرى مصدقا بكلمة من الله ، وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ، » .

استجاب الله للعناء زكريا وبشره ببشرى ولم يسم أحد قبله بهذا الاسم .
وقد وصف هنا بأربع خصال هي جماع الخير كله ويجوز منهاج التربية ، هي :

١ - « مصدقا بكلمة من الله » :

والكلمة هنا يراد بها عيسى عليه السلام ، ومعنى كون عيسى كلمة الله أنه نشأ من غير الطريق المألوف بكلمة الله التكوينية مباشرة « وإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » .

والمعنى العام المراد من إله بكلمة الله هو الإيمان بالوحي الإلهي وعبادة النبوة الصحيحة والعلم بمنهج الله الذي يهدى للتي هي أقوم .

٢ - « وسيدا » :

ومعنى السيادة أو السؤدد هو حسن معاملة الناس وكرم الخلق ولين الجانب وبذل المعروف .

٣ - « وحصورا » :

وهو ضبط النفس عن الشهوات والآثام ، والتحلل بالعفة والعفاف .

٤ - « ونبيا من الصالحين » :

والنبوة هي جماع الكمال الإنساني الذي يعرف أحق الله وحق عباده ويتسامى في شرف ودوة وتواضع .

تلك هي الخصال الأربع التي ينبغي أن تدور حولها مناهج التربية وقد فصلت هذه الخصال في سورة « مريم » حيث يقول جل شأنه « يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً وسلاماً عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً » .

وهنا مجموعة صفات هي :

١ - « وآتيناه الحكم صبيا » :

أى الحكمة وهي سداد الفكر واستقامة السلوك وأريحية الخلق، والذي يعين على ذلك الآن هو تحفيظ الأطفال القرآن المجيد الذي هو أساس العلوم والذي يربى الملكات ويهقل المواهب فإن التعليم في الصغر أثبت وأرسخ، وأولى ما نسعى إلى ترسيخه في أذهان النشء هو دستور المسلمين الخالد .

٢ - « وحنانا من لدنا » :

أى آتيناه رحمة وهيبة ورقة قلب، وعواطف رقيقة ومهاجر نبيلة، وما أحوج الحياة والأحياء إلى همسة حب واسعة حنان .. !!

٣ - « وزكاة » :

أى طهرا ونقاء .. وشرفاً وحياة .

٤ - « وكان تقياً » :

والتقوى هي استشعار عظمة الله في كل حال : والقيام على أوامره بكل جهد، وإخلاص النية لله بحيث يكون المرء في كل ما يأتي أو يذر مولياً وجهه شطر الحق والخير والكمال .

٥ - «وبرا بوالديه» :

أى محسنا إليهما لأنه لاعبادة بعد إفراد الله بالوحدانية أعظم من بر الوالدين قال تعالى : «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» (١) .

وعتوق الوالدين من الموبقات التي حذرنا رسول الله ﷺ منها وجعلها قرينة الشرك بالله، ففي صحيح البخارى أن الرسول الكريم قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين.. وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور.. فما زال يقرؤها حتى قلت: لا يسكت ..

٦ - «ولم يكن جبارا عصيا»

ليس بمتكبر على خالق الله بل هو ودود .. هش .. بش .. لين الجانب ..

ومن اجتمعت فيه هذه الصفات النبيلة وتلك الآداب العالية الكريمة لجدير بأن يأمن في مواقف الخوف وتنداركة يد العناية الإلهية في أوقات الشدة .. ويجد من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا ..

ومن هنا وجبت ليحيى عليه السلام عناية الله وكفالتة وحظى بالسلام والأمان ..

«وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا» .

(١) سورة الإسراء الآية ٢٢: ٢٤

أدب المائدة والولائم

أ - الجرص على الحلال :

المسلم يحرص على أن يكتسب حلالاً ويطعم أولاده الطيبات ، لأنه لا وزن لأخلاق الرجل وعبادته ما لم تكن قائمة على الرزق الطيب الحلال .
ففي صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال :

إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » (١) وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٢) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب لذلك .

وبعد أن يجمع المسلم المال من حله ، عليه أن يصرفه في حقه ، فينفق على أهله وولده بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف .

وذلك أفضل الصدقة وقد أوصانا الرسول ﷺ أن نعمل على ترك الورثة أغنياء .. وفي صحيح الحديث أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بهمكة فقلت : لي مال أوصي بمالي كله ؟

قال : لا

(١) سورة المؤمنون الآية ٥١

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٢

قلت : فالشطرن

قال : لا

قلت : فالثلث

قال : الثلث والثلث كثير إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكفرون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة
ترفعها في في امرأتك .

ب - أدب المائدة :

علمنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه أدب المائدة قولاً وعملاً . . .
فالتيامن مطلب شرعي في كل ما يمكن فعله باليمين أكلًا وشرباً ومصافحة
وارتداء لللباس والدخول إلى المواضع المباركة ، أما الشمال فللفعل الأشياء
المستقذرة وإزالة النجاسات وكان ﷺ يجب التيامن في شأنه كله .

ويروي عمر بن أبي سلمة فيقول - كما في صحيح البخاري - كنت
غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي
الرسول :

يا غلام سم الله وكل يمينك وكل بما يليك ..

قال عمر : فما زالت تلك طعمتي بعد ..

والمسلم ليس نهماً على الأكل بل هو يأكل بلطف ورقة وأدب وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخل عليه
خادمه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال ابن عمر لخادمه : لا تدخل هذا
علي .. سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .
وكان عليه الصلاة والسلام لا يذم طعام قدم إليه فإن أعجبه أكل
والأأمسك وعن خالد بن الوليد قال :

أتى النبي ﷺ بضرب مشوى فأهدى إليه لياً كلاً ، فقيل له : إنه ضب ،
فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟
قال : لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه ، فأكل خالد
ورسول الله - ﷺ - ينظر .

وكان الرسول يحب الحلواء والعسل ويكره الأشياء التي لها رائحة
كراهية وقد قال - كما في الصحيح - : من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
أو ليعتزل مسجدنا .

وليس في ذلك تحريم لأكابها وإنما كراهة ذلك لمن يخالط الناس ويعشى
بجالسهم . .

ومن الأدب الإسلامي أن يأكل الإنسان مع خادمه الذي يعد له الطعام
فإن لم يرض بذلك فلا أقل من أن يطعمه مما يطعم ، وفي صحيح البخاري أن
الرسول ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليتناوله أكلة أو
أكنتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

فإذا فرغ المسلم من طعامه قال :

الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ، ولا مودع ، ولا مستغنى
عنه ربنا . . .

وما تجدر ملاحظته أن الإسلام يحرم على الإنسان أن يستعمل أو أواني
الفضة والذهب ، فعندما كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه في المسدائن
(٧ - الأسرة المسلمة)

استسقى - أى طلب الماء - فأتى بقدح من فضة فرماه وقال : إن النبي ﷺ قال :

« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تأثروا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنهم لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

(ج) أدب الولايم :

الإسلام يحب التألف والمودة بين أبنائه ، ويأمر بالأسباب التي توطن حرى هذه الفضائل، ولهذا حبب الرسول ﷺ الهدية بين الأسر وكان يقول :

يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ..
فلا تحقر الهدية ولو كانت أدنى شيء لأنها ترمز لك معنى كبير وهو الوفاء والحب ..

ومن سنن الإسلام الدعوة إلى الولايم وخاصة في مناسبات معينة وكثيراً مادعا الصحابة الرسول ﷺ إلى طعام صنعوه وهو القائل :
« لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت ، وعلى سبيل المثال يستحب عمل الوليمة في العرس ودعوة الأهل والأصدقاء إليها وعندما تزوج الرسول ﷺ زيلب بنت جحش بعث أنسا يدعو رجالا إلى الطعام .. وقال الرسول الكريم لأحد أصحابه :
أولم ولو بشاة ..

ومن هنا كانت إجابة الداعي من حق المسلم على المسلم ..

كذلك يستحب في اليوم السابع من الولادة عمل وليمة تسمى في عرف الفقه الإسلامي «العقيقة» فتذبح شاة أو شاتان للوليمة والهدية والصدقة ..

وأيضاً من النسك الإسلامى الأضحية يوم عيد النحر، فقد ضحى
المصطفى بكهشبن أقرنين وكان المسلمون يسمنون الأضحية ليوم العيد هكذا
فى صحيح البخارى ..

والأدب العام لهذه الولائم ألا يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول:

شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ..

وألا تشتمل على معصية فإن المسلم مطالب بأن لا يشارك فى مجلس
تلتهم فيه حرمان الله، قال تعالى ..

«وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستعزأ
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم، إن الله
جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جحيماً»^(١) كذلك فإن التطفل على الموائد
مقوت ولا يتناسب وكرامة الإنسان وفيه معصيتان :

١ - الأكل لما لم يدع .

٢ - الدخول إلى منزل غيره بلا استئذان والنظر إلى أسرارهِ والتضييق
على من عنده .

وينبغى عدم الذهاب إلى الولائم إلا قبيل الانتهاء من إعدادها حتى
لا يخرج أهل البيت ويضيق عليهم فى أعمالهم فإذا أكل الإنسان خرج
شاكراً لرب البيت من غير تباطؤ واستثقال فى الجلوس فإن رفع الموائد
وتنظيفها يستغرق وقتاً لا يقل عن إعداد الطعام ذاته ولهذا قال الله تعالى
يؤدب المؤمنين فى ضيافة رسول الله ﷺ :

(١) سورة النساء : الآية ١٤٠

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا، ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق، (١) ».

ومن الدعاء المأثور الذي يقال لصاحب الدعوة :

أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الرحمة
وصلت عليكم الملائكة ..

اللهم أشبع جياع أمة محمد ﷺ وأكس عاريا، وعاف مرضاها،
ورد غائبها، واجمع شمل أهل الدار، وأدر أرزاقهم، واجعل دخولنا بركة
وخروجنا مغفرة ..

آداب الاستئذان

(أ) آداب الزيارة :

إن شريعة الإسلام قد جمعت كل مطالب الإنسانية ، واستوعبت كل مناحي الحياة ، فارتفعت حتى شملت العلاقات الدولية وشئون الحرب والسلام ، وعمقت حتى كان إفشاء السلام وإماطة الأذى من الطريق شعباً من شعب الإيمان ، وارتفعت حتى كان شعارها العام قول الرسول ﷺ :

« إن الله كتب الإحسان على كل شيء » .

من هذا المنطلق نبدأ حديثنا عن آداب الاستئذان .

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلبوا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى ، لكم والله بما تعملون عليم » (١) .

توضح هذه الآيات كيف يبدأ المسلم زيارته لآسر الآخرين وركوت على مجموعة آداب سامية تصون الأعراض وتمسك النفوس وتحفظ للبيوت أسرارها .

فالمطلوب شرعاً من الزائر أن يستأنس أولاً من أهل البيت بمعنى أن يطلب الأمان والأمان لنفسه وللزورين فلا يوغر صدورهم بمفاجأتهم ولا يضع نفسه موضع التهمة .

ويكون الاستئناس بأن يستأذن ثلاث مرات بقرع الباب أو بالدعاء

(١) سورة النور - الآية ٢٧

عليهم أو ما شابه ذلك .. الأولى لإعلامهم أن بالباب طارقاً والثانية لتهيأوا والثالثة ليفتحوا .. ويراعى التراخي بين هذه المرات الثلاث لإفساح المجال لأهل البيت، وينبغي أن تكون بحيث يسمعونها، ولا يزداد عليها إلا إذا غاب على الظن أنهم لم يتمكنوا من السماع .

وينبغي للمستأذن أن لا يقف تلقاء بالباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره حتى لا تقع عينه على من خلفه مباشرة وإنما الاستئذان من النظر - كما ورد في الحديث - أي خشية فجأة النظر ..

فإذا سئل من الطارق؟ فليكن الرد بالاسم واضحاً «أنا فلان»، ولا يكفي - كما يحدث غالباً - قوله «أنا»، ففي صحيح البخاري أن جابراً رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا .. أنا كأنه كرهما ..

ولا يليق بمن بالباب أن يتجسس على أهل البيت فينظر من ثقب الباب ، إذا لم يرد أحد .. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال :

ولو أن امرأة اطع عليك بغير إذن خذفته - أي رميته - بحصاة فقأت عينه ما كان عليك جناح ، .

وبعد أن يستأنس الرجل من أهل البيت يلقي عليهم السلام قائلاً : السلام عليكم ، فهي تحية الإسلام وشعار المسلمين في الأولى والآخرة ..

فإن أذن له بالدخول دخل؛ فإن لم يجد فيها أحداً أو لم يسمح له بالدخول، أو لم يجد صاحب الإذن المعتبر شرعاً بأن وجد امرأة لا يصح الخلوة بها أو وجد طفلاً لا يعبر عن أهل البيت فلا يرجع ولا يحق له الدخول، وينبغي أن لا يسخط على أهل الدار فإن للناس أعداء وإن للبيوت أسراراً وخير الناس الذين يلتمسون الأعداء لإخوانهم . . وجاء في تفسير ابن كثير أن

بعض المهاجرين قال : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها ، أن
أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط ..

(ب) حكم الأماكن العامة :

إن الحكمة التي من أجلها شرعت الآداب السابقة وهي المحافظة على
أسرار البيوت والصيانة للأعراض - غير موجودة في المحلات العامة
والأماكن المفتوحة ، فهي معدة لتبادل المنافع ، والمقيم فيها متأهب لكل
قادم ، والله سبحانه رحيم بعباده رحيم ، قال جل شأنه : « ليس عليكم جناح
أن تدخلوا بيوتنا غير مسكونة فيها ، متاع لكم » (١) أي غير مسكونة سكننا
خاصا ..

ولكن ينبغي أن يكون الدخول لل منفعة ولقضاء الحاجة وليس للعبث
أو مجرد التسلية فإن بعض الناس يجدون من الطواف على تلك الأماكن
بجبالا للبتة الحرام وإرسال النظر لتتبع عورات الناس ، ولذا جاء ختام
الآية الكريمة :

« والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » .

(ج) الاستئذان داخل الأسرة :

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ،
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ،
كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » (٢) .

(١) سورة النور - الآية ٢٩

(٢) سورة النور - الآية ٥٨

هذه الآية الكريمة توضح أدب الاستئذان داخل الأسرة المسلمة بين فريقين :

١ - فريق رب الأسرة وزوجه .

٢ - فريق الأطفال والخدم .

وهو أدب كريم غفل عنه كثير من الناس فإن طبيعة علاقة الطفل بأبويه وطبيعة علاقة الخادم بمخدومه تقتضى دوام الاتصال وسرعة اللقاء، وهذا ما يمنع إقامة الحواجز في العلاقة بينها ولكن هناك أوقات معينة يخلو فيها المرء بنفسه أو بأهله وقد يكون في أوضاع لا يليق بأحد أن يطلع عليها وهذا ما يحتم التمهّل في الدخول .

وجمعا بين النظرتين رخص الله سبحانه للأطفال والخدم بالدخول على كبار الأسرة بغير استئذان إلا في أوقات ثلاثة :

١ - من قبل صلاة الفجر لأن الناس حينئذ يكونون في فراش النوم .

٢ - وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أى في وقت القيلولة .

٣ - ومن بعد صلاة العشاء وقت الاستعداد للنوم وارتداء ملابس .

هذه الأوقات الثلاثة ينبغي لرب الأسرة أن يؤدب أطفاله وخدمه على الاستئذان فيها لأن الطفل قد ينطبع في نفسه موقف من مواقف الخلوّة فيترك آثاراً نفسية وخطابية سيئة ، ولأن الخادم قد يصف عورات مخدومه للأجانب .

(د) الأطفال بعد البلوغ :

إذا بلغ الأطفال وصاروا رجالا ونساء تغير الموقف، فبعد أن كانوا يستأذنون في ثلاثة أوقات فقط وجب عليهم الآن أن يستأذنوا على كل حال، فلا يقتحمون خلوة أبيهم أو أمهم إلا بإذن، قال تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، » (١) .

فيصبح على جميع أفراد الأسرة أن يستأذنوا بعضهم على بعض، فلا الآباء يقتحمون خلوة أبنائهم إلا بإذن، ولا الأبناء يقتحمون خلوة آبائهم وأماهم إلا بإذن .. وقد روى أن رجلا قال للنبي ﷺ « أستأذن على أمي؟

قال : نعم، قال الرجل : إني أخدمها .

قال : استأذن عليها .

فعاوده ثلاثا فقال الرسول ﷺ :

أحبب أن تراها عريانة ؟

قال الرجل : لا ، قال الرسول : فاستأذن عليها ..

(و) الاستئذان على الزوجة :

وهناك ما هو أبعد من ذلك فيسن للرجل إذا دخل منزله أن يستأنس بأن يتكلم أو يرفع صوته أو يحدث حركة حتى يعلم أهله بدخوله ولا يفاجأون به فيروعون، وتحكى زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقول : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانهى إلى الباب تنحج بزق كراهة أن يهجم منا على أمر يسكره ..

ومتى كان الرجل على سفر غير معتاد فأيحاول أن يرجع إليهم بكرة
أو عشياً ولا يتعمد جوف الليل يعود فيه، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ
أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً - وفي رواية - لئلا يتخونهم ..

والإسلام حريص على المودة والمحبة بين الزوجين فيندب للزوجة
أن تنهياً لزوجها، ففاجأتها في جوف الليل قد تجعل الزوج يراها على هيئة
رثة تبغضه فيها، وفي صحيح البخارى أن النبي ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ
بظاهرها وقال: « انتظروا حتى ندخل عشاء حتى تمتشط الشمعة وتستجد
المغنية » .

والمغنى أنه لم تسكن هناك أجهزة اتصالات تعلم بعودة الجيش فأراد
الرسول الكريم أن يعسكر المسلمون العائدون على أطراف المدينة حتى
يشيع الخبر فاستعد كل زوجته وتنهياً بأحسن صورة وأجمل منظر لاستقبال
الزوج العائد ..

هذا أدب إسلامى رائع وذوق إنسانى نبيل ..

والمدهش حقاً أن يكون ذلك ديناً يرد النص المقدس بالحرف عليه
والأمر به .

ألا إن الإسلام هو دين الفطرة ..

والقرآن والسنة هما شرف الإنسانية وكالها الأسمى ..

رعاية اليتامى

فضل رعاية اليتيم:

سبقت كلمة الله جل جلاله أن أجل الإنسان إذا حان لا يؤجله طب ولا ترده قوة، واقتضت حكمته سبحانه أن يتكافل الناس ويتعاونوا.. بذلك جرى الطبع السليم وأوجب الدين الحنيف فكان الإحسان إلى الضعيف وكفالة اليتيم ورعاية المريض في شرع الله ديناً وبين الناس خلقاً كريماً..

واليتيم في اللغة هو الانفراد ومنه الدرّة اليتيمة أى الفريدة التى لا مثيل لها.. واليتامى هم الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم، وقيل اليتيم من الناس من فقد أباه ومن البهائم من فقد أمه، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار إلا أن العرف خصه بمن لم يبلغ مبلغ الرجال فهو الذى يحتاج إلى كفالة من يقوم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك حتى يرشد ويستطيع أن يواجه الحياة بتكاليفها وأعبائها.. ولهذا ورد في الأثر « لا يتم بعد البلوغ ».

وقد جعل رسول الله ﷺ القائم على رعاية اليتيم قريباً له فى الجنة فقال - كما فى الصحيحين - « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى .. »

كما بين لنا المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه عظم ثواب كفالة المحتاجين والسعى فى مصالحهم فقال « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله - قال أبو هريرة وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ».

فانظر كيف جعل قضاء جوائح هؤلاء يعدل قمماً ثلاثة من العمل الدنى السامى، وهى الجهاد فى سبيل الله وصلاة الليل بغير انقطاع وصيام الدهر بغير إفطار ..

وهذا تأكيد نبوي كريم على أهمية أن يتكافل الناس وأن يأخذ
القوى بيد الضعيف وأن يكونوا عباد الله إخواناً ..

كفالة الصبي :

اليتيم في كفالة وليه ابن من أبنائه يحرى عليه ما يحرى عليهم من حسن
الآداب وكرم التربية وحلم التوجيه ونبل الرعاية .. من غير تفرقة بين يتيم
الولى وولده .. وكل إنسان مشغول بما استرعاه الله أحسن أم ضيع !

وقد لفت الله أنظار عباده اللعين يتولون كفالة اليتامى إلى حقيقة مهمة
وهي : عامل الناس في ذرياتهم كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فقال
جل شأنه :

« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فآيتقوا
الله وليقولوا قولاً سديداً ، (١) .

واليتيم إما أن يكون فقيراً لا مال له وحينئذ على الولي أن يحتسب كل
عمل يقدمه إليه وليؤمن أن هذا اليتيم هو باب من أبواب الجنة قد فتح له
فلينظر ماذا يقدم ؟

وإما أن يكون غنياً له مال، وهناك يكون الموقف دقيقاً ، فالآداب
يحتم أن يقوم الولي باستثمار المال والعناية به خير عناية حتى ينمو ويتكاثر
وقد قال العلماء في قوله تعالى : « وارزقوهم فيها واكسوهم ، (٢) :

أى اجعلوا أموالهم سبباً لوزقهم وكسوهم بأن تتجروا فيها
وتستثمروها حتى تكون نفقاتهم من الأرباح لا من رأس المال ..

(١) سورة النساء - الآية ٩

(٢) سورة النساء - الآية ٥

وقد نهى الله أشد النهى وأبلغه عن أكل أموال اليتامى ظلماً أو تضييعها فقال : «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»، وقال : «ولا تأكوا مما إسرأفاً وبداراً أن يكبروا»، أى لا تسرفوا فى أموال اليتامى ولا تفرطوا فيها ولا تستغلوا صغرهم فى ابتزازها قبل أن يكبروا ويزعوها منكم ..

وعندما نزل قوله تعالى : «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» (١).

قال ابن جرير : انطاق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكاه أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمر الله : «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم» (٢).

أى فلا بأس عليكم من خلط الطعام بالطعام فإن الله يعلم من قصده ونيته الإفساد ومن قصده ونيته الإصلاح ..

كفالة الصبية :

إذا كان هناك بنت يتيمة فى كفالة إنسان فيجب أن يعدها للزواج ويهيئها له حتى تصون عفافها ، ولا يحق له أن يعضلها ويمنعها من الزواج كي تنفرغ لخدمته أو يستأثر هو بما لها إن كان يرثها .. فذلك ذنب عظيم ، ولا يحق له أن يتزوجها إن كانت تحل له أو يتزوجها ابنة بنير ما فرض الله

(١) سورة النساء - الآية ١٠

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٠

لها من المهر وتبعات الزواج أو بغير إذنها ورضاها .. قاله الله تعالى « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » (١) .

وجاء في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق (نخل) وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه » .

وسأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق ..

واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » (٢) .

كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيأق عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت ويرثها فحرم الله ذلك ونهى عنه ..

(١) سورة النساء الآية ٣

(٢) سورة النساء - الآية ١٢٧

انتفاع الولي بمال اليتيم :

الأصل في رعاية اليتيم هو الاحتساب فإن المؤمن يبتغي وجه الله والدار الآخرة على حد قوله تعالى : « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً » (١) .

ولهذا قال الله تعالى في حق الأوصياء : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، والاستعفاف أبلغ من العفاف فإنه طلب لزيادة العفة، فعلى الوصي الغني أن يمتنع بشدة عن الانتفاع بأى شيء من مال اليتيم .. أما إذا كان فقيراً فإن له أن يأخذ بالمعروف .

وقد فسر العلماء هذا المعروف بأمر منها : أن يأخذ أقل الأمرين أجره مثله في قيامه بأمر المال والإشراف أو قدر حاجته ..

وقال عامر الشعبي لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة .

وجاءت بعض الأحاديث توضح ذلك فقد أخرج أحمد في مسنده أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ليس لي مال ولي يقيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تبقى مالك . أو قال « تفدى مالك بماله » .

واختلف الفقهاء هل يرد الوصي بعد ذلك ما انتفع به إذا أيسر ؟

والذي نختاره أن الانتفاع إذا كان بأصل المال من ذهب أو فضة أو عقار وجب عليه رده إذا أيسر فهو أشبه بالانتفاع بمال الغير عند الحاجة فيكون قرصاً ، أما الانتفاع بما يدره المال كما لبان الماشية وركوب

الهداب واستعمال الأواني والآلات في حدود المعروف ومن غير إسراف فلا يرد من ذلك شيئاً، ولتندكر قوله جل جلاله « والله يعلم المفسد من المصلح » .

تسلم اليتيم ماله :

قال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » .

فقد اشترط الله تعالى لدفع الأموال إلى اليتامى شرطين :

١ - البلوغ . ٢ - الرشده .

ويتحقق البلوغ بالاحتلام للذكور، والحيض للأنثى، أو بلوغ خمسة عشر عاماً .

ويتحقق الرشده بأهلية التصرف وحسن معالجة الأموال من غير إسراف ولا خديعة .

وقد عدَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه الصلاح في الدين من مميزات الرشده فإن المفسد لدينه لا يكون مصيباً للخير ولا رشيداً، بدليل قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد » (١) .

هذا وطلب الله سبحانه من الأولياء ابتلاء اليتامى أى اختبارهم وتمكينهم من بعض التصرفات المالية لمعرفة مدى صلاحهم وقدرتهم على سياسة الأموال، ثم نبه الله تعالى الأولياء إلى ضرورة الإشهاد عند تسليم المال بعد الرشده والبلوغ حتى لا تقع ريبة فقال : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » (٢) .


(٢) سورة النساء - الآية ٦

(١) سورة هود - الآية ٩٧

المبحث الرابع

هموم الأسرة المسلمة

- المطالب المادية
- عداوة الوالد والزوج
- مشكلات البنات
- الرحم والجوار والصدقة
- التكاثر السكاني
- الخلاقات الزوجية



المطالب المادية

١ - الزوج ليس مشروعاً تجارياً :

تحت وطأة الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم اليوم انقلبت كثير من المفاهيم وضاعت كثير من القيم ، وتاهت معالم الفضيلة ..

وفي مسألة الزواج وبناء الأسرة نرى كثيراً من الشباب والفتيات ينظر إلى الزواج على أنه شركة تجارية تقوم على المساومة والحسابات المادية لدى كل طرف ومدى مساهمته فيها ، وتربص كل أسرة بما يسمى: للعريس الجاهز أو العروسة الجاهزة .

وفي زحمة تلك النظرة المادية البحتة تتناسى المعاني الروحية والأخلاقية وتتغافل عن السلوكيات النبيلة .

ونحن لا ننكر أهمية الجانب الاقتصادي للأسرة ، لكنه في غيبة الأخلاق والدين لا قيمة له ولا جدوى منه ، بل إنه قد يكون أحد عوامل انهيار الأسرة ..

فإن الناس يختلفون كثيراً حول الجانب المادي وتوزعهم أهواء شتى ، والمال لا يبني الحب ، فإن الحب لا يشتري بالمال ..

والقيمة الكبرى للأسرة هي في المودة والرحمة ، والسكن الروحي ، والسكينة النفسية ، والنقاء العاطفي .. قال الله تعالى «وهن آياته أن نخاق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه قال : لا تزوجوا

النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى
أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين
أفضل .

وهذا المعنى موجه للرجال والنساء جميعاً حتى نحسن الاختيار، ونخلص
النية ونحقق السعادة ..

٢ - السعى على المعاش :

قال الله تعالى : « فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا تخرجنكما
من الجنة فتشقى ، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنتك لاتظماً فيها
ولا تضحى » (١) .

الحياة الدنيا قائمة على البحث عما يسدخلة الجوع ويروى الظماً ويأوى
الإنسان ويستتره .. وتتضاعف المسؤولية في حياة الأسرة لأن الرجل
مكلف بأهله وولده .. ولهذا جاء التعبير القرآني « فتشقى » بالمفرد خاصاً
بآدم وحده بعد أن كان الخطاب لآدم وحواء في قوله « فلا تخرجنكما » .
وتأكد هذا المعنى في قوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله » (٢) .

وعلى المرء أن يسعى بلا هلع ولا ضجر ولا إفاق ويمارس مسؤولياته
في تلبية المطالب المادية تحقيقاً لقول الله تعالى : « هو الذي جعل لكم
الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكوا من رزقه وإليه النشور » (٣) .

(١) سورة طه الآية : ١١٧ : ١١٩

(٢) د الطلاق : الآية ٧

(٣) د الملك : الآية ١٥

وأهم عامل في تحقيق الاستقرار المادى للأسرة هو التقوى والالتزام
بدين الله والسلوك الواعى فى حدود ما أحل الله وفى نطاق ما شرع الله .
بلا إسراف ولا تبذير ، ولا بخل ولا تقتير ، ومن غير ظلم وأكل
لأموال الناس بالباطل ، قال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل
الله لكل شىء قدرا » (١) .

وقال جل شأنه : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » (٢)
إن الإيمان يمنح الناس الأمن والأمان ، وفى مناخ الأمن والأمان
يسود الرخاء ..

ولنعلم أن للمعصية شؤما فى منع الرزق أو سلب بركته ، فقد يحرم المرء
الرزق بالمعصية يرتكبها ، أو قد يحرم البركة فى الرزق فىكون لديه المال الوفير
ولا يحسن الانتفاع به ، فيضيع المال فى غير مصالحة ويذهب فى غير فائدة ..
قال تعالى على لسان نوح عليه السلام « فقلت استغفروا ربكم إنه كان
خفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم أنهارا » (٣) .

(١) سورة الطلاق الآية ٢ - ٣

(٢) سورة الأعراف - الآية ٩٦

(٣) سورة نوح - الآية ١٠ - ١٢

٣ - خدمة المرأة لأسرتها :

الحياة الزوجية تقوم على المشاركة والتعاون بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها، بحيث يمكن تقسيم العمل وتكامله، فإذا كان الرجل يكسب ويشتق خارج البيت كي يوفر لأهله وولده متاع حياتهم، فإن المرأة تمارس مهام كبيرة داخل البيت لا تقل شرفا وثوابا عن العمل خارج البيت .

وقد ساق الإمام البخاري في صحيحه بابا بعنوان « عمل المرأة في بيت زوجها » وأورد فيه هذا الحديث : أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلتقي في يدها من الرحي — وبلغها أنه جاءه رقيق — فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي ابن أبي طالب — رضى الله عنه — فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم .

وفي هذا الحديث الشريف نجد أن فاطمة بنت الرسول الكريم كانت تخدم في بيت زوجها على بن أبي طالب وأنها تعبت من عمل الرحي، وجاءت تشكو إلى أبيها عسى أن تجد عنده خادما يساعدها في عمل البيت، ولكن الرسول الكريم آثر أن تظل ابنته الطاهرة مثالا يحتذى في العمل وحسن العشرة وتحمل المشاق والصبر على متاعب الحياة والمجاهدة، فنصحها بأن تواصل عملها المعتاد ومنحها هدية أرق وأبقى، وهي ذكر الله تعالى الذي تطمئن به القلوب وتسعد به الأرواح وتسمو به النفوس وبخاصة إذا أخذ الإنسان مضجعه وأوى إلى فراشه فعليه أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ليعلم أن الله منزله وله الحكمة البالغة في قسمة المعيشة، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين

ليتذكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ويكبر الله أربعا وثلاثين تعظيماً لأمر الله وإجلالاً لذاته المقدسة وصفاته العلية وأسمائه الحسنى .

وبهذا يقنع المرء ويهنأ، ويستريح وينشرح صدره ويواصل عمله بحب وإخلاص، فالحياة الزوجية قامت باسم الله وتستمر بأمانة الله وتتواصل بالموودة والرحمة .

إن مشاركة المرأة لزوجها في سياسة البيت وإدارة شؤنه، وقيامها بتحمل التبعات والتضحية من أجل استقرار الأسرة - هو من مألوف العادة الطيبة، وإقرار الشرع الخفيف، وواقع الحال في كل عصر .

وتحكى السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - قصة حياتها في بيت زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه فتقول - كما في صحيح البخاري - :

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه (والناضح الجمل يسقى عليه الماء) ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأخرز غربه (الدلو) وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الانصار ، وكان نسوة صدق .

وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي ، وهي منى على ثلثي فرسخ ، فحُت يودا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال : (إخ إخ ، كلبه تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه) ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت ، فمضى .

فحُت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرك ، فقال الزبير : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه .

قالت أسماء: حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة
الفرس فكأبما أعتقني .

فهذا موقف من مواقف الصحابة في بيوتهم ، لقد كانت أسماء بنت أبي
بكر تعمل في البيت وخارج البيت ، ولم تكن تحسن الخبز فكانت تستعين
بجاراتها اللاتي لهن حسن العشرة ووفاء العهد وشرف العرض وطهارة
النفوس .

وذات يوم وهي تحمل النوى للفرس من مسافة بعيدة عن منزلها
لقيها رسول الله في نفر من أصحابه راكبا ناقته ، فأشفق عليها ودعاها
لتركب خلفه ، لكن أسماء استحييت أن تتركب خلف رسول الله وزوج
أختها عائشة ، أمام الصحابة ، وتذكرت غيرة زوجها ، فأثرت أن تسير
على قدميها ، ولما عادت حدثت زوجها بالموقف كله ، فأخبرها الزبير أن
حملها النوى على رأسها أمام الصحابة أشق عليه وأشد من ركوبها خلف
رسول الله ، ولولا ضيق ذات اليد وانشغاله بالجهاد والدعوة لأراحها من
هذا العمل لشاق !

وما هو إلا وقت قصير حتى يسر الله الأحوال وبعث إليها الصديق
أبو بكر بخادم ، تكفيها العمل الخارجي وتفرغت هي لبيتها وبناتها .

عداوة الوالد والزوج

جعل الله الأسرة ليستقر فيها الإنسان ، وتسكن جوارحه ، ويهدأ نفسيا ويعيش في مودة ورحمة ..

وهذا الهدف مرتبط ببناء الأسرة على تقوى من الله ورضوان ، واستشعار كون الأسرة آية من آيات الله ونعمة من نعم المولى سبحانه . قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) . ومن تمام نعمة الأسرة أن يرزق الإنسان بالأولاد بنين وبنات ويكونوا في طاعة الله عز وجل ، وحينئذ تتمتع في قرّة العيون كما قال جل شأنه على لسان عباد الرحمن « ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما » (٢) .

لكن الأمر قد يكون على غير ما يشتهي المرء ، وتأقّي الرياح بما لا تشتهي السفن ، فيكون الزوج رجلا كان امرأة - عدوا لزوجه ، ويكون الولد ذكرا كان أو أنثى عدوا لوالديه .

وتظهر العداوة في البغضاء والشحناء وانحراف السلوك والغفوق . وهنا تكون المصيبة كبيرة ويكون الألم عظيما ويكون الحزن عميقا . والحل له وسيلتان : وقاية وعلاج .

فالوقاية تسكن في الحرص على الدين والخلق والعفاف عند اختيار الزوج ، والحرص على التربية الإسلامية منذ الصغر للأولاد .

(١) سورة الروم - الآية ٢١

(٢) سورة الفرقان - الآية ٧٤

وإذا أخطأ المرء هذه البداية لأي سبب كان فالعلاج يكون بالعتق والصفح والمغفرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يتضى الله أمرا كان مفعولا .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم (١) » .

١ - الزوجة التي لا تصلى :

الشأن في المسلم الصادق أن يبحت عن المرأة المطيعة لربها، الحافظة للغيب بما حفظ الله، وقد قال رسول الله ﷺ « فاطفر بذات الدين تربت يداك » أي أن الانسان إذا لم يحرص على الدين والأخلاق والقيم في بناء الحياة الزوجية سيشتق شقاء كبيرا .

وإذا كان بعض الناس يبدأ الطريق من غير حرص على الدين فيلتقى بمن على شاكلته، ثم يستيقظ روحيا ويحاول أن يتوب إلى الله عز وجل ويستقيم، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات طالما صدق المرء في توبته وعمل عملا صالحا .

قال الله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك ياق أثاما، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفور رحيم، (٢) » .

ومثل هذا الزوج الذي كان لا يصلي مثل امرأته ثم هداه الله فأيحمد الله أن وفقه للطاعة ولتفرق بزوجته ولتذكر أنه كان مثلها يوماً ما .

(١) سورة التباين - الآية ١٤

(٢) سورة الفرقان - الآية ٦٨ - ٧٠

فالنصيحة واجبة والاستمرار في النصيحة مطلوب .. قال الله تعالى :
«وامرأهك بالصلاة واصطبر عليها لانساءك رزقاً، نحن نرزقك ، والعاقبة
للتقوى» .

فالعاقلة لا يعمل من النصيحة ويظل يسديها حتى يقضى الله أمرها كان
مفعولاً، وليغضب الزوج لله غضباً لا يخرج عن طوره ويرعيه ، قالت
السيدة عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده
ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء
قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم
الله عز وجل .

وتوجه بالنصيحة مخصصة إلى مثل هذه الزوجة التي لا تصلي، وتدعوها
إلى الله عز وجل ولنتذكر أن ما عند الله لن ينال إلا بطاعته . فإذا كانت
تريد السعادة والاستقرار العاطفي وشرف الأمومة ونجاة الأولاد الذين
يسرونها في صغرهم، ويسعدونها في كبرهم، ويستغفرون لها بعد موتها ورحيلها
إلى الدار الآخرة فإن الطريق إلى ذلك هو مرضاة الله سبحانه وتعالى ،
ولن يتحقق رضا الله بغير المحافظة على الصلاة والخشوع فيها ..

وفي صحيح الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة
على وقتها ، قالت ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال : الجهاد
في سبيل الله .

٢ - العورة لا تكشف ولا توصف :

من محاسن الإسلام غرض البصر وستر العورة ، فالمسلم أو المسلمة لا يرسل النظر متتبعا عورات الآخرين ولا يكشف عما يجب ستره من البدن . . قال الله تعالى : **وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، (١) .

وغرض البصر وستر العورة هو الفطرة السوية التي يشرف بها الإنسان ويتسامى بها . . لكن البعض اليوم خرج على هذه الفطرة وتمرد عليها فأطاع النظر وكشف عن العورات، وجاهر بالزينة وتمادى في الفسق، وغوى وضل ضللا بعيداً . .

والعاقل من الرجال والنساء هو الذي يحاذر أن يقترب أدنى اقتراب من الفاحشة والزنا، فيغلق المنافذ التي يطل منها الشيطان . . وقد قال صلى الله عليه وسلم **والنظر وزنا للسان النطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه** . .

وذهب الإسلام أبعد من ذلك فنهى عن رؤية المرأة لصديقتها في أوضاعها الداخلية التي تخص النساء ثم نقلها لتلك الرؤية بأوصافها إلى زوجها أو رجل أجنبي عن صديقتها، فهذا لون من الحيانة فلا يجوز لمسلمة أن تصف امرأة ووصفاً دقيقاً إلى رجل أجنبي عنها لأنه يشير

(١) سورة النور - الآية ٣٠، ٣١

الشهوة وقد يدفع إلى تعقب هذه المرأة ومحاولة الاستمتاع بها في غير ما أحل الله ..

وقد جاء في صحيح البخارى قوله النبي ﷺ ولا تبأشر المرأة المرأة فتدعها لزوجها كأنه ينظر إليها .

وقد يكون من حكمة هذا النهى الخشية من أن يعجب الزوج بأوصاف تلك المرأة فيفضى ذلك إلى تطلق الواصفة والزواج بالموصوفة .

إن اطلاع المرأة على عورة أختها ثم نقل أوصافها إلى زوجها قد ينقلب على الزوجة بالضرر أو على الزوج بالفتنة أو على الموصوفة بالفضيحة وكل ذلك ينهى عنه الدين ، فالمجالس بالأمانة والعورات مصونة حساً ومعنى ..

٣- أهمية الزي للمرأة المسلمة :

يموج الشارع الإسلامى بألوان شتى من الأزياء التى ترتديها المرأة المسلمة، ابتداء من الشورت والميني جيب، ومروراً بالبنطلون وانتهاء بالخمار والنقاب ، وهناك صور من المتناقضات تقع فيها بعض النساء ، فأحياناً نجد نساء يرتدين الخمار ويضعن المساحيق ، ونجد نساء يغطين رؤوسهن ويكشفن عن سيقانهن ، ونجد نساء يلبسن طويل الثياب ولكنه خالق للبدن يكاد يتمزق ..

ونريد أن نضع كلمة الحق أمام الجميع ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة ..

إن المرأة المسلمة مخبر ومظهر ، وعقيدة وسلوك ، فعفاف المرأة

يكن في نقاء القلب وطهارة السلوك ، وإن يكون هناك نقاء في القلب دون أن يظهر ذلك في كاتبة طيبة ، وسلوك راشد ، وزى وقور وأدب جم ..

وإذا كان رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

فقد يتصور البعض أن المظهر لا اعتداه به ، وأن المدار على صلاح القلوب بالمعنى الداخلى فقط حتى ولو تناقض مع الظاهر .. وهذا وهم ومن خدع الشيطان .. فإن صلاح القلوب ينعكس إلى سلوك قويم ، وإن حسن النية يستتبع حسن العمل ، وإن المظهر مهم جداً في شرع الله تعالى ، فطهارة الثوب والمكان وستر العورة من شروط صحة الصلاة .

وقد أمرنا الله تعالى بالحفاظ على المظهر الطاهر النقي فقال تعالى :
« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

وفي نداء كريم يتعاق بزى المرأة المسلمة يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ، (١) » .

فهذا نداء إلهي عام للمؤمنات جميعاً بأن يلتزمن بأدب الزى الإسلامى حتى يعرفن بين الناس بأنهن عفيفات طاهرات فلا يتعرضن لأذى أثناء سيرهن في الطرقات العامة ، فإن المرأة الملتزمة بأدب السلوك الإسلامى تفرض الاحترام لها على الجميع حتى إن الفساق يخجلون منها ، أما المرأة المترجعة فإنها تثير الفتنة أثناء سيرها وتجعل الفساق يتعرضون لها ويطاردونها بالقول الخبيث والفعل الشائن . .

(١) سورة الأعراف - الآية ٣١

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٥٩

فنحن رجالاً ونساءً في حاجة إلى الالتزام بقيم الأخلاق والفضائل حتى نحافظ على طهارة المجتمع ونتعاون جميعاً على كلمة البر والتقوى ..

٤ - مواصفات الزي الإسلامي :

إن زي المرأة المسلمة أمام الأجانب يخضع لضوابط شرعية أهمها :

أولاً : أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة ماعدا الوجه والكفين ، وهذا هو اختيار كثير من العلماء في تفسير قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » (١) فما ظهر منها هو الوجه والكفان حتى يكون للاستثناء معنى ..

ثانياً : إن إظهار الوجه والكفين يكون بالصورة الطبيعية التي خلقهما الله عليهما من غير افتعال في لغت النظر إليهما ، فوضع المساحيق على الوجه يتنافى مع عفاف المرأة المسلمة ، وكذلك استعمال العطور والروائح أثناء خروجها أو وجودها أما الرجال الأجانب .. وفي قوله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليحلم ما يخفين من زينتهن » فمن عن خروج المرأة معطرة فيشم الرجال طيبها أي يخرج من متعلبات ليظهر من ماخفي من هذه الروائح ، وفي هذا التعبير الشريف أيضاً نهى عن ممارسة الرقص بجميع ألوانه فإن، الرقص كله قائم على ضربة الرجل أي حركتها بطريقة معينة .

وفي حديث رواه الترمذي قال رسول الله ﷺ : كل عين زانية وأيما امرأة استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني ارتكبت جريمة تكراه ..

ثالثا : إن النقاب وهو ما يغطي الوجه لا تأمر به ولا تنهى عنه، فإذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها، وإذا لم تنتقب فلا حرج عليها شرعا، وهناك شواهد كثيرة من حياة المسلمين الأولى في عهد النبي ﷺ جاءت في أحاديث صحيحة تدل دلالة صريحة على كشف الوجه .

منها حديث جابر يصف لنا صلاة العيد مع رسول الله فيقول : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فتأملت امرأة من واسطة النساء سفهاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حلين، يلقين في ثوب بلال من أقربطنهن وخواتمهن .

فقوله « سفهاء الخدين » أى فى خديها تغير وسواد ، دلالة على أن وجهها كان مكشوفاً .

رابعا : إن الزى الإسلامى للمرأة لا يجسم العورة ولا يشف عما تحته منعا للفت الأنظار وحفاظا على شرف المرأة من القيل والقال وتبجع الفساق .

كذلك فإن هناك نهيا شرعيا عن تشبه المرأة فى زيها بالرجال وفى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وفى رواية : لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم .

فلا يصح أن نصادق هؤلاء ولا أن يدخلوا بيوتنا حتى لا يفسدوا على الأسرة المسلمة استقرارها وأمنها وعفافها .

مشكلات البنات

١ - إنجاب البنات :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتنوع الإنجاب بنين وبنات ، أو يقتصر على جانب منهما أو قد يكون الإنسان عقيبا لا ينتجب ، والإنسان العاقل يأخذ بالأسباب ويدع العواقب لله أحكم الحاكمين .. قال الله تعالى : **« الله ملك السموات والأرض يخاق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكورا وإناثا ، ويجعل من يشاء عقيبا إنه عليم قدير »** (١) .

والمسلم يرضى بما قسم الله له ، وينبغي أن يكون فرحه بالأنثى أشد من فرحه بالذكر مخالفة لأهل الجاهلية الذين وأدوا البنات وشعروا بالعار من إنجابهن .. قال الله تعالى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » (٢) .

وبعض الأزواج يفتعلون المشاكل مع زوجاتهم بسبب إنجاب البنات ، ويسعى للزواج بامرأة أخرى ، وينال أم البنات بالأذى ، وهذا الموقف فيه مجموعة أخطاء :

فهو يأس من رحمة الله تعالى ، والله أكبر من كل شيء ، وكل شيء عنده بمقدار ، وكل من نساء أنجب البنات ثم برزقهن الله بالذكور قبل سن اليأس .. ثم هو ظلم لامرأة لا ذنب لها بل قد يكون الزوج هو المعلوم في هذا الجانب من الناحية الطيبة .

(١) سورة الشورى - الآية ٤٩ : ٥٠ .

(٢) سورة النحل - الآية ٥٨ : ٥٩ .

(٩ - الأسرة المسلبة)

ثم إن الزواج بأخرى لا يكون إلا القادر أو فاجر كما يقول المثل المسائر ، ونحن لا نستطيع أن نمنع الرجل من الزواج بأخرى إذا كان قادرا على تكاليف الحياة الزوجية عادلا بين المرأتين ، وقد قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

ونحن ننصح الرجل أن يتقى الله في زوجته ويعاملها بالإحسان ويتولى بنائه بالتربية ولا أحد يدرى أين يكمن الخير، فرب بلك خير من عصبية رجال ، وقد قال رسول الله ﷺ « من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار » .

٢ - أسرار البنات :

إن أسرار البنات إذا كانت تعنى مواقف خاطئة أو سلوكيات منحرفة أو أحلاما طائشة فالعلاج يسكن فى حسن التربية الأخلاقية حتى تنمى ملكة المراقبة الذاتية ، بحيث يستشعر الإنسان رجلا كان أو امرأة ، شابا أو فتاة - أن الله يرى تحقيقا لقوله تعالى على لسان لقمان لابنه وهو يعظه « يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتسكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير » (١) .

وعند تحقق المراقبة الذاتية لله تعالى نضمن عدم الانزلاق إلى الهاوية وعدم الانحراف فى السلوك .

ومن الجوانب المهمة ذات الأثر البالغ فى سلوكيات الفتاة - أن تكون الأم على مستوى القدوة الحسنة ، وأن ترى البنات فى أمها الأخلاق العملية والفضائل التى تستشعر معها الفتاة كرامة الأم وحياءها وقيم الأسرة وسعادتها .

وإذا كانت الأسرار تعنى ما يعترى الفتاة عند بلوغها من تغيرات
بدنية ونفسية ، فهذا الموقف يقتضى أن تعرف الفتاة من أمها أسرار
البلوغ وكيفية التعامل معها .

ولا يكون هذا إلا من خلال الفقه الإسلامى وبخاصة فى جوانب
الطهارة ، فإذا كننا نقول للطفل فى مرحلته الأولى توضأ إذا حصل ناقض
للوضوء فيجب أن نعلم الشاب والفتاة الغسل عند مقتضاءه فإن صحة الصلاة
موقوفة على صحة الطهارة وقد قال رسول الله ﷺ « الطهور شرط الإيمان »
وقال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

فهناك أبواب فى كتب الفقه عن الحيض والنفاس والاستحاضة ،
وموجبات الغسل ، وما يحرم على الجنب وغير ذلك .

ونحن نطالب بالثقافة الجنسية من خلال الفقه الإسلامى وأدب الدين
وحياء الخلق ، حتى لا تنزلق الأقدام وحتى لا يتخذها البعض ذريعة للفساد
وانحراف القيم .

إن الفقه الإسلامى فى جانب الطهارة مهم جدا للرجل والمرأة ، وللشاب
والفتاة ، كما هو مهم فى كافة جوانبه التى تلبى كل تساؤلات الإنسان ، وقد
قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

٣ - الرياضة للبنات :

الرياضة البدنية لها جانبان ، جانب يصل بالإنسان الى كمال الاجسام
وقوة العضلات ، وقوة البدنية ، وهذا بالرجال والشباب أليق .

وجانب يحفظ الإنسان بدنه سليما معافى ، وهذا عام للرجال والنساء
بشروط ألا يلهى عن ذكر الله والصلاة ، وبشروط ألا يتبع الممارس لهذه
الرياضة فى حرمة كأن يكشف عورة أو يثير فتنة ...

والنساء — على وجه العموم — محظور عليهن ممارسة الرياضة البدنية أمام ارجال الأجانب ، فإن حركة المرأة الرياضية معها كانت ملتزمة بالوى الإسلامى لا تليق أمام تجمعات الرجال .

فإذا أضيف إلى ذلك عرى شبه كامل لبدن المرأة فهذا خذى وعار لا يليق بالمسئلة ، ولا يجوز تشجيعه أو المساعدة عليه أو الإشراف ، وذلك كالجباز والباله وغير ذلك مما يندى له اللجين الحر وتبرأ منه المرأة الشريفة .

ولعل فى قوله تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » (١) ما يوضح هذا المعنى .

فإن المفسرين القدماء قالوا إن الآية تنهى عن مشية المرأة بطريفة تظهر ما خفى من زينتها كالخلفخال فى رجليها فإنه لا يظهر ، لأن النساء كن يلبسن ثيابا سابغة ، فتتعمد بعض النساء مشية خاصة تجعل الخلفخال يظهر أو يسمع صوته .

كما يدخل فى معنى الآية الكريمة النهى عن التعطر والتطيب عند خروج المرأة من بيتها فيتم الرجال طيها ، وفى حديث رواء الترمذى قال رسول الله ﷺ « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت المجلس فهى كذا وكذا » واليوم تمتد الآية الكريمة لتشمل الرقص بأنواعه كلها ، فهو قائم على ضربة الرجل وحركتها بطريفة معينة تثير الغرائز ، وتذهب بحياء المرأة ، وتند شرفها .

ونحن نناشد وزارة التعليم أن تكون للطالبات والتلميذات مدرسات للتربية الرياضية ولا تسمح للمدرسين بتدريب الطالبات فى المدارس حتى

لا تقع في محذور أو في أمر لا تحمد عقباه ، وقد قال رسول الله ﷺ
«إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن
لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا
صاحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهى القلب» .

٤ - ظاهرة هروب البنات :

ظاهرة هروب الفتيات من الأسرة لها أكثر من جانب ويدفع إليها
أكثر من سبب ، فهناك أسباب تربوية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب
اجتماعية ، ونوجه فيها النصيحة للآباء والأمهات والبنات والمجتمع .

ولنبداً بالأسباب التربوية :

إن هروب فتاة في مستقبل الحياة ومرحلة المراهقة يعد مؤشراً خطيراً
لسوء التربية داخل الأسرة ، ودليلاً على تفكك العلاقة الأسرية وانهايار
القيم التي تحكم الآباء والأمهات بأبنائهم وبناتهم .

إن حسن التربية يقتضى أن يكون إطار المودة والرحمة عنواناً للأسرة ،
كما قال الله تعالى « ومن آياته أن خاق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا
إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

ويتحقق حسن التربية بأن يمثل الأب والام القدوة الطيبة في السلوك
والعادات بحيث ينظر إليهما الأبناء على أنهما المثل الأعلى في الأخلاق ،
ويتمنون أن يكونوا مثلهما في الدين والقيم .

(١) سورة الروم الآية ٢١

وفي هذه الحال يمارس الآباء والأمهات المسؤولية التربوية مع أبنائهم وبناتهم فيعلمونهم الصلاة وأركان الدين ، ومعالم المراقبة لله تعالى ، والتفاني في خدمة الآخرين ، والمشاركة الاجتماعية النبيلة ، وحسن الحوار والمناقشة ، وأدب التأمل في كافة جوانب الحياة ..

كل ذلك في إطار قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » (١) ، وقوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا ، نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى » (٢) .

وعند فساد الجانب التربوي يمكن أن تحدث هزات داخل الأسرة وترتكب آثام تتناسب مع حجم التفريط الذي لحق بهذه الأسرة ، ومن هذه الهزات هروب البنات ..

فحيث لا يوجد الوالد الرشيد أو الأم الحانية ، وحين يفقد الأبناء الولاء الأسرى ، وعندما تشعر البنت بالغبرة داخل الأسرة قد يدفعها ذلك إلى الهروب لنقص تربيته وضمور عقلها وعشوائية سلوكها ..

فالعامل الأساسي لتماسك الأسرة وترباطها هو التربية القائمة على الدين والأخلاق والقيم ..

الأسباب الاجتماعية :

هناك أسباب اجتماعية قد تدفع البنت إلى الهروب من الأسرة ، فقد تمر الأسرة بظروف خارجة عن الإرادة مثل موت الأب وفقد العائل أو موت الأم وزواج الأب بامرأة أخرى .. كما أن غيبة الأب وسفره

(١) سورة التحريم - الآية ٦

(٢) سورة طه - الآية ١٣٢

إلى الخارج بالإضافة إلى عمل المرأة بعيدا عن البيت قد يفقد التوازن الأسرى ويجعل البيت بلا رقابة ولا مسئولية .

فهذه الأسباب الاجتماعية في غيبة الدين الصحيح وفي غيبة الالتزام الأخلاقي قد تدفع البيت إلى الهروب حيث تجد نفسها بلا رعاية وبلا تربية وبلا شفقة ..

ولو أن الدين متمكن في النفوس وهو سيطر على العلاقات ما وقعت هذه المآسى ، فإن موت الأب وفقد العائلة لا يعنى أبدا أن تتفكك الأسرة طالما أن هناك أما حافظة للغيب، قانتة لله، ترعى أبناءها بما يرضى الله سبحانه وتعالى ..

وزواج الأب بامرأة أخرى لا يعنى أبدا أن يشيع الحقد والضعف في الأسرة طالما أن المرأة الجديدة تحترم حقوق أبناء زوجها وتراقب الله فيهم وتقوم على خدمتهم، وتعاملهم المعاملة الحسنة كما تعامل أبناءها ..

وبالنسبة لسفر الأب إلى الخارج وعمل المرأة بعيدا عن بيتها فالأمر يحتاج إلى ضوابط حتى لا تتراكم المفاسد، وليعلم الآباء أن سعادة الأسرة ليست وقفا على المال وحده .. فاقيمة المال مع الانحراف ؟ وماقيمة المال في يد السفهاء ؟ وماقيمة المال الذي يجاب التفكك الأسرى ؟ ولتعلم الأمهات العاقلات أن وظيفة الأمومة أقدس وأكرم وأشرف، وأن قيام الأمهات بالتربية الأخلاقية والرعاية الاجتماعية لأبنائهن أعظم ثروة وأكبر تجارة وأحسن عملا ..

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش فقال «خير نساء ركبهن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على الولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» ..

الأسباب الاقتصادية :

هناك أسباب اقتصادية قد تدفع البنات إلى الهروب من الأسرة، ولسنا نعني بتلك الأسباب الفقر وحده بل قد يؤدي الغنى إلى نفس الظاهرة وقد يترتب على الغنى والفقر كإيهما مفسد للأسرة ..

فالغنى إذا وصل إلى مرحلة الترف يكون قاتلا، فإذا أخذ الأبناء والبنات أموالا تفوق حاجتهم قد يدفعهم ذلك إلى الانحراف ، ويتمثل هذا الانحراف في أحد جانبيين : إما حب الظهور والكبرياء وإما مناوله الحرام واقتراف الفواحش ..

وفي كلتا الحالتين يحدث النزاع والشقاق داخل الأسرة في محاولة لإثبات الذات للأبناء أو لمزيد من الأموال التي تذهب أدراج الرياح ، وحينئذ قد يكون هروب البنات أحد المفسد المترتبة على ذلك فتخرج البنات ليستدرجها شيطان أو يستغلها ذئب بشري أو يخذعها منافق معسول الكلمات ..

كذلك قد يكون الفقر أحد أسباب هروب البنات ، فالانفتاح غير الأخلاقي في الوسط الاجتماعي ، والعلاقات غير الشريفة وأصدقاء السوء قد يغري البنات بالخروج من فقر الأسرة إلى التلويح لها بالمال في ظلام الليل ..

وليعلم أن الفقر وحده أو الغنى وحده ليس مسئولا عن هروب البنات ، إنما يظهر أثر الفقر أو الغنى عند ضعف الدين وفقد الضمير وسوء التربية ، إن الفقر ليس عيبا وإن الغنى ليس شرفا ، وإنما كرامة الإنسان في دينه وعقله وأخلاقه ..

ولن يعيب البنات أن تكون من أسرة فقيرة طالما كانت شريفة المعرض زكية النفس طاهرة الأخلاق ..

ولن تشرف البنت بالأموال إذا كانت سفينة ، مبدلة ، لا تمنع
يد لأمس ...

إنه مع اعتدال الموازين وثبات القيم يسعى كل إنسان في الحلال
ويلتزم بالفضائل ويرضى بما قسم الله له .. وحينئذ ينشأ البنون والبنات
على الولاء الأسرى والترابط الأخوي والاعتصام بحبل الله المتين ..

قال تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن
خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة
والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ، (١) » .

نصيحة ثلاثية :

في ظاهرة هروب البنات نوجه نصيحة ثلاثية إلى الأسرة وإلى البيت
وإلى من يتعامل معها بعد الهروب . . .

فننصح الأسرة بأن تشجع معالم البيت المسلم في حياتها ، وأن تحدد
الحقوق والواجبات من خلال تعاليم الإسلام وأن يلتزم كل فرد فيها
بما يرضى الله تعالى ..

وعلينا أن نفتح قديراً كبيراً للشجيرة داخل الأسرة وأخذ الرأي
وتبادل المعرفة حتى لا يشعر أفراد الأسرة بتسلط أحدهم أو بعده عن
آمالهم أو ملاحقته لتطلعاتهم ..

ومهما كانت الخلافات الأسرية فعند الحشية من الله تعالى تزول كثير
من الأهواء المفرقة ويلتقى الجميع على المحبة لله والمحبة في الله ..

وننصح البنت الهاربة أن تضبط مشاعرها وأن تحتفظ في أحلامها

وإن تعلم أن الولاء الأسرى ضرورى لمستقبل حياتها ، وأنها بغير هذا الولاء الأسرى تكون في مهب الريح وتفقد الكثير مما ستندم عليه بعد ذلك وتذرف بدل الدمع دما .. ولات ساعة مندم ..

فالبنت الهاربة تتلقفها شياطين الإنس ويتخذونها بضاعة مزجاة في أسواق الفاحشة والمنكر ، ويكتنفها الظلام والظلم من كل جانب ..

ونصح من يلتقى بنت هاربة أن يكون أميناً معها يأخذ بيدها إلى أسرتها ويعيدها إلى رشدها ويؤكد لها خطيئة فعلها ويعالج مع أسرتها أسباب الخلاف الذى دفع بها إلى الهروب ..

وليتذكر مثل هذا الإنسان أن له بنات وأخوات يمكن أن يحدث لهن ما حدث لهذه البنت ، وحينئذ يتعامل معها بما يجب أن يعامل الناس بناته وأخواته إذا وقفن مثل هذا الموقف، فالبر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت، اعمل ما شئت كما تدين تدان ..

الرحم والجوار والصدقة

١ - قطيعة الرحم :

امتن الله على الناس بالرحم فقال « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، (١) ، وذكر الله في القرآن المجيد قرابات الأسرة في الأخوة والعمومة والختولة، وجعل لها حقوقا فوق العادة فقال « لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نسائهن ولا مملكات إيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا، (٢) .

كما أباح المأكل من بيوتهم فقال « ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو مملكتكم مفاتيحه أو صديقتكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، (٣) .

ونص القرآن على بنات العمومة والختولة في الزواج لأنهن أقرب مودة وأيسر مؤنة فقال « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك .. » .

وحذر الإسلام من قطيعة الرحم وجعلها من كبائر الإثم والفجور

(١) سورة النساء - الآية ١

(٢) سورة الاحزاب - الآية ٥٥

(٣) سورة النور - الآية ٦١

فقال جل شأنه « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ».

والناس - يدفعهم الحسد والبغى - يقعون في جريمة تقطيع الأرحام والإساءة إلى الأهل والاعتداء على الأقربين ، وأكل أموالهم والنيل من أعراضهم وإشاعة قالة السوء حولهم ، وهنا يعمق في نفس المؤمن شعور الأسى والحزن ..

والحل الصحيح هو مراعاة العدل والإحسان في المعاملة ، والتعالى على هموم النفس ، والتغاضي عن إساءة الأقربين ..

وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها ..

٢ - جَارُ السُّوءِ :

جاء في المثل السائر « الجار ثبل الدار » وللعلاء تأويل لطيف في قوله تعالى على لسان امرأة فرعون « رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين » (١) .

فقد قدمت اجار في قولها « عندك » وأخرت الدار في قولها « بيتا » . فالجار الصالح من نعم الله تعالى على الأسرة ، فهو أرب نجدة وأسرع إنقاذاً ، يحفظ عورة جاره ويعض الطرف عن محارمه ويصون عرضه ويشاركة أفراحه وأتراحه ..

ولهذا اختصه الشرع الحنيف بمنزلة عظيمة لها ثوابها الجزيل ، فقال النبي ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » .

(١) سورة التحريم : الآية ١١

وقال « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وذكر العلماء أن الجار هو من بينك وبينه أربعون داراً من أى جانب كان من جوانب الدار ، مسلماً كان أو كافراً ، قريباً كان أو أجنبياً .
فإذا انقلب الجار إلى جار سوء كان شؤماً على نفسه وعلى جيرانه ،
وتعست الحياة وشقيت الأسرة وتنازع الناموس ووقعوا في مشا كل
لا حصر لها ..

وحذر الإسلام تحذيراً شديداً من جار السوء ، وكان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة فإن جار البادي يتحول ، وجار السوء في الإقامة الدائمة مهصيبة كبرى ..

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة قال : يارسول الله إن فلانة تصلي بالليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء تؤذى جيرانها ، سليطة قال : لا خير فيها هي في النار ، وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدق بالأثوار [نوع من الجبن] وليس لها شيء غيره ولا تؤذى أحداً ، قال : هي في الجنة .

٣ - صديقة المرأة الصالحة :

لكل امرأة صديقة ، تدخل عليها وتجاس إليها وتؤانسها ، وتهش لوجودها وتفضي إليها ببعض أسرارها ..
ولصديقة المرأة في الإسلام ضوابط تجعلها في إطار الأخلاق الكريمة بلا خداع أو مدهانة أو مكر أو ذيلة ..

فالصديقة أساساً لا يكون إلا لدوى الإيمان والعمل الصالح ، لأن رفقاء الخير عون لله على ما ينفعه في الدنيا والآخرة .. ورفقاء السوء يشدون المرء إلى مهاوى الفساد في الدنيا والآخرة .

ولهذا قال رسول الله ﷺ في صحيح الحديث ، إنما مثل المجلس الصالح
والجلس السوء كعامل المسك ونافخ الكير ، فعامل المسك إما أن يحذيك
وإما أن يتبتاع منه وإما أن تجد ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق
ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة .

والمرأة الصالحة أخرج ما تكون إلى رفقية الخير وصديقة المعروف
وجارة البر ، لأن المرأة أسرع تشبها وأيسر انقيادا .

وكلما جالست المرأة الصالحات من النساء حسن خلقها وصلح حالها
واستقام عملها ، وبالعكس فإن مجالسة الفاسقات وصدافة المنحرفات يجر
إلى الذيلة ويدفع إلى الجريمة ويقود إلى مالا تحمد عقباه ..

ويجب على ولي الأمر زوجا كان أو أبا أن يعين امرأته على اختيار
الصديقات ولا يسمح بحكم نوايته أن تدخل بيته من لادين لها أو من
تتحدى الله ورسوله في زيها وسلوكها أو تتباهى بمعصية أو تخرج عن نطاق
الأنوثة الشريفة ..

وقد لعن رسول الله ﷺ أصنافا من هؤلاء فقال : لعن الله النامصة
والمتمنمة والواشمة والمستوشمة ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله .

ولعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال :
أخرجوهم من بيوتكم .

٤ - أمانة الصداقة النسوية :

لكل زوجة صديقة تزورها وتبادلها التهنية وتشاركها المصيبة ،
وتتعاون معها في أمور قالت أو كثرت ..

وهذه الصديقة للزوجة يجب أن تتوافر فيها الأمانة ، أمانة القول
وأمانة السلوك ..

فإذا دار بينهما حديث فلا غيبة ولا نيممة ، ولا خوض في أعراض الآخرين ، فذلك كله منهي عنه ، وداؤه يتبعه أدواء لانهاية لها فالكلمة مفتاح الخير عظيم أو شر مستطير ..

وفي الحديث الشريف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها جهنم » .

والخوض في أعراض الناس من كبريات الجرائم التي نهى الله عنها ، يترتب عليها عذاب شديد ووعيد زاجر .. قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » .^(١)

ويدينغي أن تتجنب المرأة في حديثها مع صديقاتها ما يقع بينها وبين زوجها في أوقات الخلوة فإنه عورة لا يجوز الإفصاح عنه أو الحديث فيه .. فالخوض في ذلك إنما يقع من شرار الناس رجالاً كانوا أو نساء .. قال عليه الصلاة والسلام « إن أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » .

وهناك نهي خاص للمرأة عن نقل وصف صديقتها إلى الزوج ، وفي صحيح الحديث « لا تبشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

هـ — أدب زيارة الصديقة لصديقتها :

إذا دخلت المرأة لزيارة صديقتها في منزلها — دخلت بأدب، وتكلمت بأمانة وجلست في وقار وسكينة ..

(١) سورة النور — الآية ٤

ولا تحمل تلك المرأة الزائرة على إثارة القلاقل بين الزوجين أو هدم حياتهما بأن تتودد إلى زوج صديقتها وتحدثه عنها وتستميله إليها فذلك كله منهي عنه وخروج عن أدب الإسلام وانتهاك لحرمة البيوت ..

إن بعض النساء يتخذن من صداقتهن للزوجات مدخلا لتغيير قلب الرجل عن زوجته والإيقاع به إما في فاحشة أو طلاق ..
وهذا منتهى الخطر وأبلغ الضرر من صداقات النساء ..

ولا يجوز شرعاً أن تدخل المرأة بيت صديقتها في غيبتها، ولا تجالس الرجل في زينة أو خضوع بالقول أو إثارة لمنكر ..

كما لا يجوز أن تتخذ المرأة من بعض مشا كل صديقتها فرصة لها فتؤجج هذه المشاكل وتدفع الرجل إلى طلاق زوجته وتدخل هي في علاقة جديدة مع زوج صديقتها ..

وقد قال رسول الله ﷺ: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم، وقال «لا يخل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها».

وقال: كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، ..

٦ - مساعدة الرجل لصديقة زوجته :

في حدود أدب الإسلام وتعاليمه المباركة لا بأس برعاية الرجل لصديقة زوجته فيعينها على أمر دينها ودنياها .

فيساعدها في قضاء مصالحها ويمدها بما تحتاج إليه وينصحها في أمور حياتها بضوابط العلاقة الإسلامية بين الرجل والمرأة من غير خلوة أو خضوع بالقول أو إثارة لمنكر .

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بهدية قال : اذهبوا بها إلى بيت فلانة ؛ فإنها كانت صديقة لخديجة ؛ لأنها كانت تحب خديجة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة لما كنت اسمعه يذكرها ؛ وإن كان ليذبح الشاة فيهدىها إلى خلواتها .

واستأذنت عليه أختها فارتاح لها .

ودخلت عليه امرأة فهش لها وأحسن السؤال عنها ؛ فلما خرجت قال : إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان .

وإذا كانت صديقة المرأة أرملة أو ذات عيال فمن الخير قضاء مصالحها والسعى في حوائجها متى كان ذلكخالصا لوجه الله تعالى، وفي صحيح الحديث قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ؛ قال أبو هريرة وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر .

فالسعى على الأرملة واليتامى يعدل الجهاد في سبيل الله ؛ ويعدل المتجهد ليلا بلا انقطاع ولا تعب ؛ ويعدل الصائم دائما بلا فطر .

والمراد هو كثرة الثواب ومضاعفة الأجر الذي ينتظر ذلكم الرجل الذي يؤدي خدمات لهؤلاء الأرملة واليتامى .

(١٠ - الأرملة المسئلة)

التكاثر السكاني

بين الحقيقة والوهم

رفعت شعارات ، وعقدت مؤتمرات ؛ ونادت الأمم المتحدة محذرة من الانفجار السكاني الذي يلبثهم كل وسائل الإنتاج، ويقضى على كل جهود التنمية ، ويدع الدول فريسة الفقر والجهل والمرض .

وظهرت دراسات وبحوث ارتدت مسوح العلم ، وهو منها براء ، واكتست ثوب النزاهة التي لا تعرفها ؛ وأخذت تقدم للناس أدلة مصطنعة ؛ وتتأجج وهمية عن خطورة الانفجار السكاني ؛ وأن العالم يزيد عدة آلاف كل ثانية وتسعة ملايين كل شهر .

وقامت وسائل الإعلام بترويح هذه السكهانة الجديدة ؛ وأذكر أني كنت في حوار تليفزيوني منذ خمسة عشر عاما حول الزيادة السكانية وقال محدثي إننا لن نجد موضع قدم لبشر في مطلع القرن الحادي والعشرين !!

(أ) كذب المنجمون :

ولم تمض فترة زمنية طويلة ؛ ولم يكتمل عتدان من الزمان على هذه الصيحة المدمرة حتى انقلبت الأمور وظهرت الحقائق وأتت النذر من بين أيديهم وبن خلفهم ، تؤكد ضرورة التما السكاني وتزايد النسل وتكاثر البشر .

وفي أحدث تقرير خرج من روسيا ، حذر الدكتور اليكس يابلوكوف رئيس لجنة أمن المحافظة على البيئة بمجلس الأمن الرومي من أن روسيا ستفقد نحو خمسة ملايين شخص من الآن وحتى عام ٢٠٠٥م وذلك فيما وصف بأنه كارثة بشرية ضخمة !!

وترجع أسباب ذلك إلى سوء الأوضاع البيئية والزيادات المستمرة في أعداد الوفيات مقابل انخفاض أعداد المواليد الجدد، وتأخر سن الزواج نسبياً لدى الشباب فضلاً عن تقلص عدد الأزواج الراغبين في زيادة عدد أفراد أسرهم .. ، " .

لقد تناسى المنجمون الجدد أن الحروب الأهلية والإقليمية تحصد البشر حصداً ، وتقضي على الأخضر واليابس ، وتقضي أجيالاً بشرية، وإن لم تعقبها أجيال مثلها ، فإن البشرية ستصبح في متحف التاريخ ، ويومها سنحتاج إلى محميات بشرية كما نضع في الحيوانات المنقرضة .

أضف إلى ذلك دور الأمراض والأوبئة التي تفتك بالإنسان وأخطرها مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي ينتشر بسرعة البرق في العالم أجمع نتيجة الانحراف في ممارسة الغريزة الجنسية .

وتأتي ويلات الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل والبراكين لتدمر كل شيء بأمر ربها .

وقد قال الله تعالى : « فكلما أخذنا بذنبيه ، ففهم من أرسلنا عليه حاصباً ، ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفنا به الأرض ، ومنهم من أخرجنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » .

(ب) جرائم في حق الإنسانية :

إن شعارات الانفجار السكاني دفعت إلى مجموعة جرائم في حق الإنسانية ، فقام البعض ببيع أطفالهم ، وظهرت عصابات أوربية وأمريكية تستحوذ على الأطفال من شرق آسيا لتنقلهم إلى أسواق النخاسة في أوربا وأمريكا .

(١) نشر هذا التقرير في الصفحة الأولى من جريدة الأهرام بتاريخ

١٩٩٥/٩/١٥ م

(٢) سورة العنكبوت - الآية ٤٠

ومن غرائب المواقف أن الحكومة السيرلانكية عام ١٩٨٥م أعلنت أنها لا تستطيع منع الآباء من بيع أطفالهم للأجانب بهدف التبني لأن أي قرار بالمنع يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان .. ١١

وأعلن النائب السيرلانكي أما راسيري دواذا انجودا أن المحاكم أجازت تبني ٢٣٦ طفلاً، وأن هناك ١٤٦ منظمة تتاجر في بيع وشراء الأطفال . وقد باعت في العام الحالي وحده ٥٣٤٣ طفلاً^(١) .

وفي أوروبا اكتشفت السلطات الإيطالية أن بعض سكان قريتين تقعان بالقرب من نابلي يبيعون أطفالهم كاتباع الماشية.

ويأتي الأجانب من الأثرياء إلى قرية « انجري » أو قرية « نوشيرا » ليشتروا ما يشاءون من الأطفال، ويتنافس السماسرة وهم يلوخون بشهادات الميلاد، ويزعم الآباء والأمهات أنهم يبيعون أطفالهم بدوافع إنسانية لأنهم يرغبون لأبنائهم حياة أكثر سعادة^(٢) .. ١١

وقامت فرق الموت في البرازيل بإبادة الأطفال كما تباد الكلاب الضالة بدعوى أن الأطفال منغمسون في الجريمة .. وتقول جماعات حقوق الإنسان البرازيلية إن الضحايا بمعدل ثلاثة أطفال في اليوم الواحد .. وإن عمليات القتل تتم بأيدي رجال الشرطة^(٣) .. ١١

وتخلى الآباء عن بناتهم في الصين وتركوهن في هلاجي الأيتام للموت بصور رهيبه، لأن الدولة تحذر من النمو السكاني ولا تسمح إلا بإنجاب وليد واحد، والناس يفضلون الذكور، ونتيجة لمعرفة نوع الجنين عن طريق الأشعة فإن الناس في الصين يتجهون إلى إجهاض الحوامل أو قتل الإناث بعد الميلاد مباشرة .

(١) جريدة الجزيرة السعودية في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥م

(٢) جريدة الجمهورية المصرية في ١٧ / ١ / ١٩٧٤م

(٣) جريدة الاهرام في ٣٠ / ١١ / ١٩٩١م

وعرضت القناة الرابعة بالتليفزيون البريطاني فيلمًا تسجيليًا يحمل عنوان «غرف الموت» يصور الحياة البائسة والمزرية التي تواجهها ملايين الإناث من الأطفال في الصين ممن تخلى عنهم آباؤهم نتيجة لسياسات تنظيم النسل^(١).

(ح) التوازن الكوني:

إن الظاهرة السكانية ليست كالظاهرة الطبيعية تظل في رسم بياني شبه ثابت ومستقر يمكن الاطمئنان إليه في كثير من الأحوال.

إن الظاهرة السكانية يعثرها الارتفاع والانخفاض لأسباب خارجة عن إرادة البشر، وفي نطاق التوازن الكوني الذي يديره الله عز وجل ..

إن مصر في أوائل الفتح الإسلامي كان عددها ستة عشر مليونًا، وبعد أكثر من ألف عام وصل عددها إلى مليونين فقط في عهد محمد علي، وبعد قرنين من الزمن وصل عددها اليوم إلى ستين مليونًا ..

إن الظاهرة البشرية من القدر الإلهي الكوني الذي لا يملك الناس تعديل متبارة العام ..

وعلى البشر أن يهتموا بما يدخل في نطاق التمكن، ويقع تحت القدرة الممنوحة من الله، ويسعوا في مناكب الأرض وآفاق الكون يبتغون رزق الله ويتعرفون على النواميس الإلهية ..

(١) جريدة الأهرام في ١٦/٦/١٩٩٥ م.

(د) وسائل انتشار الرذيلة :

أذاعت جامعة جون هوبكنز ، بمدينة بلتيمور ، بولاية ميريلاند الأمريكية تقريراً قالت فيه : إن ٦٣ مليون سيدة في أنحاء العالم يستخدمن حبوب منع الحمل في إطار برنامج تنظيم الأسرة ، وإن ٨٪ منهن من المتزوجات ، (١) .

ماذا يعني هذا التقرير ؟ إنه يعني أن ٩٢٪ من المستخدمات لحبوب منع الحمل من البنايا والمنحرفات المتخذات أخذانا .. ١١

إن المجتمع غير المسلم لا يعرف معنى العرض والشرف ، وتمتن فيه المرأة امتناناً لم يخطر على بال شيطان من قبل ، فنواذى العراة ، وتبادل الزوجات ، ونكاح المحارم ، والشذوذ الجنسي وغيرها كلها وقائع يندى لها جبين الأحرار ..

والحرية في مفهوم المجتمعات غير الإسلامية هي حرية الفاحشة والرذيلة ، ألا ساء ما يحكمون .. ١١

إن حبوب منع الحمل لم تستخدم لتنظيم الأسرة كما يدعى أنصارها ، وإنما استخدمت استخداماً غير أخلاقي ، يهدم الأسرة ، ويشيع الفاحشة ويدفع إلى الجريمة ..

أليس من رجل رشيد يدرك عواقب هذا العمل الشائن ؟ ١٩

الأمن وقفة أخلاقية تشد المجتمع إلى آفاق القيم والفضيلة تربية وسلوكاً ١٩

إن دور الأسرة في مجال التربية أصبح يتضاءل أمام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وتخلت المدرسة عن جانب التربية في

(١) جريدة الأهرام ١٩/٨/١٩٨٩ م .

نظامها التعاليمي ، ولم يعد أحد يراعى أخلاقاً أو قيمياً في مدرجات التعليم
وفصوله ..

إن المأساة تعمق يوماً بعد يوم ولا حل لها إلا في الولاء لله ورسوله
وصدق الله حيث يقول: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقومون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ،
ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم^(١) .

(هـ) النظام العالمي الجديد :

إن النظام العالمي الجديد الذي يسعى إلى الهيمنة على البشرية هو الذي
يخطط للقضاء على الدول النامية التي يمثل المسلمون غالبيتها ، وإن مخزون
الأسلحة الثقيلة التي لم يعد لها محل مع التقدم العلمي الرهيب بدأ يتسرب
إلى الدول النامية ، لاستنزاف ثرواتها ووآد تطلعاتها إلى التقدم والرخاء .

وكشف تقرير لمعهد السياسة العالمية التابع لكلية نيويورك للبحوث
الاجتماعية أن شركات الأسلحة الأمريكية هي المورد الأول لنحو ٩٠٪
من النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم ..

وحذر التقرير من أن انتشار الأسلحة يعرض الأمن الأمريكي نفسه
للخطر لأنه يرتد إليها في شكل تفشي الإرهاب والعدوان والجريمة على
مستوى العالم كله^(٢) .

ورصد التقرير أن أطراف نزاع ٤٥ من بين ٥٠ نزاعاً حدودياً وعرقياً

(١) سورة التوبة - الآية ٧٣

(٢) نستطيع أن نقول مباشرة وبلا تورية إن الإرهاب الدولي تزعمه
الدول الكبرى ..

وقعت في العالم في العام الماضي كانوا يحصلون على السلاح من الترساة الأمريكية في إطار صفقات بلغت قيمتها ٤٣ مليار دولار (١) ، وكانت الولايات المتحدة المورد الرئيسي للسلاح للجانب الحكومي في ١٨ حالة نزاع من هذه النزاعات، كما أنها تبيع أسلحة وتكنولوجيا عسكرية لأكثر من ١٤٠ دولة في العالم (٢) ..

والذين يتباكون على ويلات الإنفجار السكاني هم الذين يفترسون البشر، ويذبجون النساء والأطفال ويقفون موقف المتفرج أمام مساسل المذابح البشرية في البوسنة والهرسك ..

ولنقرأ كتابات مراسل صحفي لمجلة د بارى ماتش ، الفرنسية : الأطفال المسلمون في سرايفو هم الهدف الرئيسي للقناصة الصربيين ..

ومن يريد أن ينجو فليبتعد عن الأطفال أو يخفي أطفاله .

منذ ٦ أبريل الماضي (٣) تبين أن ٥٨٨ طفلا قتلوا ، وأن ٧١٩٩ طفلا آخرين شوهوا أو مثل بجثثهم .

وأن عشرين في المائة من الضحايا في المعارك والمهجوم الوحشي المستمر هم من الأطفال ..

وما يزيد الأمر سوءاً ووحشية هو إطلاق الرصاص على الحوامل في مقتل يصيب الأم والجنين .

(١) هذه المليارات مقتطعة من دماء الشعوب .

(٢) هذه الاسلحة لتدمير طاقات الدول النامية في صراعات سياسية وعرقية لا جدوى فيها وللحفاظ على حكام طغاة .. وقد نشر هذا التقرير في جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٦

(٣) أي على مدى سبعة أشهر .

ومن المؤكد أن ما يدور في سرايفو ليس مجرد حرب أهلية أشعلتها الخلافات العرقية، بل هي حرب تعتمد على هدفين نازيين:

الأول: هو الانتصار بالقوة^(١).

الثاني: هو التطهير العرقي.

ولكن أن يكون الهدف هو الأفعال بلا رحمة^(٢) وياصرار فالامر يتحول إلى مذبح بشري^(٣) ..

والذين دقوا نواقيس الخطر السكاني هم الذين يقدمون الأمراض والأوبئة إلى العالم الثالث في صورة أدوية ما زالت في محل التجربة.

وذكرت دراسة أعدها الكونجرس الأمريكي أن غالبية الأدوية التي تسوقها شركات الأدوية الأمريكية في الدول النامية لا تتضمن تعليقات الاستخدام السليم أو تحذيرات للمستهلكين من الآثار الجانبية الخطيرة المحتملة.

وقال التقرير إن عينات عشوائية أخذت من ٢٤١ دواء يباع في البرازيل وكينيا وتايلاند خلال الفترة من عام ١٩٨٨ - ١٩٩٠ م أثبتت هذه النتيجة.

و ضرب التقرير مثالا على دواء يسوق كمسكن للألم لم يحذر المستهلك من أنه يمكن أن يوقف عملية إنتاج خلايا الدم البيضاء، الأمر الذي يمكن أن

(١) هو تطبيق لفلسفة نيتشه الألماني القائل بنظرية السوبرمان والتي أعتنقها هتلر.

(٢) الهدف هو القضاء على المستقبل بإبادة المسلمين.

(٣) نشرت هذه الكلمات جريدة الأهرام بتاريخ ١١/٩/١٩٩٢

يفضى إلى الموت ، وكان هذا الدواء قد منع من التسويق في الولايات المتحدة (١) ..

لأنهم في العالم الصائبي يمجدون الجنس الأوربي ويسعون إلى التكاثر فيه وزيادة المواليد بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة ، فالأم المثالية في أوروبا من تلد عشرة فأكثر ، وهناك ما يسمى الأمهات العذارى ؛ وهناك أطفال بلا آباء .

لأنهم في العالم الصائبي يرفضون الأسرة القائمة على لقاء الرجل بالمرأة باسم الله وأمانته ؛ ويتوسعون في مفهوم الأسرة ليجعلوها تشمل لقاء الرجلين ؛ ولقاء المرأتين ؛ ولقاء الرجل أو المرأة بالحيوان الأليف ، وأنشأوا بنوك الأجنة واستخدموا الأرحام المؤجرة ؛ وأعادوا سيرة الجاهلية الأولى في الاستبضاع عندما كان الرجل يقول لامرأته اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه من أجل نجابة الولد واكتساب شرف النسب !!

وباتت المرأة الأوربية والغربية عموماً بلا كرامة ؛ تعرض جسدها وتبيع عرضها ؛ وتتحول إلى دمية لعرض الأزياء وترويج الساعة واللعناية الماجنة .. الأسله مايزرون ..

وكذب من قال إن هؤلاء ديننا .. !!

وما تصعبهم الصليبي إلا الحقد الأعمى والحسد البغيض ..

« قل باسمي يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين » (٢) .

فتى نستيقظ ونذكرك ما يحاك ضدنا ؟!

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣ م

(٢) سورة البقرة الآية ٩٣

ومتى نصر إصراراً على صيانة عقيدتنا وقيمنا وأخلاقنا ؟
ومتى نفرح بديننا ونحيا على هدى القرآن العظيم والسنة المطهرة ؟...

(و) تنظيم الأسرة :

وبالنسبة لما يسمى « تنظيم الأسرة » فنحن نفقئ - مطمئنين -
بما يلي :

أولاً : التعقيم حرام ، بمعنى استئصال الجهاز التناسلي لدى الرجل أو
المرأة ، أو تعطيل وظيفته تعطيلاً نهائياً بلا ضرورة مرضية قصوى .

فذلك إعتداء على فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وإهدار لطاقة منحها
الله للإنسان من أجل عمارة الكون وبناء الحياة واستمرار الوجود .

ثانياً : الإجهاض حرام بمعنى إسقاط الجنين من رحم أمه ، فذلك
اعتداء على نفس هيأها الله للوجود ، وممكن لها في قرار مكين لتستعد
لاستقبال الحياة والمشاركة في مسيرة الإنسان .

وعندما يحصل التعارض بين حياة الأم وحياة الجنين لمرض خطير فإن
حياة الأم مقدمة .

ثالثاً : الوأد حرام ، وهو قتل الأولاد بعد الميلاد ، بنين كانوا
أو بنات ، وقد كان العرب في الجاهلية يثدون ذكورهم خشية الفقر ،
وبناتهم خوفاً العار ، وما زال الناس إلى اليوم في الهند والصين
يرتكبون مثل هذه الجرائم ، واستحدثت تجارة الأطفال في شرق
آسيا .. ألا ساء ما يرون .

رابعاً : التباعد بين الحاملين رعاية للأم أو رعاية للوليد - جائز

شرعا، ولا حرج فيه ، فإن الحمل وهن على وهن ، وقد عرف الناس قديماً العزل ، وفعله الصحابة والقرآن ينزل ولم يحصل نهى عنه .. وكل ما هنالك أن يكون هذا التباعد إرادة الزوجين وليس سياسة الدولة .

فالأصل أن تحرص الدولة على زيادة النسل ، والنهوض بالاقتصاد ، والعناية بالمواطنين روحيا وبدنيا ..

الخلافات الزوجية

حسن الخلق مع الزوجة :

حسن الخلق مع الزوجة يعنى حسن العشرة ولين الجانب وتحمل الأذى فى حدوده المعقولة ، وقد قال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى ، وحق المرأة مقدم على الواجب عليها ، بمعنى أن الرجل يبدأ الطريق ويقدم المعروف ويظهر حسن النية والسلوك ثم بعد ذلك يطالبها بالواجب عليها ، قال الله تعالى « ولئن مثل الفنى عليهن بالمعروف ، » .

ومطالب المرأة المادية كثيرة فى الغالب ، وعلى الرجل أن يعالج الموضوع برفق وأناة ، ولا بأس بالوعود المتفائلة التى قد لا يتحقق فالكلمة الطيبة صدقة ، ولم يرخص رسول الله ﷺ فى شىء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاثة : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

ومن طريف ما يروى ما حكاه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :

كنا معشر قريش تغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار ، إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن أتيجره اليوم حتى الليل .

قال عمر : فأفزعتنى ، فقلت : خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة (بنت عمر وإحدى أمهات المؤمنين) فقلت : أرى حفصة أتغاضب إحدانا كن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل فقالت : نعم

فقلت : خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكن ، لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجرينه وأسأليني ما بدا لك .

وذات يوم وفي وقت مؤانسة الرسول ﷺ لزوجته السيدة عائشة قال : إني لأعرف غضبك ورضاك ، قالت عائشة : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم ، قالت عائشة : أجل ، لست أهاجر إلا اسمك .

تعني أنها في حال الرضا تذكر اسم الرسول وتضيف إليه لفظ الرب في قسمها حين يحتاج الأمر إلى قسم فتقول ورب محمد ، أما في الحال الأخرى فلا تذكر اسم الرسول الكريم وإنما تذكر اسم إبراهيم أبي الأنبياء ، فتقول ورب إبراهيم ، ولكن هذه المفارقة لا تكون إلا باللسان فقط أما القلب فملوء حبا وتمديرا وإعزازا لسيدنا محمد ﷺ .

الحل الأول للخلافات الزوجية :

الحقوق والواجبات الزوجية تكون في إطار المودة والرحمة ، وتحتاج إلى تحمل وتحمل وتضحية من الزوجين .. وقد جعل الله تعالى الزواج آية من آيات القدرة والإبداع الإلهي فقال : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، (١) » .

وكانت الوصية بالحفاظ على الحياة الزوجية من آخر وصايا الرسول ﷺ لأمته في حجة الوداع فقال : فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

(١) سورة الروم - الآية ٢١ .

وحيث إن الإنسان يحب ويكره ، ويتباه الضعف الإنساني أحياناً ،
وتجرى عليه عوامل التغيير التي تشمل الكائنات كلها فإن الله تعالى قد جعل
للخلافات الزوجية حلولاً سجلها القرآن المجيد .. قال الله تعالى « واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واحجوهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً »^(١) فإرتب إصلاح الزوجة
ثلاث :

١ - الوعظ والنصح والإرشاد بما يصحح الفكر ويبدئ العقل
ويوقظ الضمير ويؤكد الحشمة لله رب العالمين .

٢ - الهجر في المضاجع فلا يعاشر الرجل زوجته المعاشرة الزوجية ،
ولا يلتقي معها بوجهه في الفراش ، وذلك على المرأة شديد ، والهجر في
المضاجع غير الهجر في القول ، وقد جاء الحديث الشريف ببيان هجر القول
فقال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

٣ - الضرب غير المبرح إذا لم يفلح الوعظ والهجر ، وإن
امرأة لا تستجيب لنصيحة ولا يؤثر فيها هجر قد يصاحبها الضرب في إطاره
الشرعي ...

وذات يوم قال رسول الله ﷺ « لا تضربوا إماء الله » ، فجاه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : ذرت النساء على
أزواجهن أي « اجترأن ونشزن » ؛ فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن ،
فأطاف بأل رسول الله نساء كثير يشتكين أزواجهن ، فقال عليه الصلاة

(١) سورة النساء - الآية ٣٤ .

والسلام » لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكن من أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم .»

فإن أطاعت المرأة زوجها في غير معصية واستقامت فلا سبيل للرجل عليها ، وقد جاء قوله تعالى « إن الله كان عليا كبيرا » تهديدا للرجال إذا بغوا على النساء فإن الله تعالى مع الضعيف والمظلوم ينتصر له وينتقم من بغى عليه ...

الحل الثاني للخلافات الزوجية :

إذا استنفد الزوج مراتب إصلاح الزوجة المذكورة في قوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا .»

ومتى ظلت الخلافات الزوجية تتفاقم فهناك وسيلة أخرى ، تخرج عن إطار الزوجين وهي تحكيم أهل الخير من الطرفين ، قال الله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ،^(١) .»

وفي التعبير القرآني « إن يريدوا إصلاحا » دلالة ذات شأن ، فرجع الضمير إما أن يكون للزوجين وإما أن يكون للحكمين ، فمتى كان الزوجان حريصين على حياتهما الزوجية ويريدان إصلاحا فإن الله تعالى ييسر الأسباب ويجعل لكل هم فرجا ولكل ضيق مخرجا .

وكذا إن دخل الحكمان بنية صالحة وسعى حثيث للإصلاح فإن الله تعالى يجرى الخير على أيديها ويلتئم شمل الزوجين بنصيحتها .

(١) سورة النساء الآية ٣٥

والمخاطب في قوله تعالى «فابعثوا حكاما من أهله وحكما من أهلها» هو
ولى الأمر، وكل واحد من صالحى المجتمع، بمعنى أن القاضى أو أهل الخير فى
الناس يكلفون عدلين، واحدا من أهل الزوج، وواحدا من أهل الزوجة
لمبحث أسباب الخلاف واقتراح الحلول المناسبة، وكون الحكيم من
الأهل لأن الأقارب أعرف بحال الزوجين وأشد حرصا على استقرار
الأمور بينها ...

نصيحة للزوجين :

لنتذكر قول الله تعالى «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى
أن تسكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» (١) وقول رسول الله ﷺ:
« لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضى منها آخر » .

فليس هناك إنسان معصوم بعد الأنبياء، وطبيعة المرأة فيها بعض
العوج، ولعل فى الصبر على بعض الخلافات الزوجية خيرا كثيرا، قد
يكون هذا الخير فى أن هذه المرأة أفضل من امرأة أخرى تنغص الحياة
وتحولها إلى جحيم لا يطاق .

وقد يكون الخير فى أن لهما أولادا وانفصال الزوجين قد يفسد
الأولاد ويدفعهم إلى الإنحراف، وكما قيل وفى بعض الشر خيار، وقد
يكون الخير فى أن الله تعالى يغير الأحوال فتتقلب الكراهة حبا،
والنفرة رغبة، ويؤلف الله بين القلبين فيعيشان عيشة راضية وسبحان مقاب
القلوب ...

(١) سورة النساء الآية ١٩

من يده عقدة النكاح ؟ ...

« الزواج آية من آيات الله ، مبنى على الرحمة والمودة ، قال الله تعالى
« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وليس الزواج تسلطا من الرجل أو المرأة ، بل هو حياة مشتركة تجمعها
الأمانة والمسئولية ، ومن حكمة الله أن جعل الرجل قواما على الأسرة لأنه
غالبا أقدر على التريث ، وأبعد عن الانفعال الطائش ، وأقرب إلى التعقل
والأناة . . ثم إن الرجل هو الذى يكرم المرأة فيمنحها الصداق ويتحمل
نفقاتها كلها . . قال الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (١) .

ومن أجل هذه القوامة كان النسب إلى الرجل لا إلى المرأة ، واهتم
الإسلام اهتماما عظيما بصحة النسب . . وقاله ﷺ من ادعى إلى غير أبيه
وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام . .

وقال « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في
شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب
الله منه وفضحه على رموس الأولين والآخرين » .

فالذى بيده عقدة النكاح هو الرجل ، وهو الذى يملك حق الطلاق
عند فشل الحياة الزوجية ، وهناك من العلماء من يبين أن تكون المصمة
بيد المرأة إذا اشترطت ذلك فى العقد ، وهذا رأى لا يعبر عن الاتجاه
الصحيح فى الدين ، ولا يعبر عن الواقع الفطرى .

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر
ولو سلطنا جدلا بصحة هذا الرأي القائل بأن حق الطلاق قد يكون
بيد المرأة فإنه لا يسلب الرجل حقه في الطلاق متى كان ذلك آخر الحلول
لمشا كل الحياة الزوجية . . . ففي هذه الحال يكون لكل من الزوجين حق
إيقاع الطلاق ...

والنقطة التي يجب الحرص عليها هي حسن العلاقة بين الزوجين ، بحيث
يسعى كل منهما إلى مرضاة الآخر ، وبحيث يتنازل كل منهما عن بعض رغباته
الشخصية ليظل عقد النكاح باقيا يثمر ثمرات طيبة مباركة ...
فإن الوفاء للحياة الزوجية هو أكرم الوفاء وأقدسها ...

الطلاق للعدة :

قال الله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا
العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بمباحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة
لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، (١) .

هذه الآيات ترشد الأزواج إلى كيفية الطلاق السني الذي شرعه الله
تعالى كحل أخير للخلافات الزوجية التي استحكمت حائاتها ، وعجز الزوجان
عن حلها بأنفسهما أو بمساعدة أهل الخير من قلوبهما .

فإذا أراد الزوج أن يطلق امرأته فليطلقها مستتبلة للعدة ، بمعنى أن

يطلقها في طهر بعد انقضاء الدورة الشهرية ولم يحصل بينهما معاشرة . .
وذلك لأنه لو طلقها في الحيض فستطول عدتها أو لأن الحالة النفسية أثناء
الحيض قد تكون غير مستقره فالأنسب هو التأجيل حتى تنتهي الدورة
الشهرية . . ليكون الطلاق عن روية واقتناع .

وإذا طلقها في طهر عاشرها فيه لم يأن أن يكون قد حملت منه، وقد
يكون الحمل مساعدا على الإبقاء على العلاقة الزوجية فيندم ولات ساعة
مندم . . ومن هنا فإذا خالف الزوج وطلق امرأته في الحيض أو في طهر
عاشرها فيه سمي هذا الطلاق بدعياً أي مخالفاً للمشروع من دين الله عز وجل،
لكنه واقع ويلحق الزوجة مع الحرمة على الرجل . . .

لماروى في الصحيح أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليركها حتى
تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن
يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطاق لها النساء . . .

وبعد إيقاع الطلاق لا بد من إحصاء العدة إحصاءً دقيقاً، فهناك أحكام
شريعة مترتبة على العدة فإن للزوج أثناء العدة من طلاق رجعي أن يعيد
زوجته إلى عصمته بالقول أو بالفعل دون حاجة إلى إذنها، فإذا انقضت
العدة فلا يستطيع الرجل أن يرجع إليه زوجته إلا بعقد ومهر جديدين
ويأذنها وموافقة وليها . .

ويمكن للمرأة بعد انقضاء عدتها أن تتزوج من تشاء . . ولا سلطان
لزوجها الأول عليها . . قال الله تعالى والطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان، (١) .

حكمة مشروعية الطلاق في الإسلام :

الحياة الزوجية تقوم على كفة الله وأمانته ، وقانونها المعروف والإحسان، والشأن في العلاقة الزوجية أن يصحبها إصرار على استمرارها يزيل كل العقبات ، ويتخطى كل المعوقات ، ويمنح الزوجين فرصة للتأمل الواعي والتفكير المنصف ..

لكن أحيانا تصبح الحياة الزوجية عبئا ثقيلا ، وتتحول إلى هم وغم وكرب عظيم، وتفشل كل محاولات الإصلاح ، ولا يستطيع أهل الخير من الطرفين أن يصلحا بينها صلحا ..

هنا يكون الطلاق حلا عادلا ، يمنح النفوس هدوها واستقرارها ، ويفتح الباب لهواء جديد ، قد يجد فيه كل من الزوجين متنفسا آخر ..

وحيث إن من طبيعة الحياة البشرية أن يراجع الإنسان نفسه في أوقات صفائها، فقد تأتي لحظة على الزوج أو الزوجة بعد الفراق يتوق فيها إلى إعادة المياه إلى مجاريها ، وعودة الحياة الزوجية إلى جمع الشمل ..

وما كان الله ليضيع هذه اللحظة من المودة والرحمة ، فشرع الطلاق مرة مرة ، بحيث يمكن للرجل أن يستعيد عقد الزوجية بعد طلاق أول أو ثان ، فتتكرر التجربة مرتين بناء على حسن النية ، وتوقعا لحسن العشرة ، وأملا في إصلاح ما قد مضى، وذلك بأن يراجعها في العدة بالقول أو الفعل متى نوى ذلك ، أو بعقد ومهر جديدين إذا انقضت العدة ورضيت المرأة ..

ما يترتب على الطلقة الثالثة :

إذا وقعت الطلقة الثالثة فقد بانَت المرأة بينونة كبرى ، لا يحل أن ترجع إلى زوجها إلا إذا تزوجت زواجا شرعيا من رجل آخر بعد انقضاء عدتها من الأول ، ودخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ، وحدث أن طلقها الثاني طلاقا لا افتعال فيه أو مات عنها ثم انقضت عدتها ..

عندئذ يمكن للزوج الأول أن يعود إلى لقاء زوجته هذه بعقد جديد وقد أخذ كل منهما درسا بليغا ..

قال الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وفي الآية التالية لهذا النص الكريم يقول تعالى «فإن طلقها (أي الطلقة الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون» (١) .

عدة النساء :

شرح الله تعالى للمرأة عدة ، وهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة الرحم ، أو للتعبيد أو لتفجيعها على زوجها المتوفى ، وشرعت العدة صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط، ورعاية لحق الزوج والوليد .. وتختلف العدة بالنسبة للمرأة حسب أحوالها ، إن كانت مطلقا أو متوفى عنها زوجها ، أو إن كانت حاملا أو غير حامل .. فالمرأة المطلقة الحامل عدتها تكون بوضع الحمل طال الوقت أو قصر لقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٢) .

(١) سورة البقرة ٢٣٠

(٢) سورة الطلاق - الآية ٤

وذلك لأن حملها من الزوج الأول فلا بد من نسبة المولود إليه ،
ولا بد من الانتظار حتى يثبت الولد إلى أبيه ..

فإذا وضعت المطلقة حملها ولو بعد أيام فلا حرج عليها بعد ذلك
أن تتزوج بآخر ولا يجب عليها الانتظار ..

وإذا كانت المطلقة من اللأى بلغن سن اليأس أو ليس لهن دورة
شهرية فعدتها ثلاثة أشهر .. قال الله تعالى د واللأى يئسن من الحيض من
من نسائكم إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر واللأى لم يحضن ،^(١) .

وإذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ، قال الله
تعالى د والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ،^(٢) .

والقروء هو الحيض أو الطهر على خلاف في ذلك فالمراد ثلاث
حيضات أو ثلاثة أطهار ..

أما المرأة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى
د والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
واقه بما تعملون خبير ،^(٣) .

ويرى فريق العلماء أن المتوفى عنها زوجها الحامل تكون عدتها بوضع
الحمل ولو كانت أقل من أربعة أشهر وعشر ، لكن الأوجه هو أن
عدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر أيها أكثر إوفاء
لحق الزوج ..

(١) سورة الطلاق - الآية ٤

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٣٤

ويجب على المرأة في عدة الوفاة الإحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب في بدنها وثوبها ويجب عليها ملازمة بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا لحاجة لقوله ﷺ ، لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

آداب العدة :

عدة الزوجة هي الفترة الزمنية التي أوجب الشارع أن تظل فيها المرأة بلا زواج ..

وهذه العدة لها آداب شرعية منها أن المرأة المطلقة لا تخرج أثناءها من بيت الزوجية بل تظل مقيمة ، أو بمعنى آخر أن المطلقة لها حق السكنى أثناء العدة سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا أو متوفى عنها زوجها ..

وقد جعل الله تعالى الوفاء بهذا الأمر من التقوى فقال : « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (١) .

والفاحشة المبينة هي الزنا أو النشوز أو بذاءة القوله في هذه الحالات لا تمك المطلقة في بيت الزوجية ، ولا سكنى لها ، وبقاء المطلقة في بيت الزوجية أثناء العدة له حكمة ، ففي الطلاق الرجعي عسى أن تطيب النفوس ويعود زوجها إليها ، وإن كانت في طلاق بأن فحى ترتب أمورها وتبحث عن مسكن آخر تقيم فيه ..

ومن أدب العدة أن لا تختب المرأة أثناءها ، إما لأنه مازال للرجل

(١) سورة الطلاق - الآية ١

حق عليها في المطلقة طلاقاً رجعيًا ، وإما حفاظاً على استيفاء العدة كاملة غير منقوصة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً حتى لا تتمجّل الانقضاء ، وإما وفاء للزوج الأول كما في عدة المتوفى عنها زوجها ..

قال الله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ، (١) .

فلا تجوز خطبة امرأة معدّدة واستثنيت الآية التعريض من غير تصريح كأن يقول ليتني أجد امرأة صالحة ..

وأجمع العلماء على أن العقد في مدة العدة باطل ، واختلفوا فيما تزوج امرأة في عدتها ودخل بها ، فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه إلى الأبد أم له أن يعقد عليها من جديد بعد انقضاء عدتها الأولى والثانية ؟ .

فذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه تأييداً ولا تصح أن تكون له زوجة أبداً معاملة له بنقيض قصده ..

وذهب آخرون إلى أنه بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول وانقضاء عدتها من هذا الشخص الذي دخل بها في العدة يمكن لهذا الشخص أن يعقد عليها من جديد ..

وهذا كله لا ينفى الجريمة والمأثم والمعصية التي وقع فيها الرجل والمرأة حين أتتا عقد الزواج في العدة ..

خروج المرأة أثناء العدة :

للمرأة عدة عند طلاقها أو وفاة زوجها ، وعدة الطلاق قد تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن ..

فإن كانت المرأة في عدة طلاق رجعي بأن كان الطلاق الأول أو الثاني ، فهي مقيمة مع زوجها وفي بيته ، ومن السنة أن تزين له وتقرب منه حتى يراجعها بالقول أو الفعل وهو المعاشرة الزوجية ..

وإن كان بائناً كالطليقة الثالثة أو كطلاق خلع أو كانت المرأة في عدة الوفاة فعليها أن تلزم البيت ولا يجوز أن تخرج لفسحة أو سياحة أو زيارة أو لحج أو عمرة بل عليها أن تظل في سكنها حتى تنقضي عدتها ولا تخرج إلا لحاجة كقضاء مصالحها وما تقتضيه ظروف الحياة اليومية .. وإن كانت موظفة فيمكن أن تأخذ إجازة مدة عدتها إن تيسر وإلا فيمكن ممارستها للعمل الذي لا تستطيع تأجيله أو الانقطاع عنه ..

وقد جاء في صحيح مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ فقال : بلى لجدي نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفاً .

لقد حدث جابر رضي الله عنه أن خالته طلقت وكان لها نخل فأرادت أن تصلحه فخرجت أثناء العدة فلقبها رجل وعتب عليها ونهاها عن الخروج ، فرفعت شكواها إلى رسول الله ﷺ فأباح لها الخروج للمصلحة واكتساب الحسنه وفعل المعروف .

إن التزام المرأة المعتدة بعدم الخروج من بيتها له أكثر من حكمة ،
لأنها على مفترق طرق ومن الخير أن تفكر بهدوء وروية في الخطوة التالية،
ثم إنه يمتنع أن تخطب لآخر ما دامت في العدة ، وخروجها قد يعرضها
لموقف حرج ..

ومنعاً للقليل والقال ، وحفاظاً على هدوء النفس، ومحاولة لاستجماع
القدرة والإرادة للانتقال من مرحلة إلى مرحلة كان مكث المرأة في بيتها
أثناء العدة ..

ذهاب الهموم :

إذا تكاثرت هموم الأسرة على شخص ما ، وأحاطت به مشا كل
الحياة ، فالملاذ الصحيح هو الإيمان بالله والرضا بما قسم الله والقناعة
بما منح الله ومداراة الناس ومسالمتهم على قدر الطاقة البشرية .

وليكن القانون العام الذي يحكم مسيرتنا الاجتماعية هو قول الله
تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين».

فهذا القانون أجمل قانون في الوجود وأصلح قانون بين البشر ،
فالإنسان يقبل من الناس ما تيسر ، ولا يطالبهم بمعالى الأمور ومثاليات
الأخلاق فيما يخصه من علاقاتهم معه ، ويتعامل معهم من منطق أنهم
خطاءون ، وأبى الرجال المهذب ..

وليحرص المرء على قوله الحق ومناصحة الناس وبيان طريق الخير والبر
والإحسان ، ثم عليه أن يعرض عن الجاهلين فلا يجاريهم ولا يمد معهم
حبال الوصل ولا يهتم بمقالة السوء تصدر عنهم أو فعل الشر يصل منهم ،
طالما كان الأمر محتملاً ، ويمكن التجاوز عنه ولا يترتب عليه ضرر
بليغ . .

وهناك حديث شريف يفرج هم المؤمن ويشرح صدره ، يقول عليه الصلاة والسلام كما رواه أحمد « ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري ، وذهاب حزني ، وجلاء همي وغمي ، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً ، فقيل : يا رسول الله ألا تتعلمها فقال : بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » .

وبهذا تتضاءل مصائب الحياة ، وتزول الهموم ، ويظل المرء في رعاية الله وأمنه . . .

القسم الثاني

الفتاوى

في الحب والخلوة والزواج

في الجمال والسلوك والأخلاق

في الطلاق والعدة والحضانة

في الأموال والميراث والوصية

في الطب والمرض والموت

في
الحب والخلوة والزواج



الحب الطاهر :

س ١ — هل الحب الطاهر العفيف من الشباب للفتاة على أمل الزواج منها يجوز شرعا؟

(ج) علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية في الإسلام قائمة على الحياء ، والحياء خير كاه ، فلا تبرج ولا سفور، ولا خضوع بالقول ولا تخنث، ولا خلوة ولا مؤانسة حديث .. قال الله تعالى في خطاب عام وتوجيه شامل :

يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفورا رحيما (١) .

وفي صحيح الحديث أن الرسول ﷺ قال ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل وقال : إن امرأتى خرجت حاجة وقد اكتتبت في غزوة كذا ، فأمره الرسول أن يرجع ويصح مع امرأته .

والحب بمعنى ما استقر في القلب من شعور معين نحو الفتاة أو الفتى لا يتعلق به حكم شرعي ، وإنما يتجه الحكم إلى آثار ذلك الشعور وما يترتب عليه ، فإن أدى إلى معصية من خلوة أو متعة أو ما شاكل ذلك فهو معصية .

وهناك آية من كتاب الله وردت عقب الحديث عن عمدة المتوفى عنها زوجها يمكن أن تكون حكما في هذا الموضوع، وهي قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، واعلموا أن الله يعلم

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٩

(١٢) — الأسرة المسلمة)

ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم، (١).

فقد رفع الله الحرج عن عباده فيما أكتنته النفس ، واشترط علينا
ألا نفضي إلى المرأة بحديث القلب حتى لا يحرك الشيطان عوامل الفتنة . .
وإذا ألقى الله في قلب امرئ رغبة الزواج من امرأة فله أن ينظر إليها
ويكرر النظر بلا خلوة حتى يتأصل الحب المانع إلى الزواج .
فلنحافظ على حدود الله ولنتق الشبهات ، فن اتق الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه .

الزواج أو التخرج من الجامعة :

س ٢ - تقدم شاب صالح لخطبتي ، وأنا ما زلت طالبة في الجامعة
فهل أقبل الزواج أم أرجئه حتى أنتهي من التعليم ؟ وبماذا تنصحونني ؟

(ج) الإسلام حريص على العفاف الشريف ، ولذا أمر كل من
يستطيع أن يتحمل تبعات الزواج أن يتقدم ولا يتأخر ، حتى تهدأ نفسه
وتسكن عواطفه ، ويستثمر قواه فيما ينفعه بدل أن يبدها من دروب
الشیطان .

وفي نداء كريم من أجل هذا العفاف الشريف يقول الرسول ﷺ
«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغصن للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

وقضية التعليم للفتاة قضية ضرورية حتى تستكمل مهام وظيفتها في
الزوجية والأمومة ، وليس تعليمها مقصودا به في المقام الأول تحصيل

الوزق أو اكتساب الثروة فإن الجانب الإقتصادي في الأسرة هو مسؤولية الرجل وحده ديناً وفطرة .

وبالتالي فإن الموازنة بين زواج البنت وبين استكمال تعليمها قضية غير مطروحة لكي نختار أحدهما ، بل هما طريق واحدة تبدأ بالتعليم القائم على تربية النفس وتهذيب الأخلاق والتعريف بالحقوق الزوجية ، ومتى شارفت البنت على أهلية تحمل التبعة والقيام بمسئولية الحياة الزوجية فقد حسن زواجها .

وهنا فإن تأخير الزواج حينئذ ليس في صالح الفتاة وليس في صالح المجتمع ، والإسلام لا يشترط سناً معينة للزواج بل المدار كله على صلاحية الزوجين للقيام بمسئولية الأسرة وأمانتها .

ومن المعروف في فقه الشريعة أن حسن تبعل المرأة لزوجها - أي وعائتها لشئون زوجها وأسرته - يعدل الجهاد والحج بعد الحج والجمع والجماعات .

إعلان الخطبة :

س٣- هل المظاهر التي تصاحب إعلان الخطبة تعد عقد زواج شرعي؟

(ج) مراحل تكوين العلانة الزوجية في الإسلام ثلاث :

١ - الخطبة وهي وعد بالزواج لا يترتب عليها حقوق شرعية للطرفين ، ولا تلحق شيئاً من علاقة الرجل بالمرأة ، اللهم إلا النظر إليها بما يرغب الخاطب في الزواج منها من غير خلوة ولا ملامسة .

٢ - العقد وهو مرحلة شرعية قائمة على الإيجاب والقبول من الزوج وولي أمر المرأة ، أمام الشهود ، وبصداق ومهر معين ، وهذه المرحلة يترتب

عليها حقوق للطرفين فيجب للمرأة نصف المهر بمجرد العقد وكذلك يتحقق الميراث بينهما عند وفاة أحدهما .

٣ - الدخول وهو تمكين المرأة نفسها للرجل ، وبه تصير العلاقة الزوجية واقعا يعيشه الرجل والمرأة .

ومن هنا فالمظاهر التي تصاحب احتفال الخطبة لا تخرجها عن كونها وعدا بالزواج، اللهم إلا إذا أراد الطرفان العتد بشرطه الشرعية فهم وما أرادوا .

ونصح الآباء والأمهات أن يكونوا على بصيرة بسلوك أبنائهم وبناتهم بحيث تظل القيم النبيلة تاجا على رؤوسهم ، فإن تصالح الحياة مع الفوضى الأخلاقية ، وإن يسعد الناس في غيبة دين الله عز وجل .
والحياة الزوجية قائمة باسم الله وأمانته .

رأى الفتاة في الخطبة :

٤ - جاءني أبي في يوم وقال لي لقد خطبك ابن عمك ، ولم يستشرني وتقبلت الخطبة خوفا من أبي ، ومع الأيام تأكدت أنني لا أصلح زوجة له ، وأخشى من أبي أن يسئ فهمي .. فما رأى الدين ؟

(ج) الحياة الزوجية لا تقوم على القهر أو الكراهية ، وما لم يكن وفاق بين الزوجين وحرص منهما على استمرار العلاقة الشرعية بينهما فلا كانت هذه الأسرة ولا كان هذا الزواج .

وقد أكد الرسول ﷺ تأكيذا قويا ضرورة مراعاة الميل القلبي لدى المرأة وجاء ذلك في أمر ونهى وحكم .

أما الأمر فقد جاء في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمسح الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

ومن المعلوم لغة أن الأمر في صيغة الخبر أبلغ .

وأما النهي ففي رواية صحيحة خرجها مسلم قال عليه الصلاة والسلام : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

وأما الحكم فقد ثبت أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأنت رسول الله فرد نكاحها .

ومن حكمة تشريع الخطبة أن تستبين مواقف الرجل والمرأة ومدى استعدادهما لبناء الأسرة .

ومن الخير للسائلة أن تفصح عن رغبتها وما في صدرها لأبيها وتناقشه مناقشة موضوعية عسى أن تقنعه أو يقنعها .

ولنعلم أن فسخ الخطبة أهون من الطلاق ، وأخف من تكوين أسرة على حافة الهاوية .

مقدار المهر :

س هـ — ما مقدار المهر الشرعى الذى حدده الإسلام ليقدمه الزوج إلى زوجته ؟

(ج) الزواج فى الإسلام قائم على الرضا من المرأة، والمهر من الرجل، والشهود أمام الناس ليتحقق اللقاء الشرعى بين الرجل والمرأة باسم الله وأمانته .

والمهر نوع من الهدية الخالصة التي يقدمها الرجل تعبيرا عن وفائه للمرأة وحبها لها، قال الله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا»^(١)، ومعنى «نحلة» أى عطية خالصة .

وليس للمهر قدر معين لا يزداد عايمه ولا ينقص منه، بل هو متروك للزوجين، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، من غير إسراف ولا خيلاء ولا تعجيز .. قال الله تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»^(٢) .

والدعوة التي نوجهها لأولياء الأمور هي التيسير في الزواج حتى يتحقق العفاف الشريف لشبابنا وفتياتنا ولا يضلوا في دروب الشيطان، وأخفهن مهوراً أكثرهن بركة ..

وذات يوم قدم رجل إلى الرسول ﷺ يطلب منه مساعدة في صداق زوجته، فقال له الرسول الكريم: على كم تزوجتها؟ قال الرجل: على أربع أواق، فتعجب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، أى أنتم لا تقطعون الأموال من حجارة الجبال فلا تقالوا فيها .

(١) سورة النساء - الآية ٤

(٢) سورة النساء - الآية ٢٠

علاقة الخاطب بالخطوبة :

س ٦ - ما حدود التعامل مع الفتاة المخطوبة قبل العقد وبعده؟

(ج) عندما يلقي الله تعالى في قلب امرئ الرغبة في الزواج من فتاة معينة ويستقر الأمر لديه ، يندب له شرعا أن ينظر منها إلى ما يؤكد رغبته ويزيده تعرفاً بها من غير خلوة ولا مواقف طائشة أو رعونة عاطفية ، وفي الحديث الشريف أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما ، أى يحصل بينكما التوافق والمودة .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له الرسول الكريم : أنظرت إليها؟ ، قال الرجل : لا ، قال عليه الصلاة والسلام: اذهب فأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا .

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم « وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجاهير العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه يساح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

ثم قال الإمام النووي : وقال داود ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر ، منابذ لأصول السنة والإجماع .

هذا وهناك نقطة أخرى يحسن التنبه إليها وهي أن بعض الناس يدخل إلى البيوت مدعياً الرغبة في الخطبة فينظر ويرى ويماس ثم يولى وجهه إلى

فتاة أخرى وهكذا، وتلك مفسدة كبيرة، ولهذا ذهب بعض الأئمة إلى أنه يستحب أن يكون نظره قبل الخطبة ودون علمها بذلك حتى إن تركها تركها من غير إيذاء أو متاعب نفسية .

وإذا تم العقد أصبحت المرأة زوجة للرجل وثبت لها نصف المهر بمجرد العقد، فإذا خلا بها دون محرم أصبحت مدخولاً بها عند بعض الأئمة وثبت لها المهر كله وترتبت كافة الحقوق الزوجية .

فما أسعد أن يلتقى الناس على الدين ويتعايشوا به .

مراسلة الخاطب :

ص ٧ - تقدم شاب لخطبتي ثم سافر إلى الخارج ، فهل يجوز شرعاً أن أرسله وأبعث إليه خطابات وشروط تسجيل ؟

(ج) الخطبة من الوجهة الشرعية مجرد وعد بالزواج، لا يترتب عليها أية حقوق للطرفين ، وهي مرحلة تستقر فيها الرغبة ، ويؤلف الله بين القلبين ليتما الطريق باسم الله وكتابه .

وهذا الشاب الخاطب الذي سافر إلى الخارج يمكن أن يرسل أباه أو أخاه ، ويمكن أن تتعرفى على أخباره ويتعرف على أحوالك من خلال المراسلة بينهما ؛ أما أن تراسليه وتبعثى له شروط التسجيل فذلك ممكن الخطر .

فالأمر حينئذ لن يخلو من كلمة خاضعة أو عبارة مثيرة ، وهو ما يدخل تحت النهي في قوله تعالى « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » .

والتخضع بالقول وهو ترقيق الكلام وترخيمه والتكسر فيه قد تكون بالمخاطبة وقد يكون بالمراسلة .

وخير للفتاة أن تتعفف ، لأن الغيب لله وحده ، ولا أحد يعلم المستقبل فلو فرضنا أن تركها هذا الخطاب ومعه هذه الرسائل وتلك الشرائط التي لا تخلو من غراميات فإذا تعمل هذه الفتاة أمام ألسنة الناس الحداد؟.

فلنأت البيوت من أبوابها ، ولنتعفف، ولنسكن مشاعرنا في إطار القيم حتى تأتي لحظة القران السعيد ، وهنا يحل كل شيء .

جلوس الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان عام:

س ٨ - هل الخلوۃ تتحقق إذا كان الجلوس في مكان عام بين الرجل والمرأة ؟ .

(ج) خروج الرجل مع المرأة الأجنبية دون محرم يتنافى مع الدين والنفاق الكريم ، فإن الشيطان يسول لها الكلمة الخاضعة أو الموقف الشائن .

وقد قال الله تعالى « إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » والجلوس في مكان عام لا يمنع ما يقع بينهما من منكر ، فإن الناس اليوم قل وأزعهم الدين ، ولم يعد أحد يتلفت إلى ما يقع حوله من منكرات ، والمرأة التي ترضى لنفسها أن تخرج مع أجنبي إلى مكان عام أو خاص قد برئت منها ذمة الله ورسوله وأصبحت غير أمينة على عرضها وشرفها .

وشأن المسلم أن يتعد عن الشبهات فضيلا عن المحرمات ، وقد قال رسول الله ﷺ « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه .

ورحم الله زمانا كان شعار المرأة فيه الحياء .

فالحياة خير كاه ، ولا يأتي إلا بخير ، وهو شعبة من شعب الإيمان ، وقد قال رسول الله ﷺ « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت .

الخلوة بأُم المخطوبة :

س ٩ - هل يجوز شرعا الخلوة بأُم خطيبتى أو أختها ؟ .

(ج) الخطبة مجرد وعد بالزواج ، ولا تحل شيئا من العلاقة بين المخطوبين ولا بين الخاطب وأهل المخطوبة ، وبالتالي فلا يجوز شرعا الخلوة بالمخطوبة ولا بأُمها ولا بأختها فكل هؤلاء أجنبيات تحرم الخلوة بهن إلا مع ذى محرم لقوله ﷺ « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » .

فإذا تم العقد الشرعى أصبحت أم الزوجة محرمة تحريمًا أبدأ على زوج ابنتها لقوله تعالى فى آية المحرمات من النساء .. « وأمهات نسائكم » (١) وحينئذ يمكن الخلوة بأُم الزوجة أو السفر معها .

أما أخت الزوجة فتظل أجنبية عن زوج أختها لأن التحريم بينهما مؤقت طالما كانت أختها فى عصمة زوجها .. وبالتالي لا يجوز شرعا الخلوة بأخت الزوجة دون محرم ، ويجب أن تظل محافظة على زيتها الشرعى الساتر أمام الرجال الأجانب ومنهم زوج أختها .

وهكذا تصان الأعراض ويبقى العفاف الشريف عنوان الأسرة المسلمة ويعيش الناس باسم الله وأمانته .

(١) سورة النساء - الآية ٢٣ .

الزواج من الشيعة :

س ١٠ : تقدم شاب لخطبتي ، وبعد سنة اكتشفت أنه شيعي ، يسب
أبا بكر وعمر ، ويتهم أباه ريرة بالكذب ، ويتوضأ دون أن يغسل
قدميه ويكتفي بمسحهما .. فهل أفسخ الخطبة ؟

(ج) : الشيعة في الأصل هم أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
لكنهم تفرقوا جماعات شتى ، منها فرق غالية ينكرون الوحي لسيدنا
محمد ﷺ ، ويقولون في علي بن أبي طالب ما يقوله النصارى في عيسى
ابن مريم من اللاهوت والناسوت .. وهؤلاء ليسوا مسلمين فلا تجوز
مناكحتهم رجالا ونساء .. وهناك فرق أخرى ليست غالية ، وتخالف
أهل السنة في أمور تاريخية وفقهية .. مثل تفضيلهم علي بن أبي طالب على
سائر الصحابة ، وقولهم بمسح الرجلين بدل غسلهما في الوضوء .

ولهم اعتقادات في أممهم لاسند لها من الدين والعقل مثل الغيبة
والظهور ، فتزعم كل فرقة منهم أن لها إماما غائبا ، مات أو اختفى وسيعود
ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا .

وهؤلاء — رغم انحرافاتهم الفكرية — مسلمون تجوز مناكحتهم
رجالا ونساء .

لكن هناك تنبيه :

إذا تناول هؤلاء على الصحابة وسبوا أعلام الهدى في الإسلام
فلا يوثق في معاملاتهم ، فهم بذلك سيئو الأخلاق ، ذوو فحش وبذاءة ،
فلا يوثق في علاقاتهم الزوجية .

فن لا أخلاق له لادين له ، ومن تجرأ على الصحابة فهو على غيرهم
أجراً ، ومن ساء أدبه مع العلماء فهو مع غيره أسوأ .

فهناك فرق كبير بين أن يكون للإنسان رأى آخر واجتهاد وبين أن
يكون منحرفاً أخلاقياً ، سليط اللسان ..

وما دام هذا الخاطب غير متأدب مع الصحابة فمن الخير أن تدعى
علاقتك به حرصاً على مستقبل الحياة الزوجية ..

المعاشرة قبل العقد :

س ١١ : خطبت لإحدى الفتيات من قريباتي ، وجامعتها قبل عقد
القران ، فحملت وهي الآن في الشهر الخامس وقد أسرعت بالزواج منها
والدخول بها بعد ذلك فهل يحل لنا الإجهاض لأن أهلى سيعيروننى بذلك ؟
وهل المولود سيكون وله سفاح ؟

(ج) الخطبة وعقد الزواج لا يترتب عليها حقوق شرعية للطرفين
ولا تحل شيئاً من علاقة الرجل بالمرأة اللهم إلا النظر إليها بما يرغب فيها
من غير خلوة ولا ملامسة .

والمعاشرة التي وقعت من السائل خطيئة توجب التوبة والندم ، وكثرة
الاستغفار والمسارعة إلى العمل الصالح ، عسى الله أن يكفر السيئات ويعفو
عن الخطايا ..

والمولود الذي سيولده من هذه المعاشرة له حكم النسب طالما استأحقه
الزوج ورضى بحكم البنوة ، وله كافة حقوق النسب .

وقد ذكر الإمام ابن تيمية أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه
عند طائفة من العلماء وأن عمر بن الخطاب ألحق أولاد الجاهلية بأبائهم ،
وقال النبي ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، هذا إذا كان للمرأة
زوج وأما البغى التي لا زوج لها ففي استأحقاق الزاني ولده منها نزاع ، (١)
أما الإجهاض فحرام وكبيرة من الكبائر لأنه اعتداء على نفس برأها الله
تعالى .. والخطأ لا يعالج بخطأ آخر .

(١) الفتاوى ج ٣٢ ص ١٣٧ ، ١٣٩

الزواج بمخطوبة الابن :

س ١٢ : رأيت في أحد المسلسلات أن رجلا تزوج مخطوبة ابنه، فهل هذا جائز شرعا؟ وما هي المحرمات من النساء؟

(ج) أرسى الإسلام قواعد في العلاقات الزوجية تقوم على حفظ العرض وحماية الحقوق ورعاية الطباع النفسية الكريمة، وقد حدد القرآن المجيد المحرمات من النساء في قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف» إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء... (١).

وجاءت السنة الشريفة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها، ففي صحيح البخاري بسنده عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها.

ومن هنا يتبين أن زواج الرجل بطلقة ابنه أو أرملته محرم شرعا بنص قوله تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، فبمجرد عقد الزوجية الصحيح تحرم زوجة الابن على أبيه حتى ولو لم يدخل بها.

أما الخطبة التي هي مجرد وعد بالزواج فلا يترتب عليها أحكام شرعية ،
وبالتالي فإن الولد إذا ترك المخطوبة أو مات عنها دون عقد جاز للوالد أن
يتزوج هذه المرأة التي كانت مخطوبة لولده ..

لكن إذا دخل الوالد منافسا لولده على امرأة خطبها الولد فهذا من
كبار الإثم والفجور وقد قال ﷺ « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
فكيف يخطب الرجل على خطبة ابنه ؟ ! هذا تقطيع للأواصر وإهدار
للحرمات واعتداء فاحش .

وقد اختلف العلماء في صحة الزواج من امرأة كانت مخطوبة لآخر
وانتزعها منه ، فذهب داود إلى فسخ النكاح الثاني ، وقال الشافعي
وأبو حنيفة لا يفسخ ، وعن مالك القولان جميعا ، وفصل بعضهم فقال
يفسخ النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعده .

الستر على الفتاة الخاطمة :

س ١٣ : فتاة وقعت في الفاحشة ، وهي الآن في ندم وبكاء مستمر ،
وتقدم لخطبتها بعض الشباب فهل تصارحهم أو تسكت ويتم الأمر دون
أن تفصح عن شيء ؟

(ج) في البداية أوجه نداء إلى كل رب أسرة أن يتق الله في أهله وولده ،
بحيث يكون بصيرا بهم ، حريصا على قيم الدين والعفاف في سلوكهم ، فليس
بالخبز وحده يعيش الإنسان .. ولو أن كل فتاة أو امرأة تأدبت بأدب الله
في زيها وسلوكها ، وعرفت أحكام دينها لما وقف يندى لها جبين
الرجل الحر .

قال الله تعالى « وقل للؤمنات يعضضن من أبصارهن ويحفظن

فروجين ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على
جيوبهن...» (١)

وبالنسبة لهذه الفتاة التي وقعت في الفاحشة ثم سترها الله فلم يظهر
أمرها ، وهي الآن نادمة باكية - لا يجوز لأحد أن يكشف ستر الله
عليها ، والتوبة النصوح تجب ما قبلها . قال عليه الصلاة والسلام : « ومن
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة »

ويروى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن لي ابنة كنت وأدتها
في الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ،
فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى ؛ فأخذت الشفرة لتذبح نفسها
فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد
بتوبة حسنة ، وهي تخطب إلى قوم فأخبرتهم من شأنها بالذي كان .

فقال عمر رضي الله عنه : أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه ١٥ والله لئن
أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ، بل
أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

المعاهدة بالزواج سرا بين الفتى والفتاة :

س ١٤ : تعاهدت أمام الله مع شاب على الزواج بعد التخرج من
الجامعة ، وأصبحنا نذاكر دروسنا سويا في حجرة مغلقة ، وأشعر أنه
ينظر إلي بحنان بالغ .. فهل هذا جائز شرعاً ؟

(ج) إن تعاهد الفتاة مع الفتى على الزواج بعد التخرج مجرد رغبة ،
وحديث نفس وأحلام مراهقة ، لا يتعلق به ولا يترتب عليه أى حق
زوجى ، ولا يبيح لها الخلوة أو النظر بشهوة ، فذلك حرام ومنهى عنه ،
وقد قال رسول الله ﷺ - كما فى صحيح البخارى - « لا يخلون رجل بامرأة
إلا مع ذى محرم » .

ولا يعقل أن تغلق حجرة على شاب وشابة دون أن يصدر منها
ما يفضب الله جل جلاله ، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم بجرى الدم ،
وإن أقل ما يمكن أن يصدر منها هو القول الخاضع ، وهو القول الرقيق
المائل المميل ، وذلك منهى عنه فى قوله تعالى « فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذى فى قلبه مرض » (١) .

ولنعلم أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بحل الشيء وحرمة ، وقد
أرشدنا الرسول ﷺ إلى ذلك فى قوله - كما فى صحيح مسلم - : البر حسن
الخالق ، والإثم ما حاك فى النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس ، وفى
رواية عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ
فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم : قال استفت قلبك ، البر
ما طمأننت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس وتردد
فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك .

ومن هنا فإننا نحذر الشباب - فتيات وفتيانا - من الوقوع فى
جبايل الشيطان بمثل هذه الخدع ، فإن الوعد بالزواج لا يحل شيئاً من
علاقة الرجل بالمرأة ، وعندما يحين الوقت المناسب للزواج فلعل منها
مطلق الحرية فى الوفاء بالوعد أو عدم الوفاء به تبعاً للصاحبة وطبقاً لمقتضى
الحال ..
والله أعلم ؟

ذكر عيوب الخاطب :

س ١٥ - جاءني صديق يستشيرني في شاب أعرفه تقدم لخطبة ابنته فهل يجوز شرعا ذكر عيوب هذا الشاب ليكون أهل الفتاة على بينة في هذا الموضوع ؟

(ج) العاقل لا يقدم على أمر إلا بعد دراسته واستشارة أهل الخبرة فيه ..

والمستشار مؤتمن يخلص في النصيحة ويقدمها لمن يحتاج محتسبا الأجر والثواب من الله تعالى، وطالما أن صديقك يطلب رأيك في شاب تعرفه فيجب عليك أن تفصح له عن فضائل هذا الشاب أو عيوبه على مقتضى معرفتك به، ولا تخفي شيئا فتكون خائنا لصديقك .. فالله النصيحة ..

ولا يعد ذلك غيبة لأن الغيبة تنطوي على حقد وحسد وضعيفة، بخلاف النصيحة التي تقوم على التعاون على البر والتقوى والتحذير من الإثم والعدوان ..

وقد ذكر العلماء أموراً تستثنى من الغيبة المحرمة، ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو معاملته، فيجب على المستشار ذكر المساوىء بنية صالحة ..

واستدل العلماء بحديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : إن أبا الجهم ومعاوية خطبائي ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وفي رواية لمسلم : وأما أبو الجهم فضراب للنساء .. وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه .، وقيل معناه : أنه كثير الأسفار ..

(١٣ - الأسرة المسئلة)

المعاشرة بعد الوعد بالزواج :

ص ١٦ - تقدم شاب على خالق الخطيب ورفضه أهلي ، فتعاهدت معه أمام الله على أن أكون زوجته ، وعاشرته لمدة سنة ولكن مازلت عندها ، وأنا الآن حائرة هل أنا زوجته حقاً بهذا العهد ؟ وماذا أفعل ؟ .

(ج) إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وقد اختلطت الأمور على كثير من الناس ، وضاعت معالم الفضيلة ، وخذع كثير من الناس بحبال الشيطان . .

إن تعاهد الفتاة مع الشاب على الزواج مجرد رغبة ، وحديث نفس ، وأحلام طيش لا يترتب عليه أى حق زوجي مهما كان موثقاً بالإيمان المغاظة ، ولا يبيح لها الخلوة أو النظرة بشهوة ..

ومعيشة السائلة مع هذا الشاب الذي خدعها - خيانة للعرض وجريمة من جرائم الإثم والفجور . . والادعاء بأن العهد أمام الله وتخفى من نقضه هذه خدعة شيطانية لأن العهود لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، وكل شرط ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فهو باطل لا يترتب عليه التزامات ومسئوليات ..

والمطلوب شرعاً وعلى وجه السرعة ، إشهار هذا الزواج وتوثيقه وإعلام الناس به على كنية الله وأمانته . .

فالزواج الشرعى لا بد فيه من عقد ومهر وشهود ، ولا بد أيضاً أن يكون برضا ولي أمر الفتاة طالما كان حريصاً على مصلحتها وعفافها . .

ومسألة ولي الأمر ضرورية جداً للفتاة ، لأنها قد تصاب برعونة عاطفية

تفقدتها التوازن الفكري فتقدم على زواج لا تحسن اختياره ولا تتأمل عاقبته فنيكي بدل الدمع دماً ولات ساعة مندم ..

ولقد قال رسول الله ﷺ - كما رواه الترمذي أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . .

وإذا رفض ولي أمر الفتاة بغير سبب ظاهر معقول يمكن للفتاة أن ترفع أمرها للتضاء ويزوجها القاضي بدلاً من وليها ..

فالمدار على إشهار الزواج وإعلان العشرة واستيفاء الشروط الشرعية لإبراء اللذمة وصيانة للحقوق وضماناً للاستقرار .

والله ولي التوفيق ؟

المعاشرة بعد العقد وقبل الزفاف :

س ١٧ - عقد رجل قرانه على فتاة ثم بدأ يعاشرها معاشره زوجية بعلم أهلها، وإلى الآن لم تزف إليه ، فهل هذه المعاشرة حلال أو حرام ؟ .

(ج) الزواج قائم على خطبة وعقد ودخول . . فالخطبة مجرد وعد بالزواج ولا يترتب عليها حقوق للطرفين ، فإذا تم العقد بأركان الشرعية واستوفى شروطه من ولي ومهر وشهود بدأت الحياة الزوجية ..

وبمجرد العقد تصبح المرأة حلالاً لزوجها، له معاشرتها.. لكن الشرع رتب على الدخول أشياء لا تترتب على العقد ، فإن طلقت المرأة بعد العقد وقبل الدخول كان لها نصف المهر فقط لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون

أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أرب للتعفوى ولا تنسوا
الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ، (١) .

والمعنى أن المطلقة قبل الدخول - وقد حدد لها مهر - لها نصف
المسمى إلا إذا تنازلت عن حقها أو رضى الزوج ودفع لها المهر كاملاً
فلا حرج في ذلك بل إن العفو والتسامح في هذه الحال أطيب للخاطر
وأقرب للتعفوى ، فإن الطلاق قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة
الطرفين ، ولا ينبغي أن يكون الطلاق سبباً للضغينة والحقد وتقطيع
الأواصر ..

هذا وقد جرت عادة الناس أن يصحب الدخول حفل عام ودعوة
لأهل العروسين ، فهذا عرف لا يتحتم شرعاً ، ومتى خلى الرجل بالمرأة
بعد العقد خلوة شرعية فقد ثبت الدخول وترتب النسب وكافة حقوق
الزوجين .

كل ما هنالك أننا اليوم أصبحنا أسرى عادات تموق الزواج عندما
نعقد ثم نؤخر الدخول لإتمام الجهاز بتكاليفه الباهظة وننسى حقوق
الزوجين في العفاف الشريف ..

فيذا لو يسرنا الزواج وتخلىنا عن المعوقات المادية وتركنا الناس
يلبون غرائزهم باسم الله وفي ظل الأسرة الشريفة بدلا من التهاون
في الأعراض ..

الزواج من أجل الإقامة في بلد أجنبي :

س ١٨ - بعض الدول تشترط لإقامة الأجنبي بها - الزواج من أهلها ، فيضطر الشباب إلى الزواج من أجل الإقامة ، وبعد ما تنتهي مدة إقامته يترك زوجته وأولاده ويعود إلى وطنه .. فما رأى الدين ؟ .

(ج) هذا السؤال له مجموعة جوانب تحتاج إلى إيضاح :

أولاً : مسألة الهجرة لاكتساب الوزن لا حرج فيها شرعاً طالما التزم الإنسان بدينه وحافظ على قيمه وعمل في الحلال وابتعد عن المحرمات في العمل والسلوك ..

قال الله تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور ، (١) .

ثانياً : إن الزواج من أوثق العقود وأقدسها ، وهو قائم على كلمة الله وأمانته ، والأصل في الزواج هو الرغبة في العفاف الشريف الذي يبتغى الذرية الطيبة ، فليس الزواج مجرد قضاء للشهوة وليس عقداً موقوتاً .. قال الله جل شأنه : ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، (٢) .

ثالثاً : إن الزواج من أجل الإقامة والحصول على بعض الخدمات الرسمية ، ثم إذا قضى وطره هجر زوجته وأولاده وتركهم للحرمان والضياع - هذا الزواج جريمة وخيانة ونقض عهد وتقطيع أوصار وأرحام ..

(١) سورة الملك - ١٥

(٢) سورة لروم - الآية ٢١

ثم خبرني بالله عمايك ما الفرق بين ما كان يفعله الجاهليون من وأد أولادهم
وبين ما يفعله مثل هذا الشاب الذي يترك زوجته وأولاده بلا مال
ولا عائل ؟

إننا لا نمانع من الزواج من المرأة العفيفة الحافظة للغيب بما حفظ الله
أيا كان موقعها على أرض الله، ولكن نمانع بشدة في الخداع وتركها
فريسة الغم والحلم والكرب العظيم ..

ويمكن في مثل هذا الحالات أن يعود الشاب إلى وطنه بعدما رزقه الله
الثروة ومعه زوجته ليكملوا معاً مسيرة الحياة الشريفة على أرض وطنه ..
والإنسان العاقل إنما يجمع ثروته من أجل أولاده فكيف تستقيم
حياة هؤلاء مع هجر زوجاتهم وأولادهم ؟

قال ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً، وقال «فاتقوا واعدلوا بين
أولادكم» .

ومن أكبر الكبائر أن يضيع الرجل من يعول ؟

الجمع بين المرأة وخالتها :

س ١٩ - رجل تزوج بامرأة من حوالى سبع عشرة سنة وأنجب منها
بنتاً ثم تزوج بامرأة ثانية من حوالى أربع سنوات وأنجب منها بنتاً وهي
حامل الآن منذ خمسة شهور، ثم تبين له أن الأولى خالة أم الثانية فهل
يجوز الجمع بينهما ؟

(ج) نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها
في عصمة رجل واحد، ففي صحيح البخارى بسنده عن جابر رضى الله عنه
قال «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها» .

وقال الفقهاء ضابطاً من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناسلها .

وبالتالي فلا يوزن لهذا الرجل أن يبقى على علاقته الزوجية مع هاتين المرأتين في وقت واحد ، والزواج من الثانية باطل لا ينعقد ، فعليه مفارقتها ..

ونسب الأولاد إلى أبيهم في هذه الحال صحيح شرعاً فلا يضارون بهذه المفارقة لأنهم من نكاح قام على شبهة ..

الزواج من امرأة العم والخال :

س ٢٠ - هل يجوز شرعاً الزوج من أردلة عمى التي مات عنها ؟

(ج) حدد الله تعالى المحرمات من النساء اللاتي يمتنع على الرجل الزواج منهن فقال «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف» ، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء... (١) دؤلاء هن المحرمات من النساء كما فصل القرآن ، وقد حكمت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عصمة رجل واحد ..

ومن هنا فليست امرأة العم أو الخال الأرملة أو المطلقة ممن ورد

(١) سورة النساء - الآية ٢٢: ٢٤

بشأنها تحريم ، فهي أجنبية ، يجوز الزواج منها ، ولا يختل بها أو يسافر معها على انفراد ، ولا يجوز أن تبدى زينتها أمام البالغين من أبناء أخت زوجها أو أخيه ..

وما يقال إن العم أو الخالك والد ، فهذا في الاحترام والتقدير وليس في الأحكام الشرعية .. فلا يأخذ العم أو الخال حكم الوالد في هذا الأحكام ..

والله أعلم ،

عقد قران المأذون الشرعي :

س ٢١ - هل يجوز للمأذون الشرعي أن يعقد لنفسه عند زواجه ؟

(ج) عقد الزواج الشرعي يحتاج عند إتمامه إلى عاقدين وشاهدين وصيغة .. والعاقدان هما ولي الزوجة والزوج ، فتي ألقي الله في قلب امرئ الرغبة في الزوج من امرأة بعينها ، تقدم لخطبتها من وليها .

والخطبة بمجرد وعد بالزواج ولا يترتب عليها حق شرعي لأي منهما . فإذا عزم على إتمام الزواج كان العقد ، ومن السنة أن يكون في المسجد وأن يعلن عنه ولو بالدف .. قال عليه الصلاة والسلام - كما رواه أحمد وحسنه - : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ، ..

ولسكني يتم العقد لأبد من صيغة تشعر برغبة الطرفين في الزواج وهي إيجاب وقبول ، كأن يقول ولي الزوجة : زوجتك موكلتي فلانة بليت فلان ، على صداق قدره كذا ، عل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ..

فيرد الزوج على الفور وبلا تراخ : وأنا قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور ..

هذه الصيغة بإيجابها وقبولها يمكن للعاقدين أن يباشراها بنفسهما أمام الناس من غير حاجة إلى تلقين ، فإذا لم يتمكننا من ذلك إجاز للعالم أو للمأذون الشرعي أن يلقنهما الصيغة الشرعية ..

ومهمة المأذون الشرعي ليست تلقين الصيغة فقط بل الواجب الذي من أجله كانت هذه الوظيفة هو تسجيل العقود الزوجية لدى المحاكم والجهات المختصة حتى تضمن الحقوق للطرفين ..

ومن هنا فإن المأذون الشرعي - شأنه شأن كل مسلم - من حقه أن يباشر عقده بنفسه وينطق بالصيغة الشرعية للزواج من غير تلقين ..

في الرضاع :

س ٢٢ - هناك مجموعة تساؤلات في الرضاع منها :

- ١ - ما حكم الدين في شاب رضع من امرأة مع إحدى بناتها فهل يجوز له أن يتزوج من أختها الصغرى أو الكبرى ؟
- ٢ - ما عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم ؟
- ٣ - شاب رضع من خالته ثلاث رضعات فهل يجوز له شرعا أن يتزوج من بنت خالته مع العلم بأن أمه رضعت من أختها التي هي خالته ؟
- ٤ - أريد الزواج من بنت خالتي ولكن أمي أرضعت أخاها الأكبر على أختي الصغرى فما رأى الدين ؟

(ج) تحريم الزواج بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى في آية المحرمات من النساء د وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من

الرضاعة،^(١) ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح الحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ، وفي رواية «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» .

وأجمعت الأمة على ثبوت التحريم بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها من غير شهوة ، ويجوز له الخلوة بها والسفر معها ، ولا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة لأحدهما على الآخر ..

والقاعدة التي يجب أن يعلمها الناس أن الحرمة تنتشر من المرضعة إلى أصولها كأبها وأبيها وجدها ، وإلى فروعها جميعا سواء كانوا سابقين لزمان الرضاع أو لاحقين له ، وسواء كانوا أبناء مباشرين أو أبناء الأبناء ، وإلى حواشي المرضعة كأختها وأخيها . .

أما الحرمة من جهة الرضيع فهي خاصة به وبأولاده فقط ولا علاقة بإخوة الرضيع بذلك التحريم .

كذلك يحرم أبناء زوج المرضعة على الرضيع ولو كانوا من امرأة أخرى غير المرضعة لأن الرضاع تابع للنسب ، وقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها رفضت أن يستأذن عليها عمها من الرضاعة وقالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فلما علم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قال «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وبذلك يعلم أنه لا يجوز شرعا الزواج من أبناء المرضعة أو بناتها سواء كانوا سابقين على زمن الرضاعة أو لاحقين ..

واختلاف الفقهاء في القدر المحرم شرعا ، فقال مالك وأبو حنيفة بعدم

(١) سورة النساء الآية : ٢٣

التحديد في الرضعات فيثبت التحريم بالقليل والكثير، وقال قوم بثلاث رضعات فما فوقها وقال الشافعي المحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات في زمن الرضاعة وهو الحولان الأولان فقط لميلاد الرضيع ..

ولا يجوز لصاحب السؤال الثالث أن يتزوج من بنت خالته لأن التحريم بينهما ثابت قبل رضاعه، حيث إن بنت خالته تعد خالة له من الرضاع، فيكون هو بالنسبة لها ابن أختها من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..

وصاحب السؤال الرابع لم يثبت له رضاع من خالته، وبنت خالته لم يثبت لها رضاع من أمه، فيصح الزواج بينهما ولا يتعلق به حرمة .

وأما ابن الخالة الذي رضع من أم السائل فهو وحده الذي يصير أخا للسائل وأخواته، فلا يصح له الزواج من أي واحدة ممنهن سواء كن سابقات على زمن الرضاع أو لاحقات ..

وننبه السيدات المسلمات إلى الامتناع عن إرضاع أبناء الآخرين إلا في حال الضرورة القصوى، فهناك بدائل كثيرة يمكن للأطفال الاستغناء بها ..

مدة الرضاع :

٢٣ س - ما هي الفترة المسموح بها شرها للمرأة لإرضاع طفلها ؟

(ج) من حكمة الله سبحانه أن خلق الإنسان، وهياً له أسباب بقائه، بل تلك نعمة الله العامة على سائر الكائنات، قال تعالى: « قال فن ربك يا موسى ؟ قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، (١) .

قد منح الله الإنسان منذ مولده كل أسباب الوجود والبقاء، فبيأ له في ثدى أمه لبنا هو الغذاء الكامل في هذه المرحلة من حياته ..

وفي أهمية لبن الأم وضرورة أن تمارس المرأة واجبها الفطري في الإرضاع - قال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (١).

وفي عملية الإرضاع هذه فوائد كثيرة، فهي لبن إلهي معقم، أثبت الطب الحديث أنه لا بديل عنه، كما أن هناك جانباً نفسياً تربوياً مهماً وهو الحنان والبشر والسعادة للطفل والأم أثناء عملية الإرضاع ..

وقد دلت التجربة على أن حرمان الطفل من هذا الجانب النفسي يولد آثاراً سيئة.

ومن هنا ففي الأمور العادية تكون أقصى مدة للرضاعة هي عامان، أما أقل فترة مسموح بها فترجع إلى المرأة في ظروفها الصحية، ومهما قل لبن الأم فهو ضروري للطفل، وهو أفضل مما استحدثه الناس من بدائل صناعية ..

وشأن الأم أن تكون حريصة على أبنائها، وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش فقال - كما رواه البخاري - :

خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده .

كما أن واجب أولى الأمر أن ييسروا للمرأة هذه المهمة الضرورية فإن المواطن الصالح خير ما تقدمه المرأة لمجتمعها ..

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

في
الجمال والسلوك والأخلاق



4

1

لبس الباروكة :

س ٢٤ - ما رأى الدين في وضع المرأة الباروكة على رأسها؟ وهل تعد غطاء للرأس؟

(ج) وضع المرأة للباروكة على شعر رأسها أمام الرجال الأجانب حرام شرعا لأنها أكثر زينة ولفتا للأنظار من الشعر العادي، وقد نهى الله تعالى المرأة أن تبدى زينتها أمام الأجنبي فقال: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن أو آبائهن... الآية» (١).

فقد أمر الله المرأة أن تغطي صدرها بغطاء وأسها .

ومن جهة أخرى فإن في وضع الباروكة وصلا للشعر ، وقد لعن الله على لسان رسوله : الواصلة والمستوصلة .

ثم إن الباروكة إن كانت من شعر آدمي فهي انتهاك لحرمته .. وإن كانت من شعر حيوان فهي نجسة لأن ما قطع من حي فهو كميته .

وإن كانت من ألياف صناعية فيجوز فيها الحكم السابق أمام الأجانب .

أما وضعها في البيت وحيث لا يراها أجنبي وبعلم الزوج فلا حرج في ذلك .

والله أعلم .

عمليات التجميل :

س ٢٥ - ما رأى الدين في عمليات التجميل للمسلم أو المسلمة ؟

(ج) نقرر ابتداءً أن الإسلام حريص على الجمال الحسى والمعنوى معاً في إطار العفة والشرف .

وذات يوم قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنه قال عليه الصلاة والسلام « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

وأمرنا الله تعالى بأخذ الزينة عند كل صلاة فقال « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » (١) .

وعمليات التجميل لها جانبان: جانب علاجي وجانب ترفيهي، أما عمليات التجميل العلاجية كمعالجة إصابات الحروق وتشوهات الخلق فهذه لأحرج فيها شرعاً وهي لون من التداوي الذي أمرنا به رسول الله ﷺ في قوله في صحيح مسلم « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل » ، وفي صحيح البخاري « ما أنزل الله داء إلا أنزله له شفاء » .

وأما عمليات التجميل الترفيهي فالمدار فيها على النية فإن كانت قائمة على خداع الناس وتضليلهم ومعاندة الطبيعة فحرام ولهذا وودت نصوص شرعية تحرم تفلج الأسنان للحسن وتنهى عن صوغ الشعر بالسواد ، وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خالق الله .

(١) سورة الأعراف الآية ٣١

وفي فتح مكة جاء أبو قحافة ودخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ وكان رأسه كالشغاة يابضا فقال عليه الصلاة والسلام « غيروا هذا من شعره، وفي رواية للبيهقي « غيروه ولا تقربوه سوادا » .

وفي مسند أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحام فقال: يامعشر الأنصار حجروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب .

صبغ الشعر :

س ٢٦ - بلغت سن الأربعين من العمر ودب الشيب إلى رأسي ولحيتي ، فهل يجوز لي أن أصبغ شعري ؟

(ج) اعلم - يا أخي - أن دوام الحال من المحال ، وسنة الحياة هي التغير ، والإنسان يمر بمراحل الطفولة والشباب والكهولة والشيخوخة ، قال الله تعالى « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ، يخاق ما يشاء وهو العليم القدير » (١) .

وكل مرحلة لها ما يناسبها ، وعلى المرء أن يتقبل أطوار حياته بهدوء ومن غير قلق طالما كان مستقيما على طاعة الله راضيا مرضيا .

ومع ذلك فإن تغيير الشيب بلون آخر غير السواد كالصفرة والحمره . الخ جائز شرعا بلاخلاف بين العلماء .

ووقع الخلاف في صبغ الشعر باللون الأسود ، فقليل : يكره كراهة تنزيه ، يعني أن الأولى تركه ، واختار الإمام النووي التحريم ، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته

(١) سورة الروم الآية ٤٥ .

كالثغامة يياضا فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد .
وأبو قحافة هو والد أبي بكر الصديق ، أسلم يوم الفتح ، وجاء به
الصديق إلى رسول الله ليعلن إسلامه ، وكان شيخا كبيرا شاب شعر رأسه
ولحيته حتى أصبح كالثغامة ، وهو نبت أبيض الزهر والثمر ، فأمره رسول
الله ﷺ بتغيير هذا الشيب ونهاه عن اللون الأسود .

وفي مسند أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ
على مشيخة من الأنصار بيض لحام فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا
وخالغوا أهل الكتاب .

الذهب للنساء :

س ٢٧ - قرأت في بعض الكتب أن الذهب حرام على النساء فهل
هذا صحيح ؟

(ج) استقراء الأحاديث الصحيحة يؤكد إباحتها للحريم والذهب للنساء ،
وتحريمها على الرجال ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ أتى بحلال من الحرير فدفع
بواحدة منها إلى علي بن أبي طالب وقال شققها خمرا بين نسائك .

وفي رواية صحيحة « شققه - أي الثوب - خمرا بين الفواطم » .

والخمر جمع خمار وهو عطاء الرأس ، والفواطم جمع فاطمة ، وهن أربع ،
فاطمة بنت الرسول ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي ، وفاطمة بنت حمزة
ابن عبدالمطلب بنت عم علي ، وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة ، امرأة عقيل بن
أبي طالب وهو أخو علي رضي الله عنه .

وقد جاء في الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب : إنهما
حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم .

ومن هنا قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: وأما النساء فيجوز
لهن لبس الحرير بجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة،
سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

هذا ولا يعرف القول بتحريم ذلك على النساء إلا لعبد الله بن الزبير
كان يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب
يقول: قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة ».

وقد رد العلماء هذا الفهم لابن الزبير وقالوا إن الحديث الذى أورده
خاص بالرجال، وإن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها قد صرحت بإباحته
للنساء.

وقد قال كثير من الفقهاء إن الحلى المباح للمرأة لا زكاة فيه لأن طبيعة
المرأة الزينة والتشتمة فى الحلية، والله أعلم،

السلاسل الذهبية فى أعناق الشباب :

ص ٢٨ - ما رأى الدين فى وضع السلاسل الذهبية حول أعناق الشباب
ومعاصمهم ؟

(ج) وضع السلاسل الذهبية حول أعناق الشباب، وكذا خواتم الذهب
فى أيدي الرجال عمومًا قضية ذات شقين : -

الشق الأول : يتعلق بجرمة الذهب على الرجال ، وقد انعقد إجماع
المسلمين على حرمة الذهب على الرجال ، وقد جاء فى الحديث المتفق عليه
« نهانا النبى ﷺ عن سبع .. وجعل فى مفتحتها « خاتم الذهب » .
وصح أن النبى ﷺ أمسك بقطعتين من الحرير والذهب ثم قال
« إن هذين حرام على ذكور أمتى ، حل لئنأهم » .

والقضية لا تحتل تأويلا، فطالما ورد النهى وصح الخبر وجب الالتزام

وقد قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به... » والشق الثاني يتعلق بمشابهة النساء، فإنهن ينشأن في الحلية، والزينة من خصائصهن، فوضع السلاسل حول العنق مسلك يأباه الرجال وترفضه المروعة وينأى عنه أهل الدين، وقد لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال - كما في صحيح البخاري - «أخر جوهم من بيوتكم» .

إلزام الزوجة بالزى الإسلامى :

س ٢٩ - تزوجت من فتاة كانت زميلة لى فى الجامعة ، وقد حاولت إلزامها بالزى الإسلامى ولكنها ترفض وتصر على التبرج وتقول إن هذا ليس من حقى . فما رأى الدين ؟ .

(ج) المسلم حين يريد الزواج يجب أن يتخير ذات الدين الملتزمة بحدوده ، ونحن نرى أن المرأة المتبرجة هى امرأة لا تتأدب بأدب الله تعالى ، ولا تصون عفافها مهما كانت تصلى أو تزعم طهارة القلب والعرض، فإنه كشف العورة لون من انتهاك الأعراض .

والزوج مقصر ملوم يوم ارتضى أن يرتبط بامرأة متبرجة ، وليس أمامه الآن إلا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويواصل نصيحته لزوجته استجابة للتوجيه القرآنى :

« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى، (١) » .

ونصح هذه الزوجة بالحرص على زوجها ومستقبل حياتها معه باسم

(١) سورة طه - الآية ١٣٢ .

الله وعلى منهج الله فهذا أهدي سبيلا ، وقد قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به، ولتعلم أن السعادة في استقرار الأسرة وقيامها بأمر دينها، فريضة الله عز وجل هي غاية الإنسان في هذا الوجود .

وحرى بها أن تفكر جيدا في إصرارها على التبرج ، فهو إصرار يهدم ولا يبني ، ويفرق ولا يجمع ، ويجعل للشيطان سبيلا عليها .

وكم كانت نساء سافرات مائلات مميلات، وقفن وقفة حساب مع النفس فأشرق نور الإيمان في قلوبهن وأصبح لهن شأن عظيم في الاستقامة والدعوة إلى الفضيلة والقيم ...

التماثيل العارية :

س ٣٠ - أدرس في كاية الفنون ، واضطر لعمل التماثيل العارية . .
فما رأى الدين ؟ .

(ج) صناعة التماثيل بالحجم الكامل الكبير حرام ، ومنهى عنه أشد النهى لأنه يذكر بعبادة الأصنام ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك .

ففي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال : أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله . .

وفي رواية د إن أصحاب هذه الصور يمدبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وفي رواية د قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة . .

فإذا أضفنا إلى صناعة هذه التماثيل أنها عارية ، وتمثل العورة وتركز على مفاتيح الجسم للمرأة أو الرجل تضاعف الذنب وتعاطفت الحرمية .

ثم إن هناك نقطة أخرى أشد وأشد وهي استئجار بعض الرجال أو النساء ليوقف عارياً أمام الطلاب والطالبات ليرسموه أو ليصنعوا التماثيل على شاكلة . . كل ذلك يتنافى مع القيم ويسئ إلى الخلق الفاضل ويجرح الحياء ، ويحول التعليم إلى مفسدة . .

فليتق الله القائمون على أمر هذه الكليات . . ، ويسأل كل إنسان أمام خالقه الأعظم سبحانه عن أمانة الكلمة والفعل ، وقد قال ﷺ : « كما راع وكأكم مسئول عن رعيته » .

اللعب بالطيور :

س ٣١ — هل يجوز ترك الأطفال يلعبون بالطيور والحيوانات الأليفة ؟ وما حكم اقتناء طيور الوينة ؟

(ج) الرفق أدب إسلامي ، وقال الرسول ﷺ — كما في الصحيح — إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، ، والرحمة واجبة حتى بالحيوان ، وقد أخبرنا ﷺ أن رجلاً كان يمشى بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . .

فتعجب الصحابة وقالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ، فقال : في كل كبد رطبة أجر ، .

أي أن الإحسان والرحمة إلى كل ذي روح من إنسان أو حيوان يكون ثوابه كبيراً عند الله .

وبالعكس من ذلك نجد أن الرسول ﷺ قال : عذبت امرأة في هرة

حبستها حتى ماتت فدخات فيها النار ، لاهى أطعمتها وسقمتها إذ حبستها
ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .

فإذا أمسكنا طيرا فلا بد أن نوفر له أسباب حياته بعيدا عن الأذى
والإيذاء، وواجب الآباء والأمهات إرشاد الأطفال إلى حسن العناية بالطيور.
الأييفة، وفي الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما مر بجماعة من الصبية
نصبوا دجاجة يرمونها - أى جعلوها هدفًا يرمونه بالسهم - فقال ابن عمر
ما هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .

أما مجرد لعب الأطفال بالطيور والفرح بها مع العناية بها والمحافظة
عليها فلا حرج فيه شرعا ، وكان رسول الله يداعب طفلا صغيرا
فيقول له : يا أبا عمير ما فعل النغير ، وهو طائر يشبه الصعفور كان يلعب به
الطفل فأت فزون عليه ... والله أعلم .

اقتناء الكلاب :

س ٣٢ - هل يجوز شرعا اقتناء الكلاب في المنازل ؟

(ج) اقتناء الكلاب للزينة ظاهرة غريبة يمجتها الإسلام ، فالكلب نجس ،
وقد شدد الإسلام في نجاسته فقال عليه الصلاة والسلام « ظهور إناء أحدكم
إذا وقع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

وقد ثبت طبيا أن الجراثيم التي تصدر عن لعاب الكلاب خطيرة جدا،
ولم يبيح الدين اقتناء الكلاب إلا للصيد أو الحراسة فقط ، وقال الله تعالى :
« يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكبلين تعلونهم بما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه ، واتقوا الله إن سريع الحساب » (١) .

(١) سورة المائدة - الآية ٤

وأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والغنم
والماشية .. ونهى عن التجارة فيها للزينة والتسليية فقال « ثمن الكلب
خبيث » .

وقال « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان » .. والله أعلم .

المعانقة عند اللقاء :

س ٣٣ - ما رأى الدين في المعانقة عند اللقاء ؟

(ج) إفتاء السلام من شيممة المسلمين ، وابتدأه سنة ورده واجب ،
وشعور المسلم نحو إخوانه شعور مودة وأخوة وتراحم ، والتعبير عن
هذا الشعور إنما يكون بالكلية الطيبة والدعوة الصادقة والابتسام
المعبرة وقد أخبرنا الرسول ﷺ أن الكلية الطيبة صدقة وأن تبسّمك
في وجه أخيك صدقة .

وفیصل الحكم في موضوع المعانقة بين الرجلين عند اللقاء نرجع فيه
إلى حديث رواه الترمذی عن أنس رضی الله عنه قال : قال رجل یارسول
الله: الرجل منا یلقى أخاه أو صديقه أينحنی له ؟ قال: لا ، قال الرجل أفیلتزمه
ويقبله ؟ قال : لا ، قال الرجل : فیأخذه بيده ويصالحه ؟ قال : نعم ..

قال الترمذی هذا حديث حسن ، وفي رواية بعد قوله « ويقبله » قال : —
« لا ، إلا أن يأتي من سفر » .

وعلى هذا فشان اللقاء الیومی أن یكون بالمصافحة فقط ، مع ما شئت
من عبارات الترحيب والتسليم .. أما المعانقة فلا تكون إلا لقدام
من سفر .

وأخرج الطبرانی في الأوسط ورجالہ رجال الضخیح عن أنس

رضى الله عنه قال : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصالحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » .

وإذا كان هذا حكم المعاينة بين الرجال فإنه ينسحب على المعاينة عند اللقاء بين المراتين ، ويتأكد النهي إذا كان أمام الأجنب فإنه لا يجوز شرعا لأن فيه إثارة للأجنبي ، وخضوعا لا يليق بالمرأة ، والحياء خير كله . .
وبالله التوفيق .

النظر إلى المرأة :

س ٣٤ — بحكم عملي انظر إلى المرأة كثيرا ، فما رأى الدين ؟

(ج) النظر إلى المرأة بشهوة حرام قطعاً ، ولا يحق لمسلم أن يتطلع إلى عورات المسلمات أو يتابع النظر إليهن ، فذلك يورث قسوة القلب وغضب الرب وسوء العواقب ، وقد نهى الله تعالى عن كل عمل يقارب إلى الزنا فقال تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (١) :

والنظر يريد الزنا . .

وإذا كان عملي يقتضي النظر إلى المرأة فليكن نظرا بقدر الضرورة ، وفي حدود مصلحة العمل فقط ، ولتتق الله الذي يراك ، وسائل نفسك هتذا السؤال : هل ترضى أن ينظر الرجال إلى محارمك كما تنظر أنت إلى محارم الناس ؟

وقد ورد في الأثر « عفوا تعف نساؤكم » .

وبالله التوفيق

الاحتفال بعيد الميلاد :

س ٣٥ - بعض المسلمين يحتفلون برأس السنة الميلادية وينفقون أموالا كثيرة . . فما رأى الدين ؟ وما الأعياد التي ينبغي الاحتفال بها ؟

(ج) لا يجوز شرعا الاحتفال برأس السنة الميلادية ، لأن هذا الاحتفال يقوم على أفعال منكرة ، ويحدث فيه خروج على القيم ، ويلتقى فيه الرجال والنساء على أوضاع مخلة بالآداب ، وهذا كله منكر لا يصح لمسلم أن يشارك فيه أو أن يحضره . . قال الله تعالى « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا » (١) .

إن رأس السنة الميلادية ليس مناسبة دينية صحيحة يتذكر الناس فيها قيا وأخلاقا ، وإنما أصبحت معلما من معالم الفساد الخلقى على مستوى العالم أجمع ، تحتسى فيها الخمر ، وترتكب الموبقات ، وتضيع معها الأموال والأعراض .

وارتبطت الأعياد في الإسلام بمواقف مشهودة وعبادات جليلة ، فهناك عيدان سنويان هما عيد الفطر ويرتبط بشهر رمضان المبارك ، وعيد الأضحى ويرتبط بمناسك الحج المقدسة ، وهناك يوم أسبوعي يشبه العيد يلتقى فيه المسلمون على صلاة جامعة وتوجيه راشد هو يوم الجمعة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولحم يومان يلعبان فيهما فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر . .

والأعياد في الإسلام يتحقق فيها البعد الروحي العميق ويكون لها من

العموم والشمول ما يجعل الناس جميعا يشاركون في تحقيقها ويستشعرون آثارها المباركة ويعيشون أحداثها، فليست الأعياد في الإسلام ذكريات مضت أو مواقف خاصة لكبراء وزعماء بل كل مسلم له بالعيد صلة وواقع متجدد على مدى الحياة ..

وإظهار السرور في الأعياد مندوب، وذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده، وترويح البدن وبسط النفس بما ليس محظورا ولا شاغلا عن الطاعة هو من أدب العيد ..

وتتميز الأعياد في الإسلام بالتكافل الاجتماعي فهناك زكاة الفطر في عيد الفطر، والأضاحي في عيد الأضحي، ومن خلال زكاة الفطر والأضاحي يتحقق التواصل المادي والروحي للجمتمع بأسره ...

الوالد المدمن للخمر:

س ٣٦ - والدي يشرب الخمر، ويأمرني أحيانا بتقديمها له أو خدمة ضيوفه الذين يشاركونه هذا المنكر .. فماذا أفعل؟

(ج) حرم الإسلام كل مسكر ومخدر من أجل الحفاظ على قيمة العقل وسلامة الفكر وكرامة الإنسان .. وقد حسم القرآن المجيد الموقف في حكم الخمر حسما تاما فقال: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، (١) .

وقد استجاب المسلمون - عندما نزلت هذه الآية - استجابة فورية وبلا تردد وسكبوا ما بقي عندهم بالبطحاء وكسروا القلال .

وأصبح الخمر في الفقه الإسلامي عليها على كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو التمر أو الزبيب أو الشعير أو غير ذلك، لقوله ﷺ وكفى صحیح مسلم دكل مسكر خمر وكل خمر حرام .

(١) سورة المائدة - الآية ٩٠

وأصبحت القاعدة الشرعية أن ما أسكر كثيره فحايه حرام ، وتعلق التحريم بكل ما يتصل بالخمر يباعا وشرا ، وشربا وتقديما ، ومجالسة ومشاركة لقوله عليه الصلاة والسلام - كما رواه البيهقي - « فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها وساقها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها » .

وذلك كي ينفر الناس منها نفورا كليا ويتواصوا بالحق ..

وعلى هذا فالسائل الكريم مطالب شرعا أن ينصح أباه بالحسنى ، ويحاول أن يدعو إلى الفضيلة والاستقامة على طاعة الله عز وجل ، فإن أبي فلا يشاركه المنكر ولا يجالس فيه ولا يساعده عليه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ...

وكان حريا بالوالد ان يكون قدوة طيبة لولده ، وأن يسبقة إلى طريق الخير وأن يتقدمه إلى كل بر .. ولكن لله في خلقه شئون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

توبة صاحب المكس :

س ٣٧ - قرأت أن النبي ﷺ قال عن المرأة التي أقيم عليها حد الفاحشه: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .
فمن هو صاحب المكس ؟

(ج) هذا السؤال يشير الى حديث صحيح بشأن المرأة الغامدية التي أتت رسول الله ﷺ واعترفت على نفسها بالفاحشة وندمت أشد الندم وأرادت أن يطهرها رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليها .

وكانت هذه المرأة حاملا من الزنا فردها الرسول ﷺ حتى تضع حملها ، فلما وضعت أتت بالصبي في خرقة وقالت : هذا قد ولدته ، فقال عليه الصلاة والسلام : اذهبي فأرضيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام .

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر
الناس فرجموها .

وهكذا جادت هذه المرأة بنفسها تطهيرا وتوبة، وأقبلت على ذلك
برضا نفس واطمئنان إلى حكم الله عز وجل، ولم يتعقبها أحد، ولا أمسك
بها إنسان وإنما استيقظ صوت الإيمان في قلبها بعد أن أغراها الشيطان ..

ويقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد
فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها
ودفنت ..

وصاحب المكس هو الذي يأخذ أموال الناس بغير حقها ويصرفها
في غير وجهها، ويبتك حقوق الناس المالية، ويغرر بهم في معاملاتهم ،
ويكور ظلمه لهم .

وهذا يؤكد أن هذه المعاصي المالية من أقبح الذنوب وموبقات الإثم،
ويؤكد حرمة مال المسلم ..

توبة الزاني :

س ٣٨ - رجل غير متزوج زنا ثم تاب ، ومرة أخرى زنا ثم تاب ،
فما الحكم ؟ وبماذا ينصح ليتوب توبة خالصة ؟

(ج) الزنا من كبائر الإثم والفجور ، وهو من المهلكات التي تؤدي بحياة
الأفراد والأسر ، وما شاع في قوم قط إلا محقت بركة حياتهم وتقطعت
أواصرهم وابتلاهم الله تعالى بالأمراض الخبيثة .

ومن يثبت عليه فعل الزنا إن كان محصنا أي سبق زواجه ، فحده الرجم

حتى الموت، وإن كان غير محصن أى لم يسبق له زواج فحده الجلد مائة جلدة على مشهد عام من جماعة المؤمنين ..

ومن ستره الله فهو في ستر الله فلا يفضح نفسه ، وعليه أن يقطع أسباب المعصية وأن يتباعد عن كل ما يؤدي إليها، وأن يقف أمام الله تعالى ضارعا خاشعا ، وأن يكثُر من العمل الصالح ويرجو عفو ربه ..

وفي نصيحة عامة للشباب يقول الرسول ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

فالصوم لمن لا يستطيع تكاليف الزواج ضرورة حتى تتربى عنده ملكة المراقبة لحدود الله عزوجل لأن الصائم يقضى سبحانه يومه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في عبادة يستشعر فيها توجه القلب إلى الله وسكون الجوارح خشوعا لله سبحانه ..

والتوبة لازمة وواجبة من كل معصية ، والعود إلى الذنب لا يمنع العودة إلى التوبة : فالمجاهدة هي شعار المسلم حتى يصل إلى التوبة النصوح التي تجب ما قبلها وتصلح ما بعدها ..

شبح المعصية :

س ٣٩ - مارأى الدين في شاب ارتكب خطيئة وهو الآن نادم أشد الندم ، وتعتره حالة كآبة من هذا الإثم فإذا يفعل حتى يقبل الله توبته ؟

(ج) المسلم يستفتح حياته كلها باسم الله الرحمن الرحيم ، وهو يوقن أن رحمة الله تسبق غضبه ، ولا يأمن من روح الله ، وليس هناك ذنب لا تقبل

التوبة منه ، فالكافر يسلم والإسلام يجب ما قبله ، كذلك التوبة الصادقة تجب ما قبلها . . وقد توجه القرآن بالنداء العام فقال « وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (١) .

وقال جل شأنه في وصف المتقين « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٢) .

ويرى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « لاصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار » .

وليكن معلوما أن التوبة الصادقة تعنى قطع أسباب المعصية ، والتباعد عن كل ما يؤدي إلى المنكر ، والوقوف أمام الله بضراعة وخشوع ، والإكثار من العمل الصالح ، ومجانبة قرناء السوء . .

ولنتذكر بجانب رحمة الله وعفوه ، شدة عقابه وبأسه الأليم حتى يتوازن الشعور في قلب المؤمن ، فإن الكلمة التي بلغها رسل الله جميعا حكاها القرآن المجيد في قوله « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » (٣) .

والوصف الملازم للمؤمن هو ما حكاه القرآن العظيم في قوله « يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » (٤) .

(١) سورة النور - الآية ٣١

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٣٥

(٣) سورة فصلت - الآية ٤٣

(٤) سورة الزمر - الآية ٩

تخوف عقاب الآخرة يدفع عن ارتكاب المعصية ويحول بين الإنسان
وارتكاب الخطيئة، ورجاء رحمه الله يدفع إلى مزيد من العمل الصالح
وطيب السلوك .
وبالله التوفيق .

الوالد المسيء :

س . ما رأى الدين في أب يسب أولاده ويضربهم ويطردهم من
البيت دون سبب ؟ وماذا يفعل الآباء أمام قوله تعالى : « وبالوالدين
إحسانا » ؟

(ج) لنا في الإجابة على هذا التساؤل وقتان :

وقفه مع الأب ، ووقفه مع الأبناء

فشيء عجيب حقا أن يسب الرجل أولاده ويضربهم ويطردهم من
البيت . . وهناك أثر يقول « رحم الله والدا أعان ولده على بره » .

فشان الآباء أن يساعدوا أولادهم كي يبروهم ويحسنوا إليهم ، ويمكن
أن نقول لهذا الأب ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأحد
الآباء الذين ذهبوا إليه يشكون أبناءهم ، فلما وجدته لم يحسن تربيته قال له :
أذهب فقد عققته قبل أن يعقك .

ومع هذا فإننا نقول للأبناء إذا كان الدين يأمرنا بالإحسان والبر
والصلة مع الناس كافة فإن الأبوين أحق الناس بحسن الصحبة ، وإذا كنا
مطالبين شرعا بالصفح والمغفرة مع سائر الناس كما قال تعالى : « ولين صبر
وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » . فمن باب أولى أن نتعامل بهذا الحفاق مع
الأبوين وإن ظلمنا . .

وعندما قدم رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن لى قرابة
أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيثون إلى ، وأحلم عنهم ويجهلون
على - لم يرخص له المصطفى الكريم فى قطع الرحم والتدابى؁ وإنما قال
له .. لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير
عليهم مادمت على ذلك .

ومعناه استمر على ما أنت عليه من بر وصلة؁ والله هو الذى يتولى
مسألة كل إنسان عما اقترفت يداه .

والله ولى التوفيق

في
الطلاق والعدة والحضانة

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

هجر المرأة لزوجها:

س ٤١ - ما حكم الإسلام في امرأة تهجر زوجها لسوء معاملته لها وهي تعيش مع أولادها في بيت الزوجية ؟

(ج) الأسرة قائمة على كلمة الله وأمانته ، وقانونها المعروف والإحسان . قال الله تعالى «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» (١) .

والرجل هو القوام على الأسرة، وبالتالي فهو الموكول إليه حق التوجيه والنصح ، لكل أفرادها من الزوجة والأولاد ، وهو مسئول أمام الله عز وجل عن رعيته ، قال تعالى «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» (٢) .

وقال ﷺ «والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته» .

وبناء على هذه المسؤولية فالرجل هو الذي يملك الهجر في المضاجع وتغيير المنكر في محيط أسرته ولو باليد ، قال تعالى «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا» (٣) .

وليس من حق المرأة أن تهجر زوجها في الفراش ، وهي إن رفضت المعاشرة الزوجية فقد ارتكبت إثما مبيها وعرضت نفسها وزوجها لعواقب سلوكية وخيمة، قد تدفع إلى انهيار بناء الأسرة ، وقد قال رسول الله ﷺ «وإذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .

(١) سورة النساء - الآية ١٩

(٢) سورة التحريم - الآية ٦

(٣) سورة النساء - الآية ٣٤

وإذا كان الزوج يسمى معاملة زوجته فلها نصحه ولها جمع أهل الخير من أهلها وأهلها لمعالجة مشاكل الأسرة ، قال الله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصَاحَبا بينهما صابحا والصالح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » (١) .

حديث النفس بالطلاق :

س ٤٢ - غضب رجل من زوجته فنوى في سيرته طلاقها ، فهل تصير المرأة طالقاً بمجرد النية من غير تلفظ ؟

(ج) الطلاق من جهة اللفظ الذي يقع به قسبان :

• صريح : وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، وألفاظه ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح ، فن استعمل لفظاً من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب ، ولا يقبل منه الادعاء بأنه لا يقصد الطلاق ، فجدهن جد وهزلن جد كما ورد بذلك الحديث .

وقد صرح القرآن بهذه الألفاظ ، فقال تعالى « فطلقوهن لعدتهن » (٢) وقال « أو فارقوهن بمعروف » (٣) وقال « أو سرحوهن بمعروف » (٤) .

• القسم الثاني الكناية : وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ، فيحتاج إلى نية لإيقاعه ، كأن يقول لامرأته : اذهبي أو الحق بأهلك ، فالنية هنا هي الفارقة بين الطلاق وغيره ، فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع .

(١) سورة النساء - الآية ١٢٨

(٢) سورة الطلاق - الآية ١

(٣) سورة الطلاق - الآية ٢

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٣١

ومن هنا يتبين أن الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به،
فمجرد نية الطلاق لا تجعل المرأة طالقاً بل لا بد من اقتران النية باللفظ،
وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لآمتي عما حدثت
به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» .

وذاث يوم غضب الرسول ﷺ من نساءه عندما تطلعن إلى زينة الحياة
الدنيا فاعتزلن شهر حتى شاع بين الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه، ثم نزل
قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فإن الله أعد للحسنات منكن أجراً عظيماً» (١) .

غيرهن الرسول، وكانن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.. وقد
قالت السيدة عائشة رضي الله عنها - كما في الصحيح - : خيرنا رسول الله
ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقاً، فنية الطلاق من غير تلفظ ليست طلاقاً،
وتخيير الرجل زوجته ليس طلاقاً.. والله أعلم .

تحريم الزوجة :

س ٤٣ - زوجتي تذهب مع أمها إلى العرافين، وتحضر أحجية
وأوراقاً تضعها في حجرة النوم، ونصحتها بترك هذه الأشياء وقلت لها
بأنها ستكون محرمة على لو عادت لمثل هذه الأعمال.. ثم فوجئت بأنها
تضع حجاباً على صدرها.. فما رأى الدين؟

(ج) المسلم ينزه سمعه وعقله عن الخرافات، ويعتمد على الله وحده،
ويباشر الأسباب المشروعة .

أما الذهاب إلى العرافين والمشعوذين فحرام شرعا وليس سببا مشروعاً
مهما كان ، فإن ما يحصل عند هؤلاء يخل بالدين ، ويذهب بالشرف ، ويضيع
معه المال .

وقد حذرنا الرسول ﷺ من اللجوء إلى هذا الطريق ولو لمجرد
السؤال فقال « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة .

فإن تجاوزنا السؤال إلى الاعتقاد صدق فينا قول الرسول ﷺ « من
أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد .

والحرص على الحياة الزوجية يكون بمراعاة الحق والواجب والالتزام
بطاعة الله عز وجل فيما شرع لكل من الزوجين ، واكتساب المودة بين
الزوجين يكون بالإيثار والتفاني في خدمة الأسرة وأن تكون المرأة
حافظة للغيب بما حفظ الله في مالها وعرضها ، ولا يتحقق ذلك أبداً بالأحجية
والذهاب إلى العرافين فذلك سبيل الشيطان .

هذا وعندما قال الزوج لزوجته بأنها ستكون محرمة عليه لو عادت لمثل
هذه الأعمال كان الأولى له أن يتابع مع زوجته النصيحة والإرشاد ، ولا
يقحم اليقين في مثل هذه الأمور ، لأنه باستقراء الواقع لم نجد يمينا ساهم في
حل مشكلة بل عقدها أكثر ، فنوجه أنظار القراء الكرام إلى ضرورة
البعد عن الأيمان مطلقاً سواء كانت بالله عز وجل أو بالطلاق فإن كثرة
الأيمان دليل على ضعف الإيمان ، وقد قال تعالى « ولا تطع كل حلاف
مهين » (١) .

وقد اختلف الفقهاء في لفظ التحريم أعنى من قال لزوجته أنت على
حرام أو ستكونين محرمة ، فذهب مالك إلى أنه يحمل في المدخول بها على

(١) سورة القلم - الآية ١٠ .

الثلاث طلقات، وذهب بعضهم إلى التفصيل فإن نوى بذلك ثلاثا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة باثنية، وإن نوى يمينا فهو يمينا يكفرها وإن لم ينو بها طلاقا ولا يمينا فليس بشيء وهي كذبة.

فالسائل إن كان يقصد بلفظه حقيقة الطلاق يقطع طلاقا وإن كان يقصد القسم فعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم يفعل من ذلك ما يراه مناسبا فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام.

نسيان يمين الطلاق:

س ٤٤ — تقوم زوجتي بالتصرف في أشياء خاصة بالمنزل مع جيرانها دون علمي، ولما نصحتها رفضت الاستجابة، فخلفت عليها بالطلاق وأنها تكون محرمة على كأمي إن هي أعطت أحدا دون إذني، ثم وجدت ما فعلت ذلك ولما سألتها قالت إنها نسيت يمين الطلاق .. فما رأى الدين؟

(ج) المرأة راعية في مال زوجها وهستولة عن رعيتهما — كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، وأخص صفات الزوجة الأمانة، أمانة العرض وأمانة المال .. قال تعالى «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله».

وتصرف المرأة في مال زوجها خارج نطاق الأسرة يجب أن يكون بإذنه، وهذا الإذن قد يكون عاما أو خاصا ..

فما جرى به العرف كإعطاء سائل أو جار شيئا يسيرا، أو قرى ضيف قريب مما جرت به العادة ولا يؤثر نقصانه ويرضى به الزوج إذا علم .. في هذه الحالات لا تحتاج المرأة إلى إذن سابق ويكون الإذن العام ويكون الأجر والثواب بينهما، للمرأة بما أنفقت وللرجل بما كسب، قال ﷺ —

كما في صحيح البخارى « إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » .

أما إذا تجاوزت المرأة العادة في الإنفاق خارج الأسرة .. فلا يحل لها حينئذ أن تتصرف في مال زوجها إلا بعد إذن خاص منه، حتى لا تتعرض الأسرة للخلافات والشقاق، وإذا أنفقت المرأة من غير إذن زوجها كان الأجر له والإثم عليها ..

فالمكاشفة بين الزوجين في كل تصرف مالى يحفظ للزوجين المودة والوئمة ويمنح الثقة بينهما ..

وعلى الزوجة أن تستمع لنصيحة زوجها وتستجيب لها، فالطاعة في غير معصية واجبة عليها شرعا ..

وبالنسبة لموضوع الطلاق فما دامت الزوجة صادقة في أنها كانت ناسية له فلا يقع لقوله عَلَيْهَا .. «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ..

الطلاق قبل الدخول :

س ٤٥ - عقدت قرانى على فتاة ولم أدخل بها ثم حلفت بالطلاق أنى لم أفعل شيئا وكنت قد فعلته ، ثم حلفت مرة أخرى أن تترك زوجى العمل ولست أكرهها ذهبت إليه .. فهل الطلاق يباحق المرأة قبل الدخول بها؟ .

(ج) : الطلاق قبل الدخول وبعد العقد يترتب عليه نصف المهر فقط لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح

وأن تغفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير، (١).

وليس للمطلقة قبل الدخول عدة لأن العدة لاستبراء الرحم، وليس رجمها معلقا بمن طلقها لأنه لم يعاشرها.

وعلى هذا فإن طلاق المعقود عليها، غير المدخول بها، يقع بائنا فلا يصح أن يراجعها وحده بغير إذنها بل لا بد من خطبة جديدة وعقد جديد ومهر ..

والسائل ارتكب معصية كبيرة حين حلف بالطلاق حائشا وارتكب كذبا فاحشا، فليستغفر الله وليتب إليه توبة نصوحا.

والطلاق الثاني الذي حلفه السائل وقع على غير زوجة أو بالتالي فلا يعتد به وتبقى مشكلة الطلاق الأول ..

فإذا كان السائل لم يوثق الطلاق عند المأذون وبقيت وثيقة الزواج كما هي لم يباحقها تغيير فيمكن أن يلتقي الزوج مع ولي أمر الفتاة ويحريا صيغة العقد أمام الشهود مع تسمية مهر يدفعه للزوجة حتى تظل العلاقة الزوجية طاهرة أمام الله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ..

والله أعلى وأعلم

الطلاق بلفظ البراءة :

س ٤٦ : قال لزوجته أنا برىء منك إلى يوم القيامة ، فهل يقع بهذه العبارة طلاق ؟

(ج) قسم الفقهاء الطلاق من حيث اللفظ الذى يقع به إلى قسمين :

• الطلاق الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، وألفاظه ثلاثة هى الطلاق والفراق والسراح ، فمن قال لزوجته أحد هذه الألفاظ فقد وقعت الفرقة ولا يقبل منه إدعاء أنه لا يقصد الطلاق .

• والقسم الثانى الكناية ، وهو ما يحتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى نية لإيقاعه ، ومثاله لفظ السائل « أنا برىء منك » فهذه عبارة تحتل براءة الطلاق ، وتحتمل براءة السلوك بمعنى أن الزوج يرفض سلوك زوجته ولا يقره .

ومن هنا فنحن نحتاج إلى بيان نية السائل عند إلقائه لهذه العبارة فإن قصد فراق زوجته وبراءته من العشرة معها فذلك طلاق ، وإن لم يقصد الفراق ، وإنما قصد إشعارها أن عملها هذا مرفوض منه ، وغير مرضى عنده ، وأنه ينفر من تصرفاتها فليس بطلاق .

وعلى كل فنحن ننصح السائل الكريم بأن يصون لسانه عن ألفاظ الطلاق وما قاربها ، ويجل العلاقة الزوجية ، فلا يجعلها عرضة للانهايار ، ثم يندم حيث لا ينفع الندم .

وليكن معلوماً أن الزوج يملك على زوجته طلقتين رجعتين ثم طلقة ثالثة وأخيرة لا رجعة بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .

وبالله التوفيق ٩

الطلاق على عوض :

س ٧- أصبحت الحياة بيني وبين زوجي لا تطاق، فطلبت منه الطلاق، فرفض إلا إذا دفعت له ثلاثة آلاف جنيه، فهل يكون الطلاق صحيحاً لو دفعت له هذا المبلغ ؟

(ج) طلب المرأة الطلاق من زوجها مقابل عوض تدفعه له يسمى في الفقه الإسلامي خلعاً، وهو مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس للآخر، كما قال تعالى دهن لباس لكم وأنتم لباس لهن،^(١) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

والخلع جائز شرعاً إذا كان قائماً على التراضي ولم يكن سبب رضاها بما تعطيه راجعاً إلى إضرار الزوج بها . . قال تعالى دولا تعضلون لتنهبرا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة،^(٢).

وقال جل شأنه. فإن خفتم ألا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به،^(٣).

وفي صحيح الحديث أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه ؟ قالت نعم ، قال عليه الصلاة والسلام : اقبل الحديثة وطلقها تطليقة .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٧

(٢) سورة النساء - الآية ١٩

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٢٩

فإذا كانت الحياة لا تطاق بين الزوجين لسبب يرجع إلى الزوج فيحرم أخذ العوض من المرأة نظير تطبيقها لقوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا وإنما مبينا » (١) .

وأيا ما كان فالطلاق واقع وصحيح ..

العصمة بيد المرأة :

ص ٤٨ — تزوجت من فتاة بعد قصة حب، وطلبت مني أن تكون العصمة بيدها وقد استجبت لها ، وبعد الزواج بدأت تعاملني معاملة غير لائقة ، وعندما أناقشها في ذلك تهددني بالطلاق .. فإذا أفعل معها ؟

(ج) الزواج آية من آيات الله ، مبني على المودة والرحمة ، كما قال جل شأنه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢) .

وليس الزواج تسلطا من الرجل أو المرأة ، بل هو حياة مشتركة تجمعها الأمانة والمسئولية ، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الرجل قواما على الأسرة لأنه أقدر على التريث ، وأبعد عن الانفعال الطائش ، وأقرب إلى التعقل .. قال جل شأنه « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .. » (٣) .

(١) سورة النساء — الآية ٢٠ .

(٢) سورة الروم — الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء — الآية ٣٤ .

ومسألة إعطاء المرأة العصمة بيدها مسألة لا تعبر عن الرأى الصحيح
في الدين ولا تعبر عن الواقع الفطرى .
وهو رأى قال به البعض ولكن :

وليس كل خلاف جاء معتبرا . . . إلا خلاف له حظ من النظر
فالطلاق هو حق الرجل وحده ، ولو فرض أنه أعطي المرأة العصمة
بيدها فهو لا يسلبه الحق الأول ، ويظل الرجل يملك حق تطليق زوجته
متى وجد ذلك من باب المصلحة لأن الطلاق آخر الحلول . . .

ومشكلة السائل ليست في كون الطلاق بيد المرأة ، ولكن المشكلة
تكمُن في معالجة الوضع الناشئ عن معاملة زوجته له معاملة غير لائقة كما
يقول في رسالته .

والعلاج ذكره القرآن المجيد في قوله تعالى «واللاتى تخافون نشوزهن
فعظوهن واحجزوهن فى المضاجع بما ضربوهن فى أنفسهن فلاتبغوا عليهن
سبيلا إن الله كان عليا كبيرا» (١) .

فإذا استنفذ الزوج هذه الوسائل ولم تفلح اتجه إلى تحكيم أهل الخير ،
كما قال تعالى « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها
إن يريدوا إصلاحا يوفى الله بينهما إن الله كان عليا خبيرا » .

فإذا لم يجد التحكيم وظلت هذه المرأة متسلطة مغرورة ، تسيء إلى
زوجها ولا يستطيع تحملها فالطلاق هو الحل . . قال تعالى « وإن يتفرقا
يعن الله كلا من سمعته وكان الله واسعا حكيما » (٢) .

(١) سورة النساء الآية ٣٤

(٢) سورة النساء - الآية ١٣٠

الطلاق دون علم الزوجة :

س ٤٩ : طاق رجل زوجته ولم يخبرها بالطلاق ، وظل يعاشرها
معاشرة الأزواج فما رأى الدين فى ذلك ؟

(ج) الطلاق تصرف مملوك للزوج ، فهو الذى يوقعه ويسأل عنه أمام
الله عز وجل .

فإذا طاق الرجل زوجته دون علمها وكان طلاقاً رجعيًا ثم عاشرها
معاشرة الأزواج فقد راجعها وحلت له متى كان ذلك خلال مدة العدة ..

أما إذا كان الطلاق مكملًا للثلاث أو انتهت فترة العدة ثم عاشرها
فيكون ذلك حراماً وإثمًا كبيراً وفاحشة ..

وإذا لم تعلم المرأة بذلك ولم تسمع منه طلاقاً فلا إثم عليها لأن التكليف
مرتبط بالعلم وما يستطيعه الإنسان .. قال تعالى ولا يكلف الله نفساً
إلا وسعها (١) .

ومن أجل ذلك يسن الإشهاد على الطلاق حتى لا تدينس الأعراض
وتضيع الحقوق .. قال تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ،
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (٢) .

(١) سورة البقرة — الآية ٢٨٦

(٢) سورة الطلاق — الآية ٢

الطلاق بالمراسلة :

س ٥٠ : هل يقع الطلاق بالمراسلة ؟

(ج) الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به ، وألفاظه الصريحة هي الطلاق والفراق والسراح فن استعمل لفظا من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب ولا يقبل منه إدعاء أنه لم يقصد الطلاق فجد من جد وهزل من جد ..

ونية الطلاق ليست طلاقا ما لم تقترن بلفظ .. وفي الحديث الشريف « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » .

ولا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل أن يطلق زوجته في غيبتها ومن غير حضورها ..

ومن هنا فإن الطلاق بالمراسلة إذا كان مقصودا به أنه طاق زوجته غيبا ياثم أغلبها بهذا الطلاق عن طريق رسالة بعثها إليها فهو طلاق واقع لا شك، حتى قبل المراسلة ، وكل ما أضافته المراسلة أنها أعلنت الزوجة بما حدث من الفراق بينها وبين زوجها ..

أما إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إليه زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فليس يقع الطلاق بمجرد الكتابة طالما كان الرجل قادرا على النطق ..

وفي حال الآخر من العاجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهمة أو الكتابة المعبرة عما في صدره ..

(١٦ - الأسرة المسئلة)

الطلاق لعدم الإنجاب :

س ٥١ - تزوجت منذ عشر سنوات ولم أنجب ، فهل يحق لي طلب الطلاق ، مع العلم بأن زوجي يعاملني معاملة حسنة ولكنني أريد أن يكون لي أبناء كباقي البشر ؟

(ج) إن الله تعالى قسم الأرزاق في المال والولد ، وحدد لكل إنسان نصيبا لا يتعداه ، فقال جل شأنه « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا » (١) .

وقال سبحانه وتعالى « لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ، ويجعل من يشاء عقيما ، إنه عليم قدير » (٢) .

وهذا لا يمنع أن ييحث الإنسان عن أسباب الرزق والإنجاب ، ويتداوى فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وله دواء .

كل ما في الأمر أن يكون لدى المرء حسن ظن بالله ، وصدق يقين بحكمته جل شأنه .

وظالما أن الزوج يعامل السائلة معاملة كريمة فالأولى لك أن تصبري وتبخرى عن العلاج وعسى الله أن يقدر بينكما الولد .

ومع هذا فإن أبيت الاستمرار في المعيشة مع هذا الزوج فلا أحد يكرهك على البقاء معه ، وعليك أن تتحملي نتيجة اختيارك وهو ما يسمى

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢

(٢) سورة الشورى الآية ٤٩ ، ٥٠

في الفقه الإسلامي بالخلع ، وهو أن تطلى الطلاق وتردى للزوج المهر الذي دفعه إليك وتتنازلي عن حقوقك في النفقة ، أو ما يحصل التراضي بينكما عليه ، قال تعالى « فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (١) » .

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ترفض أن تعيش مع زوجها فقال لها الرسول الكريم أتردين عليه حديقته ؟ وكان ذلك مهرها قالت : نعم فقال عليه الصلاة والسلام لزوجها : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .
والله أعلى وأعلم .

الطلاق لإنجاب البنات :

س ٥٢ - تزوجت منذ خمس سنوات وأنجبت ثلاث بنات ولكن زوجي دائم التأنيب لي ، ويهددني بالزواج من أخرى لعدم إنجاب البنين ، فما حكم الدين في ذلك ؟

(ج) اقتضت حكمة الله تعالى أن يتنوع الإنجاب بنين وبنات ، أو يقتصر على جانب منهما ، أو قد يكون الإنسان عقيماً لا ينجب ، والإنسان العاقل يأخذ بالأسباب ويدع العواقب لله أحكم الحاكمين . . قال الله تعالى « لله ملك السموات والأرض ، يخاق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ، إنه عليم قدير » (٢) .

والمسلم يرضى بما قسم الله له ، وينبغي أن يكون فرجه بالأثني أشد

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة الشورى الآية ٤٩ ، ٥٠

من فرحه بالذكر — مخالفة لأهل الجاهلية الذين وأدوا البنات وشعروا
بالعار من إنجابهن . . قال الله تعالى « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون
أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » (١) .

ونقول للزوجين صاحبي المشكلة إن خمس سنوات من الزواج ليست
مدة طويلة لكي ييأس الزوج ويسعى للزواج بأمرأة أخرى، أو أن ينال
زوجته بالأذى، فلا ذنب لها في هذا بل قد يكون الزوج هو الملوم في هذا
الجانب من الناحية الطبيعية .

وننصح الزوج أن يتقى الله في زوجته ويعاملها بالإحسان، ويتولى
بناته بالترية، ولا أحد يدرى أين يكمن الخير، فرب بنت خير من عصبة
رجال، وقد قال رسول الله ﷺ « من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن
إليهن كن له سترا من النار، ومع ذلك فنحن لا نستطيع أن نمنع الرجل من
الزواج بأخرى إذا كان قادرا على تكايف الحياة الزوجية، عادلا بينهما،
وقد قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل » .

طلب الأبوين طلاق الزوجة :

س ٥٣ — أعيش مع أبى وإمى وإخوتى، وهناك خلافات بينهم وبين
زوجتى، وهم يطلبون منى أن أطلقها، وأنا لا أجد سببا مبررا لهذا الطلاق،
فأرأى الدين ؟

(ج) لا ريب أن للوالدين حقوقا كثيرة يعجز المرء عن الوفاء بها،

(١) سورة النحل الآية ٥٨، ٥٩

والمسلم مطالب شرعا أن يصاحبها في الدنيا معروفا، قال الله تعالى «ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديه، إلى المصير» (١).

لكن البر بالوالدين لا يتعدى حدود الله، والطاعة لهما إنما تكون في غير معصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومشكلة هذا السائل يمكن حلها عن طريق أهل الخير من الأقارب المخلصين لتصفية الخلافات بين زوجته وبين أهلها «والصالح خير».

وليكن معلوما أن هناك قدرا من الخلافات لا بد حاصل بين الزوجة وبين أهل زوجها، وهذا القدر يجب تحمله في إطار المسامحة والصفح، وإذا كنا مطالبين شرعا بأن نعامل الناس بالحسنى والمعروف في مثل قوله تعالى «وقولوا للناس حسنا»، وقوله ﷺ «وخالق الناس بخاق حسن»، فمن باب أولى أن نتعامل بهذا الخلق الكريم مع أهلنا وأرحامنا . .

لكن أن يصبر الأبوان والإخوة على طلاق زوجة السائل بلا مبرر مقبول فهذا لا يستجاب له ولا يطيبهم فيه لأنه إفساد في الأرض، وتقطيع للصلات وتدمير لكيان أسرة التقت على كلمة الله وأمانته، وكان بين الزوجين ميثاق غليظ.

وعلى السائل أن يعطى كل ذي حق حقه فيعامل أبويه وإخوته بالمعروف ويعامل زوجته بلطف، وينصح الخطيء منها ويسعى للتوفيق بينهما، وعلى الزوجة أن تحرص على رضا زوجها ببره في أهلها، والمعروف مع أبويه وإخوته، فالإنسان لا يعيش وحده، وللرحم حقوق كثيرة فيجب أن

تساعد زوجها على الوفاء بهذه الحقوق . . . ولتعلم أنه كما تدن تنان ،
وما تقدمه اليرم تلقاه غدا . . .

والله ولى التوفيق ؟

زواج المحال :

س ٥٤ - رجل طلق زوجته ثلاثا ، ولما ذهب إلى المأذون طلب
محللا ، فجاء شخص ووقع أمام المأذون على وثيقتين ، الأولى بالزواج من
المطلقة ثلاثا ، والثانية بطلاقها ، كل ذلك في لحظة واحدة وبلاشهود . .
فهل تكون المرأة المطلقة ثلاثا قد حلت بذلك لزواجها الأول ؟

(ج) الطلاق آخر الوسائل لعلاج الخلافات الزوجية ، والمطلوب
شرعا هو النصح والهجر في المضاجع وبعث حكيم من الأهل للصلح بين
الزوجين ، فإن تعثرت كل هذه الخطرات كان الطلاق سبيلا لراحة الطرفين ،
لكن بعد وقوع الطلاق قد يحصل ندم ويسعى الرجل للإبقاء على زوجه
فشرع الله تعالى الرجعة عسى أن يؤلف الله بين القلوب ، فإن تكررت
الخلافات وضاق الرجل ذرعا بزوجه كان الطلاق الثاني حلا أخيرا ، ثم قد
يحدث لبعض الناس أن يتراجع عن رأيه ويقنع عن إصراره على الفراق
فشرع الله الرجعة مرة أخرى رحمة بالزوجين وأملا في استقامة طبيعتهما ،
فإذا فشل الزوجان بعد ذلك في استمرار الحياة الزوجية فقد ثبت
بالتأكيد أن عقد الزوجية عبء ثقيل وأن ضرره أكبر من نفعه فجاءت
الطليقة الثالثة بآية كبرى قال تعالى : « فإن طلقها (أى الطليقة الثالثة)
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها (أى الزوج الثاني)
فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، (١) .

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٠

ومعنى الآية الكريمة أن المرأة المطلقة ثلاثاً قد تتزوج من رجل آخر زواجا شرعياً مقصوداً به تكوين أسرة جديدة بكل ما تحمل من معنى لكنها قد تفشل للمرة الثانية فتطلق أو قد يموت عنها زوجها الثاني، هنا يمكن أن ترجع لزوجها الأول وقد تلتق كل منهما درساً بليغاً ..

وليس مقصوداً أبداً مسألة المحلل ، والاحتياط على الدين بادعاء الزوجية والتوقيع على وثيقتي زواج وطلاق، فهذا انحراف في الفهم وخداع للنفس وتضليل في الدين بل إن العقد لو تم ودخل بها الزوج الجديد بنية التحليل للزوج الأول فقد صدق فيه قول رسول الله ﷺ - كما رواه ابن ماجه «ألا أخبركم بالتيس للمستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

والمعتبر عند العلماء في صحة الزواج الثاني أن يدخل بها دخولا حقيقياً وأن يفارقها فراقاً طبيعياً، لا افتعال فيه ولا غرض، بل يكون قائماً على تعذر الحياة الزوجية بينهما .

وفي صحيح مسلم أن عائشة رضی الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فستل رسول الله عن ذلك فقال : لا حتى يدوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن نكاح المحال نكاح مفسوخ ..

إشتراط طلاق الزوجة الأولى :

س ٥٥ - تقدم رجل لخطبتي وكان متزوجاً فاشترطت عايبه أن يطلق زوجته الأولى، وأن يبني له منزلاً مستقلاً عن أسرته .. فهل هذا من حقي؟

(ج) من حق المرأة أن تختار الرجل الذي يناسبها وتسكن إليه وتطمئن،
ولها أن ترفض من تشاء في إطار قيم الدين والأخلاق ..

ولكن ليس من حق المرأة أن تهدم أسرة أو تضر زوجة لتستأثر
هي بالرجل فهذا منهي عنه شرعا ويدل على سوء الخلق .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
لا يجلب لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها .

ومعنى الحديث نهى للمرأة أن تسأل رجلا طلاق زوجته لتنفرد هي
بالنفقة والمعايشة ، وعبر الحديث بلفظ «الأخت» كي تستشعر المرأة
جرم فعلها إن هي أقدمت على ذلك ، وعلى كل امرأة أن تعلم أن الزواج
قدر إلهي أعلى .. فلتحرص كل امرأة على دينها وخلقتها ولتلتمس الطرق
المشروعة فذلك أهدى سبيلا .

وعلى السائلة أن تقبل الحياة مع الزوجة الأولى ، إن أرادت وإلا
فليتحدث عن رجل آخر لا يهدم أسرته ولا يشأت شملها ..

أما موضوع السكن المستقل فلا حرج في ذلك شرعا ، بل هذا هو
الأصل أن تستقل كل زوجة بمنزل يخصها ولو كان حجرة ، وقد كان
لرسول الله ﷺ زوجات، خص كل واحدة منهن بسكن خاص، فيما يعرف
بحجرات أزواج الرسول ، وقد استعمل القرآن التعبيرين فقال : إن الذين
ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، (١) .

وقال : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى
طعام غير ناظرين إناؤه ، (٢) .

(١) سورة الحجرات الآية ٤

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣

زواج المطلقة بعد وضع الحمل :

س ٥٦ : امرأة طالقت ثم أنجبت طفلا بعد شهر من طلاقها فهل يصح لها الزواج من رجل آخر قبل مضي ثلاثة أشهر ؟

(ج) : شرع الله تعالى للمرأة عدة ، وهي اسم لمدة تترص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها المتوفى ، وشرعت العدة صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط ، ورعاية لحق الزوج والمولود ..

وتختلف العدة بالنسبة للمرأة حسب أحوالها، إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، أو إن كانت حاملا أو غير حامل .

فالمرأة المطلقة الحامل عدتها تكون بوضع الحمل طال الوقت أو قصر ، لقوله تعالى : **«وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»** (١) .

وذلك لأن حملها من الزوج الأول فلا بد من نسبة المولود إليه والانتظار حتى يثبت نسب الوليد إلى أبيه .

فاذا وضعت المرأة المطلقة بعد شهر - كما هو موضوع السؤال - أو أكثر فلا حرج عليها بعد ذلك أن تتزوج بأخر وليس عليها الانتظار ثلاثة أشهر ..

لأن الانتظار لمدة ثلاثة أشهر إنما هو للنساء المطلقات اللاتي بلغن سن اليأس أو لم تكن لهن دورة شهرية .. قال تعالى : **«وَاللَّاتِي يَنْسَنَ»**

(١) سورة الطلاق - الآية ٤

من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتین ثلاثة أشهر واللاتی لم یحضن، (١).

وإن كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى :
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »، (٢).

والقراء هو الحيض أو الطهر على خلاف في ذلك، فالمراد ثلاثة حيضات
أو ثلاثة أطهار .

أما المرأة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى .
«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما
تعملون خبير، (٣) .

ويرى فريق من العلماء أن المتوفى عنها زوجها الحامل تكون عدتها
بوضع الحمل ولو كانت أقل من أربعة أشهر وعشر، لكن الأوجه هو أن
عدتها أبعاد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر . والله أعلم .

حكم التبني :

ص ٥٧ - عند مروى بالطريق بعد صلاة الفجر وجدت طفلا حديث
الولادة فحملته إلى البيت ، وأنا الآن أريد أن أكتبه باسمي في سجل الأحوال
المدنية فما حكم الإسلام ؟

(ج) التبني بمعنى إلحاق النسب لغير الأبناء من الصلب حرام شرعا

(١) سورة الطلاق - الآية ٤

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٣٤

وكبيرة من الكبائر، ويترتب عليها مفسد كثيرة، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي، ويرث ويورث وليس هناك رابطة توجب الإرث.. وفي ذلك إهدار للحق وضياح للقيم.

وكان التبني في الجاهلية وصدور الإسلام أمرا واقعا إلى أن نزل قوله تعالى: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم»، (١).

وقال ﷺ في صحيح الحديث «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وكم سمعنا عن أطفال نسبوا إلى رجال غير آباءهم لقسم أو غير ذلك فلما شبوا ظهرت المقيتات وتولدت صراعات وأحقاد وتعقدت الأمور وأسقط في أيديهم.. فالحق أحق أن يتبع.

لكن هناك حل أفضل وأكرم هو كفالة اللقطاء والقيام بأمر عنايتهم ورعايتهم والسعى في حوائجهم، فهذا باب من أبواب الخير يحرص عليه المسلم، ولنتذكر قول رسول الله ﷺ:

«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...».

رعاية اليتيم :

ص ٥٨ — سمعت من يقول إن تربيته اليتيم داخل الأسرة حرام لأنه يكشف عورات أهل البيت الذين يقومون برعايته وهو أجنبي عنهم فهل هذا صحيح شرعا؟

(ج) كفالة اليتيم ورعايته من أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، وقد جعل الرسول ﷺ القائم على أمر اليتيم قريبا له في الجنة فقال — كما في الصحيحين — : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

كما بين لنا المصطفى الكريم عظم ثواب كفالة المحتاجين والسعي في مصالحهم فقال : د الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، قال أبو هريرة وأحسبه قال د وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ، .

واليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ مبلغ الرجال وفقد أباه ، فهو الذي يحتاج إلى كفالة من يقوم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وغير ذلك حتى يرشد ويستطيع مواجهة الحياة بأعبائها ، ولهذا ورد في الأثر د لا يتم بعد البلوغ ، .

ومن المعلوم شرعا أن الأطفال من الفئات المستثناة الذين يمكن أن يروا زينة المرأة الأجنبية بنص قوله تعالى د أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، (١) .

ثم إن اليتيم قد يكون ذا قرابة قريبة كالأم مع أولادها الصغوا وعند فقد أبيهم ، فتى قامت عليهم بحسن الأدب وكرم التربية وحلم التوجيه كان

لها الثواب المضاعف عند الله عز وجل ، وقد يكون اليتيم أخوا للإنسان أو أختا بأن يموت الوالد ويترك ذرية بعضها باغ مبلغ الرجال والبعض الآخر ما زال في طور الطفولة فيكفل الأخ الأكبر إخوته الصغار .

وعلى كل من يتولى أمر اليتيم أن يعامله كما يجب أن تعامل ذريته من بعده ، قال تعالى : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ، (١) .

حضانة الطفل :

س ٥٩ — مات زوجي منذ ست سنوات ، ولى منه طفل ، عمره الآن سبع سنوات ، فما حكم الشرع في حضانة هذا الطفل في حال زواجي ؟ هل ينضم إلى أو إلى أم زوجي المتوفى ؟

(ج) الحضانة تعنى تربية الطفل بما يصلحه ويقيه عما يضره ، والإناث أليق بها ، لأن النساء أشفق وأصبر على القيام بشئونها ؛ وأحق الناس بحضانة الطفل أمه طالما توفر فيها الدين والعفة والأمانة والتفرغ .

فإذا تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة لأنها مشغولة بحق الزوج الجديد ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وأندي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام : أنت - حق به مالم تنكحي ، أي مالم تزوجي .

لكن إذا تزوجت المرأة قريبا للطفل كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها

في حضانة طفلها لأن من زوجته له حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان في كفالته .

وأياً ما كان فإذا سقط حق الأم في حضانة طفلها انتقل الحق إلى أمها، أى جدة الطفل من جهة أمه فإذا لم تكن موجودة انتقل الحق إلى أم الزوج المتوفى أى جدة الطفل من جهة أبيه فهى أحق به حينئذ .

ويجب أن تكون مصلحة الطفل هى الهدف الذى نسعى إليه جميعاً، ولنتعاون على كفالته وحسن تربيته .

في
الأموال والميراث والوصية



الطغيان بالمال والولد:

س ٦٠ - وجعل آتاه الله مالا وأولادا فراح يظلم ويظنى . . فما
النصيحة التي توجهونها لمثل هذا الرجل؟

• • •

(ج) نعم الله تعالى على الإنسان تقابل بالشكر واستخدامها في منفعة خاق
الله ، وحينئذ يبارك للإنسان فيها ويزاد منها ، قال الله تعالى « وإذ تأذن
ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » (١) .

وكل ما يمنحه الله للإنسان إنما هو ابتلاء وامتحان لتظهر النفسيات
على حقيقتها وتمحص النفوس ، وعندما استشعر سليمان بن داود عليها
السلام عظيم جلوسه « قال هذا من فضل ربي ليبلونى أشكر أم أكفر ،
ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غنى كريم » (٢) .

فشكر النعمة هو الحكمة بعينها وهو كمال العقل والرشد ، وقد امتن
الله تعالى على لقمان بالحكمة ، وفسرها بشكر نعم الله عليه فقال « ولقد آتينا
لقمان الحكمة أن اشكر لله ، ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن
الله غنى حميد » (٣) ،

والإنسان الذى يظنى بالنعمة ويظلم خاق الله يعرض النعمة للزوال ،
ويعد نفسه لسخط الله وعقابه ، والله تعالى يميل ولا يهمل ، قال رسول الله
ﷺ « إن الله يميل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ « وكذلك أخذ ربك

(١) سورة إبراهيم - الآية ٧

(٢) سورة النمل - الآية ٤٠

(٣) سورة لقمان - الآية ١٢

إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، (١) .

إن عدل الله تعالى يلاحق الظالمين ولن يتخلف عنهم، وإن عقاب الله للظالمين عاجل وآجل، ففي الدنيا توعدهم بخراب بيوتهم وهلاك ثرواتهم وسوء المنقلب في الأهل . . قال الله تعالى « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون »، (٢) ، وقال جل شأنه « وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين »، (٣) .

وللظالمين في الآخرة الهوان والذلة وسوء العذاب ، قال الله تعالى :
« ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعين رءوسهم لا يرتعد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء »، (٤) .

والعاقل من اتعظ بغيره وتدارك أمره وندم قبل أن يقول ولات ساعة مندم . .

حق الأبناء في مال أبيهم :

س ٦١ - له أختان وأم يعيشون في ضائقة مالية بعد أن رفض أبوهم النفقة عليهم منذ الصغر ، ويسأل هل حق الأبناء في مال أبيهم موقوف على حالة الميراث فقط ؟

(ج) إن الأبناء أمانة في أعناق آبائهم ، وكل رجل مسئول أمام الله

(١) سورة هود - الآية ١٠٢

(٢) سورة النمل - الآية ٥٢

(٣) سورة الأنبياء - الآية ١١

(٤) سورة إبراهيم - الآية ٤٢ ، ٤٣

عن أهله وولده نفقة وتربية وإعدادا للحياة وقد اعتبر الإسلام النفقة على الأسرة أفضل الصدقات كما قال عليه الصلاة والسلام - كافي صحيح وسلم - «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» .

وهذا الحديث يرفع وهم بعض الناس حين يظنون أن قيامهم بالواجب الأسرى لا ثواب فيه فيذهبهم إلى أن أداء هذا الواجب هو أعظم ثوابا عند الله مادام محتسبا يريد أن يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

وحدثنا كتب الصحاح أن الرسول ﷺ قال لأحد أصحابه عندما أراد أن يوصى بماله كله في سبيل الله «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعمهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك» .

وقدر خص الرسول ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها بالمعروف ولو لم يعلم به الزوج وذلك عندما كان يبايع النساء .

بقوله تعالى «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعينك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفرن لله إن الله إن الله غفور رحيم» (١) .

فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال لها الرسول : خذي ما يكفئك وولدك بالمعروف .

إن واجب الآباء أن يشعروا بالأبناء بمعنى الأبوة الخانية .
ورحم الله امرءاً أعان ولده على بره .
مرتب الزوجة العاملة :

س ٦٢ - ما مدى حق الزوج في مرتب زوجته العاملة ؟

(ح) الزوج - في منطق الإسلام - هو المسئول الأول عن
التبعات المالية للأسرة وهو المطالب شرعاً بالنفقة والكسوة والسكنى
لزوجته وأولاده ، قال تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» (١) .
ويعنى الوجد : الموسع .

وقال سبحانه « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
بما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها » (٢) .

وقد عد الرسول ﷺ النفقة على الأهل أفضل الصدقات وأعظمها
أجراً فقال - كما في الحديث المتفق عليه - : دينار أنفقته في سبيل الله ،
ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته
على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك .

وهذه الحقوق المالية واجبة على الرجل لزوجته سواء كانت غنية
أو فقيرة ولا تجبر الزوجة على ترك شيء منها إلا عن طيب نفسى وباختيار
وإرادة مستقلة . . قال تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً
مريئاً » (٣) .

(١) سورة الطلاق الآية ٦

(٢) سورة الطلاق الآية ٧

(٣) سورة النساء الآية ٤

فإذا كان هذا هو حكم الشرع في حقوقها المالية قبل الرجل فهل من المعقول بعد ذلك أن يكون للرجل حق في مال زوجته سواء كان مرتبا أو عقارا تملكه ؟ !

إن مما يمتاز به الإسلام أن جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة ، وصح تصرفاتها المالية الرشيدة دون حاجة إلى إذن خاص من الرجل أيا كان... وكل ما نوصى به هو أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على الحرص على سلامة الأسرة واستقرارها عن طريق التعاون البناء ، وفي إطار التفاهم العاقل والتلاقي على المحبة والوئام ولنتذكر اعتزاز الرسول الكريم بالسيدة خديجة عندما قال « وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس » ...

مرتب الوظيفة الحكومية :

س ٦٣ - أنا سيدة أتقاضى مرتبا كبيرا من وظيفة في الدولة ، ولكنى أشعر أن هذا المرتب فيه ريبة ، لأنى أجلس طوال الوقت لا أجد عملا أقوم به ، وهذا الشعور يؤرقنى دينيا فماذا أفعل ؟

(ح) نحى هذه السيدة الفاضلة لحرصها على دينها ومنفعة أمتها ، وهذا السؤال يعبر عن مشكلة تؤرق الدولة ذاتها وهى العمالة الزائدة عن حاجة المجتمع والتي تثقل كاهل الأمة بلا إنتاج ، وينوء بها الاقتصاد القومى فى وقت تتضاعف فيه الديون على أمتنا الإسلامية .

ونحن نطالب بنظرة إنصاف وعدل لمسيرتنا الاقتصادية ، ونظرة ترشيد وتنظيم لموارد الدولة .

ثم نقول لهذه السيدة الفاضلة إن عليها أن تؤدى واجبات وظيفتها المحددة قانونا ، ولا تدخر وسعا فى تنشيط العمل والقيام بقدر المتاح بمسئولياتها .

ويكفى أنها ساءت نفسها للدولة فى الوقت المحدد والتزمت بالحضور

وهيأت نفسها للعمل ولم تتوان في ذلك، ومرتبها نظير وقتها الذي وهبته
لوظيفتها التي لم تقصر فيها .

وإذا كانت هذه السيدة الفاضلة ليست في حاجة ضرورية للرتب
فيمكن أن تستقيل وتتفرغ لاسرتها وأولادها فذلك خير عمل لنفسها وأمتها
قريبة الأولاد وحسن رعايتهم لها منزلة كبيرة في الدين والدنيا .

وقد امتدح الرسول ﷺ نساء قريش فقال - كما في صحيح البخاري -
«خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولده في صغره وأرعاه
على زوج في ذات يده» .

الوظيفة أو حجاب المرأة :

س ٦٤ - بعض رؤساء المصالح يرفضون عمل المرأة المحجبة، وأحياناً
تكون المرأة في حاجة ماسة للعمل فهل تخلع الحجاب ؟

(ح) حجاب المرأة المسلمة ضرورة دينية وقومية، فيجب ستر جميع
بدن المرأة ماعدا وجهها وكفيها بغطاء ساتر لا يشف ولا يجسم، ولا يشبه
لباس الرجال، ويكون الوجه والكفان في الصورة الطبيعية من غير وضع
مساحيق . . قال الله تعالى « وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوهن، (١) .

وعفاف المرأة عنوان المجتمع الفاضل، ولا يمكن بحال من الأحوال
أن يفرط الإنسان في دينه وعرضه ولو أتته الدنيا كلها .

ولله در القائل :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

(١) سورة النور الآية ٣١

ولا يجوز شرعا الطاعة في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء كان المخلوق أباً أو زوجاً أو رئيساً مصاحبة أو غيرهم .
ورزق الله لا يزال بمعصيته ، وعلى المرأة المسلمة أن تحافظ على نفسها ووقارها وحيائها وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً .. قال الله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً » (١) .

ميراث الزوجة العروس :

س ٦٥ - رجل تزوج بنت عمه ، واشترك الزوج والزوجة في تأنيث الجهاز ، ثم توفيت الزوجة عقب الولادة ، وكان المولود ذكراً عاش ثلاثة أيام ومات ، وقد سجل اسمه في سجلات المواليد ولكن جده لأمه استطاع أن يشطب اسمه من السجلات .. فما حكم الدين في هذه الأمور :

- ١ - حق الزوج في الجهاز .
- ٢ - أفساط ديون الجهاز هل يتحملها الزوج وحده أو جميع الورثة؟
- ٣ - هل من حق والد الزوجة أن يطالب بملاص ابنته للمتوفاة ؟ .
- ٤ - هل من حق الزوج أن يطالب والد زوجته بالشبكه ؟ .

(ج) جهاز بيت الزوجية إن كان مقابل المهر فهو حق الزوجة وحدها وإن كان يزيد عن المهر المتفق عليه فلها ما يقابل مهرها والباقي حق الزوج وحده ، وما تستحقه الزوجة من الجهاز والشبكه يعد تركة بعد وفاتها تخضع للتوزيع .

والذين يرثون هذه الزوجية هم الزوج ، والأبوان والبنات الذي توفي بعدها بثلاثة أيام فهو وارث حتى ولو ماتت قبل توزيع التركة طالما أنه كان حيا عند وفاة أمه .

للزوج الربع لقوله تعالى « فإن كان لهن ولد فلهن الربع بما تركن » (١) .

ولعك واحد من الأب والام السدس لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » (٢) .

والباقي يكون نصيب الولد المتوفى ويعطى هذا الباقي للزوج لأنه الوارث الوحيد له فهو أبوه .

وأقساط الديون يتحملها الورثة بقدر نصيبهم في الجهاز لقوله تعالى « من بعد وصية يوصين بها أو دين » (٣) .

والاشياء المستهلكة من الجهاز كالملايس وغيرها — يحسن أن لا يكون حولها خلاف ، ولا حرج في إعطائها لوالد الزوجة طالما أصر على ذلك ، « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٤) .

أما مسألة شطب اسم الوليد من السجلات فلا يغير شيئا من الاحكام الشرعية لأن العبرة بالواقع ونفس الأمر حتى ولو لم يسجل اسم الولد أساسا .

وليتذكر الجميع من كانت معهم عروسا ثم لفتها الأكفان وهيل عليها التراب ...

(١) سورة النساء — الآية ١٢ .

(٢) سورة النساء — الآية ١١ .

(٣) سورة النساء — الآية ١٢ .

(٤) سورة البقرة — الآية ٢٣٧ .

ضمان مستقبل الزوجة :

س ٦٦ : بعد سنوات عدة في خدمة الزوج والأولاد أجد نفسي بلا ثروة ، وأشعر بالخوف من مستقبلي ، فهل من حق أن أطلب زوجي بمشاركته فيما يملك من ثروة وأن يكتب لي جزءا منها ؟

(ج) هذا السؤال فيه خلط وهم .. فالمرأة لاتن على زوجها برعاية الأبناء ، فهم أبناؤها كما هم أبناؤه ، وطبيعة الحياة الزوجية تقتضى المسؤولية المشتركة ، بل إن وظيفة الأمومة في كافة الكائنات . الحية فطرة تقوم بها الأم بلا مقابل مادي ...

ثم إن المرأة في حاجة إلى تلبية غريزتها بالزواج والأمومة كما أن الرجل في حاجة إلى ذلك فلا يمين أحدهما على الآخر .. 11
هذه واحدة ..

النقطة الثانية : إن كان للزوجة مال أو ثروة أضافتها لمال الزوج وثروته فن حقا شرعا أن تحتفظ بملكيتها وذمتها المالية ولا يجوز أن يسلبها أحد ما تملك ..

أما أن مجرد وجودها في الأسرة كزوجة وأم يخول لها مشاركتها لمال الرجل فهذا غير وارد شرعا ..

النقطة الثالثة : إن الرجل حين يملك الثروة لا يملكها لنفسه فقط ولن تدخل معه القبر ، وإنما سيتركها لورثته ، والزوجة أحد هؤلاء الورثة بنص قوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلن الثمن مما تركتم من وصية توصون بها أودين » (١)

النقطة الرابعة : لو فرض أن المرأة طلقت لأي سبب من الأسباب فلها شرعا « متعة » زائدة على ما تستحقه من نفقة وسكنى خلال العدة ..

قال الله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حتما على المتقين، »^(١) وذكر النووي في فتاويه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به فينبغي تعريفهن بها وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.. والله أعلم

ميراث المطلقة من زوجها :

مس ٦٧ - رجل طاق زوجته وبعد شهر ونصف توفي، فهل لهذه المرأة المطلقة حق في ميراث مطلقها ؟ .

(ج) من أسباب الميراث في الإسلام عقد الزوجية الصحيح، وبه يرث الزوج والزوجة، قال الله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، »^(٢).

ويالحق بالزوجة المطلقة طلاقا رجعيا إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء العدة فإن الميراث يقع بينهما.

فهذه المرأة التي طلقها زوجها ومات بعد شهر ونصف من طلاقها لها الحق في الميراث لأن عدة طلاقها لم تلتئم بعد.

لكن إذا كانت عدتها قد انتهت بوضع الحمل قبل هذه المدة أو كان طلاقها بائنا بينونة صغرى بأن طلقها قبل الدخول أو كان طلاقها بائنا بينونة كبرى أى مكتملا للثلاث فلا ميراث لها لانقطاع العلاقة الزوجية .

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤١

(٢) سورة النساء - الآية ١٢ .

العقوق والحرمان من المال :

س ٦٨ - لى ولدان أحدهما بار بى ، والآخر عاق ، وأريد أن أهب
ما أملك للولد البار مع حرمانى لأخيه .. فما رأى الدين؟

(ج) الميراث فريضة محكمة حددها الله تعالى فى كتابه العزيز ،
وفصل أحكامها تفصيلا تاما قائما على الحكمة البالغة ، وأى اعتداء على
هذا التفصيل الإلهى يهوى بصاحبه إلى جهنم وبئس القرار .

قال الله تعالى عقب آيات الميراث :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتهما الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ،^(١)»

والميراث ليس مقابل البر بالوالدين ، فحرمان أحد الأبناء من الميراث
معصية واعتداء على حدود الله ، ولا أحد يدرى هل يستمر الابن البار
على بره أم لا ؟ وهل يستمر الابن العاق على عقوقه أم لا ؟ فسبحان مقلب
القلوب ، وقد قال الله جل شأنه « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب
لكم نفعا »^(٢) .

والعقوق وإن كان كبيرة من الكبائر فليس الحرمان من الميراث
علاجاً له ، فالأولى للمعاق بالهداية ، والعمل على إزالة أسباب
العقوق ، والنصيحة له بالتزام أدب الدين والأخلاق ، ورحم الله والده
أعان ولده على بره .

(١) سورة النساء - الآية ١٣ ، ١٤ .

(٢) سورة النساء - الآية ١١ .

إنفاق الرجل على أحفاده :

س ٦٩ : « لى ابن عاق يرفض المشاركة فى نفقات الأسرة ويستولى على أموال إخوته رغم ما قدمته له من رعاية لزوجته وأولاده وأنفقت عليهم أثناء سفره إلى الخارج ، وهو الآن يسيطر على حجرة بالمنزل حولها إلى محل لبيع الحبوب .. فما رأى الدين ؟ وهل من حفى أن آخذ بإجراً لهذا المحل ؟

• • •

(ج) إن للوالدين حقوقاً كثيرة يعجز المرء عن الوفاء بها ، والإبن مطالب شرعاً أن يصاحب والديه فى الدنيا بالمعروف ويؤثرهما على حظوظ نفسه ، وحسب المرء أن يعلم أن الله تعالى قرن الإحسان إليهما بالأمر بعبادته فقال « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً » (١).

ومشاركة الإبن فى نفقات والديه الذين يعولان أسرة محتاجة — واجبة شرعاً، فالولد وماله لأبيه ، بمعنى أن له حقاً لا يسقط ، ونصيباً لا بد أن يصل إليه ، وإذا كان صاحب السؤال قد أنفق على أسرة ابنه فى غيابه للعمل فى إحدى الدول العربية فهذه النفقة دين على الولد يجب أدائه لوالده طالما كان ذلك ميسوراً ولم يتنازل عنه الوالد .

وكننا نود أن يشارك الإبن أباه فى رعاية إخوته بمحض جوده ووفائه لحق الابوة ، أما وقد رفض الإبن هذه المشاركة الاختيارية رغم ثروته التى عاد بها من الخارج فيمكن للوالد أن يرفع دعوى قضائية يطالبه بالنفقة الشرعية ، ويطلبه بالديون التى عليه من جراء إنفاق الوالد على أسرة ولده أثناء غيابه ..

ثم إذا كان الولد يسيطر الآن على حجرة في منزل أبيه ويحولها إلى محل لبيع الحبوب فإن من حق الوالد أن يأخذ إيجاراً من ولده نظير هذه الحجرة ، ولا يصح للولد أن يدعى أن له نصيباً في ميراث المنزل فإنه لا ميراث حال حياة المورث ، فطالما أن الوالد حي فلا ميراث من حي وإنما الميراث من تركة الميت ، وللوالد حق التصرف في أمواله بما يحقق المصلحة وبما يوفر احتياجاته وبما يفي بمسئولياته . .

ولنعلم أن الديان لا يموت ، وكما تدين تدين ، ومن كان اليوم ولداً فهو غداً والداً ، وسيشرب من الكأس التي سقاها لأبيه . .

تفضيل بعض الأبناء :

٧٠ : عندي أولاد ، زوجت بعضهم وما زال البعض في حاجة إلى الزواج ، وقد كبرت سني ، فهل من حرج شرعاً إذا كتبت بعض مالي للأبناء غير المتزوجين كي يستعينوا بها على زواجهم ؟

(ج) من تمام مسؤولية الآباء أن يساعدوا أبناءهم وبناتهم على العفاف الشريف بتيسير سبل الزواج لهم ، ومنحهم ما يكفيهم طالما كان ذلك ميسوراً ومستطاباً . .

ومن المقرر شرعاً أن يسوى الرجل بين أولاده في العطاء حتى تظل الألفة بينهم وتزول الشحنةاء من نفوسهم . .

وجاء في صحيح البخاري عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنها ، وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله فقَالَ إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرني أن أشهدك يا رسول الله ،

قال عليه الصلاة والسلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيتي.

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام « لا أشهد على جور، وفي رواية « فأشهد على هذا غيري، ».

ومن خلال أبحاث العلماء في فقه الحديث وتجميع رواياته ذهب جمهور إلى أن التسوية في العطاء بين الأولاد مستحبة وحلوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

لكن هناك أمور قد تجعل تفضيل بعض الأولاد حراما أو مباحا، فإذا قصد الوالد بإعطاء البعض دون الآخرين إضرارا بهم أو حرمانا لهم كان التفضيل حراما، وإذا كان هناك سبب شرعي للتفضيل كأن يكون أحدهم مريضا، أو عليه دين، أو يعول أولادا كثيرة فيكون التفضيل حينئذ جائزا.

والسائل الكريم إذا كان قد زوج بعض أولاده أو علمهم أو كانوا كبارا يستقلون بشؤونهم وما زال البعض صغيرا أو لم يتزوج فلا حرج عليه شرعا أن يخص هؤلاء المحتاجين بما يكفي تعليمهم أو تزويجهم.

ومن المقرر شرعا أنه يجوز للرجل أن يتنازل عن بعض ماله لأجنبي فلأن يتنازل عنه لبعض ولده لمصلحة أولى، وذووا القربى أحق بالمعروف.

توكيل الإبن في التصرف المالى :

س ٧١ : لى أخ شقيق وخمس أخوات ، وما زال أبى حيا ولكنه مريض ، فاضطر لعمل توكيل لى مع أخى بالتصرف فى جميع ما يملك .

فهل هذا التوكيل يمنع البنات من الميراث ؟

(ج) الوكالة فى اللغة هى التفويض ، وفى اصطلاح الشرع هى تفويض إنسان ماله فعله مما يقبل النيابة لى غيره ليفعله فى حياته .

وهى جائزة شرعا ، ولكل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء ، فهى غير ملزمة ، وتنفسخ بموت أحدهما ، والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه .

فهذا الأدب المريض الذى لا يستطيع أن يباشر أعماله بملكاته — لا حرج عليه شرعا أن يوكل أحداً بئانه فى القيام بمباشرة زراعته أو تجارته أو غير ذلك ، وعلى الأبناء الوكلاء أن يحسنوا القيام بأمر هذه الوكالة وأن يتحروا الهدنة والأمانة فى كل أعمالهم .

وهذه الوكالة فى التصرف لا تمنع أصحاب الحقوق حقوقهم ، وقضية الميراث لا تخضع للوكالة ، لأن الميراث حق للوارث بعد موت المورث وليس فى حياته .

فإذا حانت لحظة الميراث فالكل بنين وبنات أمام الميراث سواء ، بمعنى أن الوكالة لا تمنح صاحبها شيئا غير ما يستحق من الميراث .

فليتق الله الأبناء ، ولا يعملون عملا يكتسبون به لأنفسهم حظا من التركة لا يستحقونه فإن المال الحرام لا ينفع صاحبه فى الدنيا ولا فى الآخرة وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

وبما يجب التنبيه إليه أن حرمان البنات من الميراث من بتايا الجاهلية،
وقد كانوا لا يورثون النساء ولا الصبية بحجة أن الوارث لا يكون
إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الزنيمة .

وقد فصل القرآن الميراث تفصيلاً دقيقاً، وبين الحقوق وأصحابها،
وقال جل شأنه « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، والنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » (١) ،

عقود الأمانة :

س ٧٢ : لى عم له ثلاث بنات ، وليس له ولد ، ويمتلك قطعة أرض
ومنزلاً ، كتب كل ما يملك لبناته ، ووضع العقود أمانة عندي لتسليمها
لبناته بعد وفاته ، ولكن أقاربه الذين يرثونه غضبوا وطلبوا من تمزيق
العقود وعدم تسليمها لبناته .. فما رأى الدين ؟

(ج) هذا السؤال له مجموعة جوانب تحتاج إلى رأى الدين :

فأولاً : يجب أن نعى أن كيفية توزيع الميراث حق الله عز وجل الذى
حدد لنا الأنصبة وقسمها بين أصحابها ، والله الحكمة البالغة ، ولا يعرف
العالم قديماً أو حديثاً نظاماً لتوزيع التركة يقوم على العدل المطابق كما يوجد
فى الإسلام ، ولهذا نجد فى ختام آيات الموارث الثلاث فى سورة النساء
هذا التذييل البديع :

« فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً » ، « وصية من الله والله عليم
حليم » ، « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » (٢) .

(١) سورة النساء — الآية ٧

(٢) سورة النساء ، ١١ ، ١٢ ، ١٧٦

ثانيا : إن الأجال بيد الله عز وجل ، ولا أحد يضمن أن يعيش إنسان بعينه بعد إنسان آخر أو أن يموت قبله ، « وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » (١) .

فتوزيع الميراث من المورث أو طلبه من الورثة قبل موت الإنسان موقف شائن دينا ، ويتنافى مع الإيمان بالله والتوكل عليه والثقة به .

ثالثا : إن كتابة الملكية لبعض الورثة دون بعض إعتداء على حكم الله ورفض لقضائه العادل الحكيم ، وقد قال الله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

ثم إن من يحرص على توريث أولاده المال لا يملك أن يمنحهم السعادة والغنى فكم من إنسان ورث أموالا وعاش فقيرا ، وكم من إنسان لم يرث شيئا وأتته الدنيا راغمة ..

فالمؤمن العاقل يأخذ بالأسباب المشروعة ويدع العواقب لله عز وجل .

رابعا : إن السائل الذى استودعه عمه العقود لا يجوز له أن يفرط فيها أو ينكرها بل عليه الوفاء بما استحفظ عليه ، وإذا كان متبرما بما فعله عمه فكان يجب عليه أن ينصح به ابتداء ولا يقبل منه العقود ، أما أن يخذعه فذلك مرفوض شرعا ، وإذا كان العم ما زال حيا فيمكن للسائل أن يرد إليه ودائعها ، أما إذا كان قد مات فليس العقود إلى بناته وهم يتحملون المسئولية مع أبيهم .

والله ولى التوفيق ٩

(١) سورة لقمان - الآية ٣٤

(١٨ - الأسرة المسئلة)

الميراث من زوج الأم :

س ٧٣ - تزوجت أمي برجل آخر ، وقام هذا الزوج بشراء قطعة أرض أقام عليها منزلا كتب عقده باسم أمي ثم توفاه الله .

فهل لي أن أرث في زوج أمي ؟

وهل لأبناء زوج أمي من امرأة أخرى أن يرثوا في هذا المنزل ؟

(ح) أسباب الميراث المجمع عليها في الإسلام ثلاثة :

١ - النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة .

٢ - النسب وهو القرابة والرحم ويرث به الأبرار ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم .

٣ - الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ، ويرث به السيد المعتق أو السيدة المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم ، والميراث بهذا السبب مشروط بأن يكون العتق مطلقا ولم يخلف المملوك وارثا له .

وأنت أيها السائل لا تمت بصلة إلى زوج أمك ، فليست ابنسا له ولا أخا فلا نسب يجمعك معه وبالتالي فلا شيء لك من ميراث زوج أمك .

كذلك أبناء زوج أمك من امرأة أخرى لا يرثون في أمك فلا نسب يجمعهم بها .

وهذا المنزل الذي أقامه الزوج وكتب عقده باسم أمك أصبح ملكا

لها قانونا وقضاء ولا يرث فيه أبناء زوجها من امرأة أخرى ويكون بعد موتها ميراثا لأبنائها فقط سواء كانوا من الرجل الأول أو من الرجل الثاني .

بقي تنبيه يحسن أن نقوله وهو أن كتابة عقد المنزل باسم الزوجة الثانية إن كان قائما على عوض أو مقابل حق معين فهو حلال طيب ..

أما إذا كان تهربا من أبنائه المذنبين من الزوجة الأولى فيكون سمحا حراما، ومن الخير حينئذ أن تتنازل الزوجة الثانية عن هذا العقد الباطل شرعا وتدع الحقوق لأصحابها .. والله خير الرازقين ؟

قطيعة الرحم من أجل الميراث :

مس ٧٤ : إخوة زوجتي يقاطعونها لأنها ترفض التنازل لهم عن ميراثها ، فهل هي مذنبة في قطع الرحم ؟ وهل تتنازل عن حتمها حتى لا تقطع الرحم ؟

(ج) الميراث في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المسلم الدينية والدنيوية ، وقد فصله القرآن المجيد تفصيلا دقيقا ، واهتم به اهتماما كبيرا حتى كان الوعيد شديدا في مخالفة هذا النظام بتمرد ما كان الفوز عظيما في تطبيقه والالتزام به .. قال الله تعالى عقب آيتي الميراث في سورة النساء :

« تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (١) .

(١) سورة النساء - الآية ١٣ ، ١٤

فلا اعتداء على الأموال من أكبر جرائم الإثم ، والمال الحرام لا يقبل معه عمل صالح ولا يرفع معه دعاء، ولا تنفع منه صدقة .

ومن هنا فإن مقاطعة هؤلاء الإخوة لأختهم لرفضها التنازل عن ميراثها هي مقاطعة قائمة على الإثم والفجور، وهؤلاء مازالوا يعيشون بعقاية جاهلية ترفض توريث البنات ، وقد قال الله تعالى : وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا^(١) .

ويتحمل هؤلاء الإخوة إثم قطيعة الرحم ، وليس للأخت أن تتنازل عن حقها في الميراث إلا عن طيب خاطر ولمصاحبة تراها ..

وعليها من جانبها أن تصل إختوتها وإن تباعدوا حتى تحظى بشواب الله ومزيد فضله ، وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قائلاً : إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيثون علي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال له الرسول الكريم :

«إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» .

الوصية الواجبة :

س ٧٥ : توفيت والدتي قبل أبيها بعشرين سنة ، وعندما توفي جدي ورفض أخوالي الثلاثة مشاركتي لحم في الميراث . فما رأي الدين ؟

(ج) جمهور العلماء على أن أبناء الأبناء لا يرثون فرضا ولا تعصيبا مع وجود الأبناء الذكور الذين يحبونهم لأنهم أقرب صلة بالميت، ورأى الجمهور أن الوصية كانت واجبة أول الأمر بمقتضى قوله تعالى في سورة البقرة «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين» .

ثم نسخت الوصية بآيات المواريث التي في سورة النساء وبقول رسول الله ﷺ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، فبقيت الوصية سنة وتشريعا مستحبا لغير الوارث ..

وكان من الإنصاف أن يوصى الأجداد والجدات لأبنائهم الذين توفوا في حياتهم إذا كانوا لا يرثون لوجود أعمام وأخوام .. لكن الواقع أن كثيرا من الناس لا يتلفتون لمثل ذلك، ويصبح الأحفاد - في بعض الحالات - عالة يتكففون الناس في وقت تتركوا فيه الثروة لدى أعمامهم وأخوالهم .

من هنا كان قانون الوصية الواجبة المعمول به في مصر رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م يفرض للأحفاد في ميراث أجدادهم وجداتهم وصية بقدر ما كان يرثه الابن أو البنت لو فرض حيا بما لا يزيد عن ثلث التركة وبشرط ألا يكون الجد أو الجدة قد أعطاهم بغير عوض من طريق تصرف آخر ما يجب لهم .

فوالدة السائل وهي أخت لثلاثة ذكور - كما وضح في رسالته - لو فرضناها موجودة الآن لكان نصيبها سبع التركة، وهو أقل من الثلث، فيكون نصيب السائل في تركة جده السبع فقط .

والقول بالوصية الواجبة هو مذهب الإمام ابن حزم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويستفاد من كلام بعض فقهاء التابعين .
واقفه أعلى وأعلم .

أخذ العوض :

س ٧٦ - أخذ منى أحد الجيران آلة يستعملها فانكسرت في يده وأصر على إعطائي بدلا منها ، فهل من الجائز شرعا أخذ هذا البدل ؟

(ج) شأن مجتمع المسلمين أن يتعاونوا ويعيشوا عباد الله إخوانا ، وحق الجار مقدس ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

ومن صفات المنافقين المكذبين للدين ما حكاه القرآن المجيد في قوله « ويمنعون الماعون » ، والماعون ما يحتاجه الجيران بعضهم من بعض .

والعارية مستردة بمعنى أن من استعار شيئا انتفع به انتفاعا مؤقتا ثم يرد العين على صاحبها بعد ذلك ، والعارية أيضا مضمونة على المستعير بمعنى أنها إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير بمثلها أو قيمتها يوم تلفها .

فالآلة التي هي محل السؤال ، إن كان تلفها بتفريط من المستعير فعليه أن يؤد مثلها إلى صاحبها أو يقومها بسعر مثلها يوم تلفت .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أحمد وصححه الحاكم .

وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه درعا يوم حنين ، فقال صفوان - ولم يكن قد أسلم - أغضب يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم .

والأصل العام أن يكون المستعير أمينا على العارية ينتفع بها الانتفاع المأذون به ثم يردها إلى صاحبها حاكمة خالية من العيوب امتثالا للأمر

الكريم في قوله تعالى 'إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها' .
وفي صحيح البخارى أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى
أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، نضربت التي كان النبي في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحيفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فاق الصحيفة ثم جعل يجمع
الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت أمكم (من الغيرة) ، ثم حبس
الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفن الصحيفة إلى التي
كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه ، وفي رواية
أنه عليه الصلاة والسلام قال : إناء كإناء وطعام كطعام ؟

حقوق الميت :


س٧٧ - هل يكفن الميت من ماله أو من مال أهله؟ وهل صلاة الميت
فريضة أم سنة؟ .

(ج) يجب في شأن الميت أربعة أشياء على جهة فرض الكفاية على
المسلمين الأحياء فإذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين وإن تركها
الناس ولم يقوموا بعملها أثموا جميعا وارتكبوا معصية يعاقبهم الله عليها .
هذه الأشياء الأربعة هي غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
في مقابر المسلمين .

وأجرة الغسل وثمان الكفن إنما هو من مال الميت وتركته من غير
إسراف ولا تقتير ، فإن لم يوجد له مال وجب ذلك على من يلزمه نفقته
كأبيه وولده ، فإذا لم يوجد فتكاليفه من بيت مال المسلمين إن تيسر وإلا
فعلى جماعة المسلمين القيام بهذه الأمور وتحمل تبعاتها المالية .

وصلاة الجنائز واجبة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطت
فروضيتها عن الباقين ، وهي أربع تكبيرات تقرأ الفاتحة بعد الأولى أو يكتفى

في
الطب والمرض والموت



نقل الدم بين الرجال والنساء :

س ٧٨ - هل نقل الدم من رجل إلى امرأة يحرم الزواج بينهما؟

(ج) لعل السائل الكريم يريد أن يلحق نقل الدم بالرضاعة التي تحرم ما يحرم النسب ولكن يجب أن نعلم أن الأحكام الشرعية توقيفية تتلقى من المعصوم عليه السلام.

والملاحظ أن تحريم الرضاعة، يرتبط بأمر هي :

أن يكون الإرضاع لبناً خاصاً بامرأة ويصل إلى جوف الصبي خلال مدة الرضاعة وهي عامان فقط وأن تكون الرضعات حساً، معلومات متفرقات مشبهات .

قال الله تعالى : د وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : إنما الرضاعة من الجماعة، وحدد الله تعالى أقصى مدة للرضاعة فقال : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، (٢).

وعلى هذا فنقل الدم لا يقاس على الرضاعة لأنه دم وليس لبناً ثم إنه لا يصل إلى الجوف من منفذ معتاد بل إن الدم ينقل عن طريق الأوردة ولا يتعاق بها حكم شرعي كما في الصيام فإن الحقن لا يفطر الصائم .

(١) سورة النساء - الآية ٢٣

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٣٣

وليس نقل الدم خاصا بالمرأة بل ينقل من الرجل والمرأة على سواء ،
وليس نقل الدم مرتبطا لفترة زمنية محددة بل العمر كله يسمح بنقل الدم
منه أو إليه .

ومن هنا فإن عمليات الدم إعطاء أو أخذها لا يحرم شيئا في العلاقة
الزوجية ولا يرتبط بها حكم شرعى خاص بالنسب بل إننا نعتبرها نوعا
من الإنقاذ الضرورى لحياة الكثيرين ويصدق فيها قوله تعالى «ومن أحياناها
فكأنما أحيانا الناس جميعا» (١) وقول رسول الله ﷺ «من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على
معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا
والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» .

التحول بين الذكورة والانوثة :

س ٧٩ - نقرأ فى الوصف أن هناك رجلا تحول إلى امرأة أو بالعكس
فهل هذا تبليلا لخلق الله ؟

(ج) سبقت حكمة الله تعالى أن يكون بنوا الإنسان ذكرا وأنثى
شأن كل المخلوقات الأرضية من جن وحيوان ونبات حتى يتم التكامل
والتناسل قال الله سبحانه «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم
من أزواجكم بنين وحفدة» (٢) ، وقال «ومن كل خلقنا زوجين لعلكم
تذكرون» (٣) .

(١) سورة المائدة - الآية ٣٢

(٢) سورة النحل - الآية ٧٢

(٣) سورة الذاريات - الآية ٤٩

والحكمة ما يعلمها سبحانه قد لا تتضح الذكورة أو الأنوثة في شخص ما نتيجة تشوهات خلقية معينة يعلمها المتخصصون وعندما نسمع أن رجلاً تحول إلى امرأة أو بالعكس فليس معناه أن كل إنسان يمكنه أن يتحول عن نوعه بل معناه أن ذلك الشخص المريض قد تكون جهازه التناسلي الداخلى على جهة الأنوثة مثلاً ولكنه لم يتكون خارجياً بالأعضاء الخاصة بالمرأة لتشوهات خلقية فيأتى الطيب ويصلح هذه التشوهات لينتج الجهاز التناسلي عن نفسه بالأعضاء الخارجة الخاصة وذلك جائز شرعاً بل إن علماء الفقه الإسلامى قد ذكروا أبحاثاً شائقة حول هذه الحالات تحت عنوان « أحكام الخنثى ، والخنثى هو الذى لم تتضح ذكوره أو أنوثته ، فأحياناً يلحق بأحكام الرجل مثل حرمة الذهب والحرير عليه لاحتمال أن يكون رجلاً ، وأحياناً يلحق بأحكام المرأة فلا تصح إمامة الخنثى للرجال لاحتمال أن يكون أنثى .. ومن الأحكام العامة أن الخنثى المشكل لا يعقد عليه نكاح ولا يعقد له فى حال من الأحوال ، وبالنسبة لليراث يفرض له النصيب الأقل لاحتمال الذكورة والأنوثة ويعلق الباقى لحين اتضاحه .. وهكذا كان فقهاء المسلمين أوسع أفقا وأسبق فكراً ..

وننبه إلى أن هذه العمليات الجراحية لا تعتبر تبديلاً لخلق الله فإن قوله تعالى « لا تبدل خلق الله »^(١) مقصود به فطرة قول الحق وإسلام الوجه لله — التى خلق الله الناس مستعدين لها ، كذلك فإن قوله تعالى على لسان إبليس « ولأمرنهم فليغيرن خلق الله »^(٢) لعللاقة لها بموضوعنا فإن معناه كيد الشياطين ليصرفوا الناس عن الحق وطريق مستقيم ويشرح

(١) سورة الروم — الآية ٣٠

(٢) سورة النساء — الآية ١١٩

هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتاتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم .

هذا وبالله التوفيق ؟

الختان للذكر والآثي :

س ٨٠ : هل كان هناك ختان على عهد رسول الله ﷺ ، وما حكمه الشرعي بالنسبة للذكر والآثي ؟

(ج) الختان مصدر كالقتال والنزال ، وهو اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع ، وهو اسم أيضا لعقل الختان . وقد يسمى في حق الآثي خفضا يتمال ختنت الغلام ختنا وخفصت الجارية خفضا ..

وأول من اختن هو إبراهيم الخليل عليه السلام ، وكان الختان شائعا في العرب قبل الإسلام .

ومن محاسن الشريعة الحفاظ على كمال الفطرة الإنسانية وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط » .

ويستأنس للختان بحديث رسول الله حين سئل عن الغسل فقال : — كما في صحيح مسلم — إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل .

وتمنع كثير من الفقهاء إمامة الأقف الذي لم يختن لأنه معرض لفساد طهارته وصلاته ، وجمهور الفقهاء على أن الختان ثابت للذكر والآثي على سبيل السنة المؤكدة .

وبما يلغى التبييه إليه أن القدر المستحق من الآثي هو ما تعتدل به

الشهوة فلا يستأصل الجزء عملاً بهدى رسول الله ﷺ - كما جاء في حديث
أبي داود - أنه أمر ختانة تخن فقال: إذا خنت فلا تنهكي فإنه أحظى
للمرأة وأحب للبعل، وفي رواية «أشمت ولا تنهكي، أى أتركى الموضع أشمت
والأشمت هو المرتفع . .

أما وقت الختان فهو على الإباحة منذ أن يتحمل الصبي أو العبيبة إلى
وقت البلوغ، وفي صحيح البخارى : سئل ابن عباس رضى الله عنهما: مثل
من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ محتون وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك، .

والذى عليه أكثر أهل السير أن ابن عباس كانت سنه حينئذ ثلاث
عشرة سنة .
والله ولى التوفيق ؟

زراعة الأعضاء البشرية :

س ٨١ : ما رأى الدين فى زراعة الأعضاء ؟

(ج) كرم الله الإنسان وخلقته فى أحسن تقويم ، قال تعالى : « ولقد
كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على
كثير من خلقنا تفضيلاً » (١) .

والإنسان لا يملك نفسه ولا يملك أعضائه وأجزاء بدنه وجسمه ،
ولذا حرم الإسلام الانتحار وقال ﷺ « من تردى من جبل فقتل نفسه
فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه
فسمه فى يده يتعناه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه
بمعدية فمديته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

(١) سورة الإسراء - الآية ٧٠

ومن هنا لا يجوز شرعا الاتجار في الأعضاء الأدمية ولا يصح بيعها أو شراؤها وأى عقد من هذا القبيل هو عقد باطل لا يلزم الوفاء به ..
وإذا تجاوزنا عملية البيع والشراء المحرمة شرعا فإن أمامنا مجموعة احتمالات منها :

إذا أخذت الأعضاء من ميت وصى بها في حياته أو أذن أهله بعد مماته فيمكن أن نفقئ بجعلها شرعا طالما احتاج إليها الحى وترتبت عليها منفعة متيقنة للحى ، ويدخل ذلك في باب أن منفعة الحى مقدمة ..

أما إذا أخذت الأعضاء من إنسان حى لإنسان مريض فشرط حلها أن لا يترتب عليها ضرر بالغ للتبرع وإلا أصبحنا أمام مريضين بدلا من مريض واحد .

والذى يقرر المنفعة هو الطبيب المسلم الثقة .

ويدخل هذا الحكم في إطار قول الرسول ﷺ « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

ونحن ننصح أن تكون المسألة في أضيق الحدود حتى لا يتحول المجتمع إلى مرضى وفي حدود المصلحة المتيقنة حتى لا يقع الإنسان فريسة للتجارب ، وأن تظل المسألة تبرعا أو وصية غير خاضعة للتجارة حتى لا تتمن كرامة الإنسان .

ولتكن عملية زراعة الأعضاء آخر الحلول بعد استنفاد كافة الأدوية الممكنة ..

نسأل الله العفو والعافية ..

المعايرة بالمرض :

س ٨٢ : إني مريض وأسرتي تعابرنى بالمرض . . ولست أدري ماذا أفعل ؟

(ج) الإنسان في هذه الحياة معرض للإبتلاء بأنواع شتى، منها ما يسر ومنها ما يسوء ، قال الله تعالى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » .

وشأن المسلم أن يشكر عند الرخاء ويصبر عند البلاء ، قال الله تعالى « ونبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عنايم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » (١) .

ولا يوز شرعا الشجاعة بإنسان مريضه أو فقره أو وضع تخليق شاذ ، فهذه إرادة الله تعالى ولا يملك الإنسان إزاءها إلا التسليم ، ولا أحد يضمن لنفسه ألا يصاب بمثل ما أصيب به الآخرون . .

ولنعلم أن كل ما يبتلى المسلم يكون رفعا لدرجته أو تكفيرا لسيئاته ، وجاء في صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : ما يضيف المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها . .

وصحح الترمذى وغيره أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأئمة فالأمم ، يبتلى الرجل على حسب دينه . . .

(١) سورة البقرة - الآية ١٥٥ - ١٥٧

(١٩ - الأسرة المسلمة)

والواجب على الأب في هذه الأسرة أن يتعهد ابنه المريض بالرعاية النفسية والعلاج الطبي، ويسر له أسباب الراحة والهدوء، ولا يسمح لباقي أبنائه أن يسيثوا إلى أخيه المريض، وعليه أن يغرس في بنيه جميعاً التعاون والمحبة حتى يحققوا المعنى الجميل الذي أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».

وإذا كان هذا شأن المؤمنين عامة فما بالنا بالأخوة وذوى الأرحام ؟
حقيقة الصبر :

س ٨٣ - ما حقيقة الصبر؟ وهل للصبر حدود كما يقولون؟

(ج) الإيمان نصفان صبر وشكر كما وردت بذلك الآثار فالؤمن صابر في الضراء شاكر في السراء .

والصبر مطلب شرعى يتغلل في كل ما يحيط بالإنسان من أحوال فهناك صبر على الطاعة ويظهر أثره قبل أدائها بتصحيح النية والصبر عن شوائب الرياء وإليه الإشارة بقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » والصبر أثناء العبادة بحيث لا تتكاسل عن تحقيق آدابها وسننها ولعله المراد بقوله تعالى « والذين هم في صلاتهم خاشعون » والصبر بعد الفراغ من العبادة بحيث لا ينظر إليها بعين العجب ولا يتظاهر بإفشائها للسمعة كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بإمان والأذى » .

وبهذا يتبين أن الصبر على العبادات لا حدود له .

وهناك صبر عن المعصية بحيث نتسامى على شهوات النفس ونزغات الشيطان ونستقبح كل بغى ومنكر وفحشاء ، وليس للصبر في هذا المجال حدود لأن كل منهى عنه فالؤمن مطالب باجتنابه ولهذا قال ﷺ كما في صحيح الحديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » .

وهناك صبر على ضراء الحياة وبلائها وهو أعلى مقامات الصبر قال تعالى « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون، (١) » والصبر في هذا المجال لا حدود له ويحتاج إلى حسن اليقين ولهذا ورد في الدعاء المأثور عن سيدنا رسول ﷺ قوله « أسألك من اليقين ما تهون به على مصائب الدنيا » .

وهناك صبر على أذى الناس في معاملاتهم وهنا يمكن أن يكون للصبر حدود ففريق من الناس يتخذ منها حالة قوله تعالى « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

وفريق يتسامى ويتخذ منها حالة قوله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » ولهذا كان حسن الخاق أن تصل من قتلحك وتعطى من حرمك وتصفو عن ظلمك .
والله ولي التوفيق .

الذهاب إلى السحرة :

ص ٨٤ - رجل لا يستطيع معاشرة زوجته نذهب إلى ساحر فكتب له بعض آيات القرآن على نخذه وأمره أن يعاشر زوجته على هذه الحال ، فما رأى الدين ؟

السحر جريمة نكراء ومن المهلكات وقد قرنه الرسول ﷺ بالشرك فقال « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وماهن ؟
قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل

الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .

وجاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني أن الإمام مالك يرى أن الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كزنديق ، قال القاضي عياض : وبمول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين .

ولا يجوز شرعا الذهاب إلى العرافين والسحرة والمشعوذين ولو لمجرد السؤال ، قال عليه الصلاة والسلام « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .

فإن تجاوزنا السؤال إلى الاعتقاد . . صدق فيما قول الرسول ﷺ « من أتى كاهنا فصدقه بما يوق فقد بريء مما أنزل على محمد » .

فالاسلام حريص على أن يتنزه المسلم عن الخرافات والأوهام وأن يسلك السبل المشروعة .

وكتابة القرآن على نخد الرجل أثناء الجماع حرام وامتنان لكلمات الله ، وذلك يؤكد أن الساحر كافر يمتن المقدسات ويستخف بما أنزل الله .

وعدم القدرة على المعاشرة الزوجية قد ترجع إلى أسباب نفسية أو عضوية ولكل منها وسائل مشروعة يمكن اللجوء إليها .

حفلات الزوار :

س ٨٥ - ما رأى الدين في تعاليق الأحجية وحضور حفلات الزوار ؟

(ج) الإنسان لا يستمر على حال واحدة ، فالغنى والفقر ، والصحة والمرض ، والأولاد والعقم ، والحياة والموت ، أمور متقابلة تتوارد على الإنسان وفقاً لمشيئة الله تعالى وتبعاً لحكمته وقد أمرنا الله تعالى بالأخذ بالأسباب المشروعة التي تحفظ لنا العقيدة وتصون الأعراض ، فالعلاج ضرورى ولكن لا نتعالج بالخمر مثلاً والطعام ضرورى ولكن لا نأكل الحرام .. وهكذا

والزوار بالمعنى الشائع ليس وسيلة علاج مشروعة ، وإنما تستكشفه أمور تجرح الحياء وتنال من الدين وتدع الإنسان فريسة للخرافة والأوهام ، وتضيع معه أموال وتهدر كرامات ..

كذلك فإن تعاليق الأحجية التي يكتبها الدجالون والمشعوذون بحروف مقطعة وبكيفيات لا ندرى تركيبها ولا نفهم معانيها فإنها لا تجوز شرعاً ولا تدفع شراً ..

وفى حديث رواه أحمد وأبو داود « إن الرقى والتائم والتولة شرك ، والتائم شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين ، والتولة شيء يصفونه يزعم أنه يجيب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته .. وفى حديث آخر « من تعلق تيممة فلا تم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا أودع الله له ، .

والرقية الجائزة شرعاً هي ما كانت بالقولان والثناء الصالح وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعو له ويقول : اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي ، لاشفاء لإشفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً .

وتكون الرقية بالفاتحة وآية الكرسي وبسورتي الفلق والناس وغير ذلك أما تعليق القرآن أو الاحتفاظ بآية أو بعض الأدعية الصحيحة فلا بأس به طالما أن المرء يصونه عن النجاسات . .

وليكن معلوماً أن ما عند الله إن ينال إلا بطاعته فإذا كنا نريد الصحة أو السعادة من الله عز وجل فسيبيلنا أن نستقيم على طاعته سبحانه . .

الذبايح ولحم الخنزير :

س ٨٦ - كنت في إحدى المدن الأوربية واشترت معلبات لحوم، وأكد لي البائع أنها خالية من لحم الخنزير، وأثناء تناول الطعام أكد لي أحد الأصدقاء أنها لحم خنزير .. فما الموقف الشرعي ؟

وهل تجوز التسمية على اللحوم قبل أكلها إذا كانت لم تذبح ؟

(ج) لحم الخنزير من الخبائث التي ثبت تحريمها بنص الكتاب العزيز ، قال الله تعالى « قل لا أجد فيها أوصى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ، (١) .

وحيث أن السائل قد اجتهد وتحرى الحلال فلا حرج عليه فيما تناوله قبل أن يتأكد أنها لحم خنزير ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فالواجب عليه أن يلتقي ما بقى من المعلبات ويغسله جيداً تطهيراً له من هذه النجاسة التي وضعها فيه وكذا يغسل ما أصابه اللحم من أوان وأدوات . .

وبالنسبة للشق الثاني من السؤال نقول إن ذكاة الحيوان المأكول

(١) سورة الأنعام - الآية ١٤٥

شرط لخل أكله ، بل هناك شرط آخر وهو أن يقوم بذكاته أي بذبحه مسلم أو كتابي ، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان أو أحدهما فلا يجوز شرعاً الأكل منه ..

ولا تكفي التسمية عند الأكل طالما تأكدنا أنه لم يذبح الذبح الشرعي ، لكن إن حصل شك في موضوع الذبح فيمكن حينئذ التسمية ، وقد ثبت في الصحيح أن قوما قالوا يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال عليه الصلاة والسلام «سواء أاتم وكأوا» .

ذبح الطيور في المنزل :

س ٨٧ - أحياناً أقوم بذبح الطيور في المنزل فاطريقة الذبح الشرعية ؟

(ج) قال الرسول ﷺ - كما في صحيح مسلم - : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فهذا الحديث الشريف يدل على وجوب الإحسان في كل شيء ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، بالنسبة للذبح يراعى فيه التسمية ثم قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس ، وكل المرء وهو مجرى الطعام ، ويستحب مع ذلك قطع الودجين ، وهما عرقان على جانبي العنق ..

وبالنسبة لآلة الذبح يراعى فيها أن تكون محددة ، تسيل اللحم ، سواء كانت مصنوعة من حديد أو رصاص أو أى معدن آخر أو أى شيء محدد يسرع في إزهاق الروح ..

ويستثنى من ذلك السكين المصنوع من العظام ، فلا يصح الذبح بها لخبير

الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر، ..

والرفق في الذبح مطلب شرعي، بحيث يحذ السكين جيداً، ويربح
الذبيحة فلا يأخذها بعنف، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأى رجلا يسحب شاة برجلها لينذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت
قودا جميلاً..

كما ينبغي أن يذبح الحيوان أو الطائر بعيداً عن فصيلته، وفي مسند
الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر بجد الشغار، وأن توارى عن البهائم وقال:
إذا ذبح أحدكم فليجهر، أي فليسرع الذبح..

حكم الانتحار:

س ٨٨ - هل صحيح أن من يموت منتحراً يموت كافراً؟

(ج) الحياة هبة الله تعالى للإنسان بدءاً ونهاية، فلا يجوز اعتداء عليها
لأن النفس ولا من الغير، وقد حذرنا الرسول ﷺ من الانتحار ونهانا
أشد النهى فقال - كما في صحيح البخاري - من تردى من جبل فقتل
نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل
نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. من قتل نفسه
بجدية فجديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على منتحر ويدع غيره يصلى عليه.

وجمهور العلماء على أن مرتكب الكبيرة غير المستحل لها أمره
مفوض إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، قال جل شأنه: إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، (١).

وقد فسر العلماء الخلود في الحديث السابق بالمسك الطويل ، فالمتحرج
متركب لكبيرة من كبائر الإثم وهو لا يخرج عن دائرة الإيمان فيصلح
عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث ..

وانعلم أن الاتجار ليس حلالاً لمشكلات الحياة التي تواجه الإنسان ،
وعلى المسلم العاقل أن يرضى بما قسم الله له ، ويوطن نفسه على الرضا
بمواقع القضاء ، فلا يدري إنسان أين تكمن المصاحبة ولا أين يكون الخير..
قال جل شأنه: «وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا
وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (١) .

حكم الإجهاض :

س ٨٩ — ما حكم الإجهاض شرعاً ؟

(ج) إن طبيعة الحمل هي الضعف الذي يسيطر على كافة أعضاء المرأة ،
ولا يكون الحمل إلا بمشقة وجهد كبير ، وقد سجل الله تعالى هذا المعنى
في كتابه العزيز فقال جل شأنه « ووصينا الإنسان بالديه إحساناً حملته أمه
كرهاً ووضعته كرهاً » (٢) وقال سبحانه « ووصينا الإنسان بالديه حملته
أمه وهنا على وهن » (٣) .

وقد حظيت الأم بمكانة فريدة في الإسلام نظراً لما تتحمله في هذا
الجانب ، فهي محل التكريم في الدنيا والآخرة .. وفي مسند الإمام أحمد أن
رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك

(١) سورة البقرة — الآية ٢١٦

(٢) سورة الأحقاف — الآية ١٥

(٣) سورة لقمان — الآية ١٤

أسئشريك فقال عليه الصلاة والسلام: فهل لك من أم؟ قال: نعم قال عليه الصلاة والسلام: فالزمها فإن الجنة عند رجليها، وعن حق المرأة أن تباعد بين الحملين رعاية لصحتها أو عناية لصغيرها بالوسيلة المناسبة..

أما إذا حصل الحمل فهنا موقف آخر، فإن الإجهاض بشكل عام ممنوع شرعا ما لم تكن هناك ضرورة ماحة كالخوف على حياة الأم المريضة بالقلب مثلا وأجمع الأطباء الثقات على ذلك..

وهناك من الفقهاء من يسمح بالإجهاض قبل نفخ الروح أى قبل أربعة أشهر من الحمل فإن جاوز الحمل هذه المدة فقد حرم الإجهاض تحريماً قاطعاً.. ويقول الإمام أبو حامد الغزالي فى كتابه «إحياء علوم الدين» وأول مراتب الوجود أن تقع النظفة فى الرحم وتتخاطب بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حياً..

ومن المعروف فى الفقه الإسلامى أن من أنواع الديات دية جنين المرأة وقد قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، أى كفارته عتق رقبة وفى بعض الروايات وعشر من الإبل أو مائة شاة.

وعندما اعترض رجل على هذا الحكم وقال: كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل، أى يكون هدرًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: وإنما هذا من إخوان الكهبان. وفى رواية: أسجع كسجع الجاهلية؟

إننا فى حاجة إلى المحافظة على نعم الله فى الحمل والولادة، وإذا كانت المرأة مريضة أو ضعيفة أو مرهقة فلتحاذر من الحمل ابتداءً لكن إذا وقع الحمل فلتتحمل بعض المشاق التى تعودت عليها ولتستعين بالله وسيسر لها الخير..

«ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً» ..

الزوج المفقود :

س ٩٠ : فقد الزوج أثناء الحرب ، وأشيع أنه قتل ، فتزوجت امرأته من أخيه وأنجب منها ولداً ، ولجأة عاد الزوج الأول .. فما حكم الزواج من أخيه ؟ وما مصير الولد الذي جاء نتيجة الزواج الجديد ؟

(ج) المفقود الذي يجهل موته أو حياته ، ترفع امرأته أمرها إلى الحاكم ، فيضرب لها أجلاً أربع سنين ، فإذا انقضت هذه المدة دون كشف عن حياة الزوج أو موته ، اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم يحل لها الزواج من غيره بحكم القضاء .

فإذا كانت هذه الزوجة المستول عنها قد رفعت أمرها إلى القضاء وحصلت على حكم قضائي بالزواج الجديد فلا حرج عليها شرعاً ، وتظل في عصمة الزوج الثاني ولا علاقة لها بالزوج الأول ..

أما إذا لم يكن في المسألة حكم قضائي ، فهي لا تزال في عصمة الزوج الأول ، ويكون زواجها بالثاني باطلاً .. ويفرق بينهما فوراً ولا يضار الولد ، فلتسبه صحيح إلى أبيه لأنه من نكاح قام على شبهة ، وذلك كما يفرق بين الزوجين عند ثبوت الرضاع بينهما ولا يضار الأولاد ، فلتسبهم صحيح وحقوقهم مصونة شرعاً ..

عمل الحى من أجل الميت :

س ٩١ - : لى أخ شاب أدمن المخدرات بسبب أصدقاء السوء ، فأصبح عصيباً جداً ، وانتهى به الأمر إلى الانتحار ، ونحن مشفقون عليه من عذاب الله ، فماذا نفعل حتى يغفر الله له ؟

(ج) هذا السؤاله يجملنا نوجه نصيحة عامة لألباء الأمور أن يراقبوا أولادهم وينشئوهم على الدين والخلق ، ويدفعوا بهم إلى الجمع والجماعات فى مساجد الله حتى يتعرفوا على أهل الخير والصلاح ويسمعوا كلمة البر والتقوى ..

كما نوجه نصيحة إلى المتعاطين للمخدرات والمسكرات أن يتقوا الله تعالى فى أنفسهم ويحافظوا على وعى عقولهم ولا يبددوا أموالهم فى مضار الروح والجسم ، ومهالك البدن والعقل ومهاوى الرذيلة والفسح فى الله تعالى طيب يأمرنا بكل طيب وينهانا عن كل خبيث ..

ونقول للأخت السائلة إن كل إنسان يموت بأجله لا يستقدم ولا يستأخر كما قال تعالى : إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر ، (١) وقال جل شأنه « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » ، (٢) .

والانتحار جريمة وكبيرة من كبائر الإثم والفسجور ، ويستوى فى ذلك قتل النفس وقتل الغير لأن الأنافس كلها لله رب العالمين .. وكان من هدى رسول الله ﷺ أنه لا يصلى على منشر ويدع غيره يصلى عليه ليكون زجرا للناس عن هذه الجريمة النكراء ..

(١) سورة نوح - الآية ٤

(٢) سورة النحل - الآية ٦١

ومع ذلك فإن الحى يستطيع أن يقدم للبيت ما ينفعه عند الله عز وجل
ويمكن للحى أن يعمل أعمالاً صالحة يصل ثوابها للبيت ، فالحج عن الميت
وإرد شرعا وكذا الصوم .. وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى
تصدق على أمى بجارية - أهديتها لها - وإنها ماتت ، فقال عليه الصلاة
والسلام - وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه
كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تتحج
قط أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها .

ومن الأمور المتفق عليها عند العلماء أن الدعاء للبيت والصدقة عليه
ينفعانه ثواباً وفضلاً من الله عز وجل ..
غفر الله لحينا وميتنا وهدانا سواء السبيل ؟

حداد المرأة :

٩٢ س - : كيف يكون حداد المرأة على زوجها أو قريبها ؟ وهل له
مدة ينتهى بعدها ؟

(ج) من أركان الإيمان - الصبر عند مواقع القضاء والتسليم لله أحكم
الخاصين ، قال الله تعالى : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا
إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك
هم المهتدون » (١) .

وجاء فى معنى قوله تعالى « ولا يعصينك فى معروف » (٢) أنه هذا شرط
شرطه الله للنساء ، وذكر أصحاب الحديث أن رسول الله ﷺ منع النساء
أن ينحن على الميت وكان أدل الجاهلية بوقن الثياب ويخدشن الوجوه

(١) سورة البقرة - الآية ١٥٥ ، ١٥٧

(٢) سورة الممتحنة - الآية ١٢

ويقطعن الشعور ويدعون بالحويل والشبور .. وفي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

ولضعف النساء وتله عزهن أباح الله لمن الحداد ولكن أربعة أشهر وعشراً على الزوج وثلاثة أيام على غيره ، قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ..

وتروى كتب الصحاح أن زينب بنت جحش إحدى أمهات المؤمنين توفي أخوها فأحدت عليه ثلاثة أيام ثم دعت بطيب فمست وقالت: مالي بالطيب من حاجة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم ذكرت الحديث السابق ..

والحداد هو ترك الزينة في البدن والامتناع عن استعمال الطيب والسكحل وغيره من الأمور التي تزيد في جمال المرأة .

والحداد من المرأة واجب شرعي وفاء لحق زوجها عليها ..

مقابر الرجال والنساء :

س ٩٣ - بعض الناس يدفنون الرجال والنساء في مقبرة واحدة .. فما رأى الدين ؟ وهل تدفن المرأة مع أهلها أو مع زوجها ؟

(ج) من تكريم الله تعالى للإنسان أن جعل له قبرا يواريه ، قال الله تعالى « ثم أماتته فأقبره » (١) ... والأصل أن يدفن كل إنسان وحده في قبر خاص به تحت سطح الأرض ، لكن عند الضرورة وضيق الأرض يمكن

الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد .. والأفضل أن يجعل للرجال قبر وللنساء قبر ، وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحة بابا بعنوان « دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد » . وساق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد .. .

وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه ، قال ، احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر ، صححه الترمذي .

كذلك فإنه عند الضرورة وتعدر الفصل يمكن دفن الرجال والنساء في مقبرة واحدة بحيث يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، وبحيث يجعل بينهما حائل من تراب أو غيره ، وروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه ، ولنعلم أن الأحكام المتعلقة بالخلوة بين الرجل والمرأة خاصة بالحياة أما ما بعد الموت فرحلة لها أحكام جديدة .. .

والأرض كلها صالحة للدفن لا يتحتم موضع لدفن المرأة أو الرجل ، وبالتالي لا يجوز أن نجعل هذا محلاً للنزاع والشقاق بين أهل الزوج وأهل الزوجة .

وعلى الناس أن يتخذوا من الموت عبرة تساعد على الطاعة لله والصفاء في المعاملة ، وطالما استوفى القبر آدابه الشرعية فالدفن فيه جائز أياً كان موقعه .. .

زيارة النساء للمقابر :

س ٩٤ - ما حكم زيارة النساء للقبور في مناسبات رجب والعيدين وغيرها ؟ .

(ج) جاء في كتب الصحاح عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، وفي رواية « فسمع منها ما يكره ،
أى من نوح وغيره ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ، ولفظه « تبكى
على صبي لها » .

فقال عليه الصلاة والسلام لهذه المرأة « اتق الله وأصبرى » .

فقالت المرأة وهى فى حالة نفسية مكروبة : إليك عنى فإنك لم تصب
بمصيبتي ، ولم تكن تعرف أنه رسول الله ، فمر بها الفضل بن العباس ونهبها
إلى ما وقعت فيه وقال لها : إنه النبي .

فاشتد الكرب على هذه المرأة وذهبت مسرعة إلى بيت النبي تعتذر
عما فرط منها فقال لها عليه الصلاة والسلام : إنما الصبر عند الصدمة
الأولى » .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة القبور للرجال وللنساء على
سواء لأن المقصود هو تذكير الآخرة والدعاء للميت .

لكن إذا لزم على زيارة النساء جزع أو منكر فى الزى والسلوك
كانت الزيارة حراماً وقد قال عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح البخارى
« ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ..

ومن هنا جاءت أحاديث تلعن زائرات القبور أى اللاتي يكثرن الزيارة
بغير قصد شرعى بل لتجديد الأحزان ويقع منهن منكر الكلمة أو الفعل ...

تحسين أكفان الموتي :

س ٩٥ - هل صح في الحديث الأمر بتحسين أكفان الموتي وأنهم يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ؟ .

(ج) من تكريم الله تعالى للإنسان أن أمر بقبوره بحيث يوارى في التراب عند موته حتى لا يتأذى منه أحد وحتى لا يترك نهياً للجوارح الطيور وغيرها ..

والميت يحتاج من الحي على سبيل فرض الكفاية . . إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، والتكفين إنما يكون بعد الغسل ، والكفن من جنس ما يليسه حيا ، فلا يجوز تكفين الرجال في الحرير لأنه محرم عليهم حال الحياة بل كره الإمام مالك وعامة الفقهاء التكفين في الحرير مطلقاً للرجال والنساء ، ولا يجوز تغطية رأس الحاج عند موته لأنه يحرم عليه تغطية رأسه حال إحرامه وهكذا ..

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن ، والسنة أن يكفن بثلاثة أثواب بيض ، وقد يزداد قبض ثم عمامة للرجل وخمار للمرأة ، وثن الكفن من تركه الميت فإن لم تكن له تركه فعلى من تلزمه نفقته ، وإلا فن بيت أهل المسلمين .

والمغلاة في الكفن منهي عنها شرعاً لأن الكفن للتراب بل ذهب بعض العلماء إلى أن المنسول من الثياب أفضل من الجديد منعاً للإسراف .

ولا يعقل أن يتباهى الموتي بأكفانهم عند قيامهم من قبورهم يوم القيامة لأن الناس يحثرون حفاة عراة عزلاً ، وما تعجبت السيدة عائشة رضي الله عنها من هذا . وقالت : : الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم (٢٠ - الأسرة المسلمة)

إلى بعض قال عليه الصلاة والسلام يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض .

لكن ورد بتحسين الكفن بمعنى ستر البدن كله في واقعة حال حكاها مسلم في صحيحه فقال إن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

فالنبي ﷺ لما رأى أنه كفن لا يستر جميع البدن نهى عن الدفن ليلاً، ولما رأى أنه كفن في كفن لا يستر جميع البدن نهى عن ذلك وأمر بإحسان الكفن بمعنى نظافته وستره لجميع البدن .

ذكر الموتى بالشر : -

س ٩٦ - ما رأى الدين فيمن يذكر الموتى بالشر ويكثر من ذكر سوءاتهم ؟ .

(ج) المسلم ليس سباباً ولا لعاناً ولا فحاشاً .. والإسلام ينهى عن تتبع عورات الناس ، وقد جاء النهى صريحاً عن سب الموتى فقال عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح البخاري - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

وقد جاء في صحيح مسلم أن الغامدية عندما أمر رسول الله ﷺ برجمها بعد ما أقرت وأصرت على تطهير بدنها من الفاحشة أقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ، والمكس من أقبح المعاصي والذنوب فهو أخذ أموال الناس بغير حقها ..

وبعد رجم هذه المرأة صلى عليها رسول الله فقال له عمر : يا بنى الله
تصل عليها وقد زنت فقال عليه للصلاة والسلام : لقد تاملت توبة لو قسمت
على سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت توبة أفضل من أن
جادت بنفسها لله تعالى .

وعلى كل فإن من مات فأمره مفوض إلى الله والأعمال كلها داخلة
تحت المشيئة الإلهية ولا يعلم بواطن الأمور إلا علام الغيوب وقد غفر
الله لبعثت سقمت كبا كما في صحيح مسلم .

وكل ما يعنى المسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير
من الانحراف والفساد ، والتحذير عن مشابهة أو مصاحبة أهل الفسق
والفجور ...

الموت يوم الجمعة :

س ٩٧ : هل من يموت يوم الجمعة أو في الأشهر الحرم يخفف عنه من
عذاب القبر ؟

(ج) عذاب القبر ونعيمه من الأمور السمعية التي ورد بها الشرع
الحكيم وقد قال رسول الله ﷺ - كما روى مسلم بسنده عن أنس بن
مالك قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع
نعالم ، قال : يأتيه ما كان يقعدانه فيقعدانه فيقول له ما كنت تقول في هذا
الرجل ؟ قال : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر
إلى مقعدك من النار قد أبد لك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً .

ويجب أن نفرق بين سؤال القبر وبين عذابه أو نعيمه ، فالسؤال عام
للمسكفين ثم يعقب ذلك العذاب أو النعيم . . فيكون المكلف في روضة
من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار .

وهناك أشياء تخفف من عذاب القبر مثل حفظ سورة الملك والمداومة على قراءتها، كما وردت آثار فيمن مات يوم الجمعة منها حديث ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

وأيا ما كان فإن ليوم الجمعة والأشهر الحرم ورمضان فضيلة زمانية تحدث عنها القرآن والسنة، وقد يلحق الميت شيء من هذه الفضيلة إلا أن مدار القضية ولها قائم على العمل الصالح، وكل إنسان في ظل عمله حين تكثفه الأهوال، والله تعالى لا يظلم مثقال ذرة.

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون.

سر الحياة والموت:

س ٩٨: أنا فتاة مسلمة ألتمت بأحكام ديني، ومنذ فترة فوجئت بوساوس شيطانية تدفعني إلى البحث عن الوجود الإلهي الأعلى وسر الحياة والموت.. فكيف أتغلب على هذه المشكلة التي تورقني كثيرا؟

(ج): نحي في هذه الفتاة دينها وحرصها على سلامة عقيدتها، فإن كرامة الإنسان في ولائه لله ورسوله.

والإسلام يدفع المسلم إلى التفكير في آيات الأنفس والآفاق، والبحث عن أسرار الطبيعة والكائنات وصولا إلى اعتقاد أن لها وأهبا أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، قال تعالى «إن في خالق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأبصار».

لكن محاولة الخوض في ذات الله تعالى وحقبة وجوده الأعلى وسر الحياة والموت ليس في نطاق العقل المحدود ، ومن المنطق أن نسلم حيث انتهى الشوط ، والتسليم هنا تسليم العلماء لا الجاهلين ، وتسليم المعرفة لا التعميد ، ويكفي أن نتلقى ما خفي عنا من أسرار الوجود - من الوحي المنزل المعصوم فإن العقل مع الوحي نور على نور .

وقد أخبرنا الله تعالى أن الحياة والموت بينهما على الابتلاء بمعنى الاختبار ، حتى يحسن الناس أعمالهم وأخلاقهم ويجاهدوا كي يعيشوا سعداء بشرع لله ودينه ، قال تعالى : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور » .

وطالما كان الإنسان مستقيماً على شرع الله ودينه فإن الشيطان لا يجد منفذا للغرابة إلا عن طريق الوسوسة في جانب العقائد ، وعلى المرء أن يستعين بالله ويلجأ إلى الصلاة وقراءة القرآن فهي مطردة للشيطان ، وقد صح أن جماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحداً أن يتكلم به . أي أنهم يمدون وساوس شيطانية تتعلق بأصول الدين لا يستطيعون الحديث عنها أمام الناس فقال عليه الصلاة والسلام : ذلك صريح الإيمان .

وفي حديث آخر يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته ، .

وقد قال العلماء إن الخواطر قسيان : خواطر ليست مستقرة ولا قائمة على شبهة فدفعها بالإعراض عنها ، وخواطر مستقرة أو قامت على شبهة فإنها تدفع بالاستدلال والبحث وسؤال أهل العلم .

الزيادة في عمر الإنسان :

س ٩٩ - هل هناك ألوان من العبادات أو الطاعات تزيد في عمر الإنسان؟

(ج) حدد الله سبحانه وتعالى لكل كائن أجلا يسمى سبق به القضاء الأعلى ، وهذا الأجل بما استأثر الله بملكه قاله سبحانه « إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر » وقال جل شأنه « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير » .

وقد وردت بعض النصوص يوم ظاهرها أن العمر خاضع للزيادة أو النقص مثل قوله تعالى « ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير » والمعنى الصحيح أن علم الله محيط بالناس جميعا من طال عمره ومن قصر ، أو أن معناه « وما يعمر من معمر » أى ما يكتب من الأجل « ولا ينقص من عمره » أى ما يذهب من العمر سنة بعد سنة أو يوما بعد يوم أو ساعة بعد ساعة كل ذلك معلوم عنده سبحانه ومكتوب في اللوح المحفوظ .

وجاء في حديث صحيح قوله عليه الصلاة والسلام « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه » فالمراد البركة في العمر والتوفيق للطاعات وعمارة الوقت بما ينفع في الآخرة والأولى وبقاء الذكر الجميل بعد الموت .

وذات يوم قالت أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ :

اللهم متعني بزواجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخى معاوية... فلما سمعها المصطفى الكريم قال : قد سألت الله لأجال مضروبة معدودة وأرزاق مقسومة إن يعجل شيئا قبل حله أو يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب النار أو عذاب القبر لكان خيرا وأفضل ، هذا والله التوفيق ؟

تحضير الأرواح :

س ١٠٠ - ما حكم الدين فيمن يزعمون تحضير أرواح الموتى ؟

(ج) إن القول بأن أرواح الموتى تسبح حولنا مطلقة السراح ويمكن تحضيرها قول باطل من أساسه ومر فوض في منطق الإسلام الصحيح فإن النصوص الدينية قد أكدت أن هناك سؤالاً وجزاء يعقب الموت مباشرة تمهيداً للحساب الأكبر يوم القيامة .

وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة ابن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً .. فسمع عمر بن الخطاب قول النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يسمعون ؟ وأنى يجيبون وقد جيفوا ؟ فقال الرسول والذي نفسى بيده ما أتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا .

من هذا الحديث الصريح نعلم أن الأرواح لا يمكن تحضيرها وقد كان أولى بذلك رسول الله ﷺ وخاصة في هذا الموقف الذي يتساءل فيه الفاروق عمر عن كيفية مخاطبة الرسول لقتلى بدر ..

ثم أين كانت الأرواح منذ ملايين السنين لم تظهر؟ هل الإنسان يستطيع بواسطة بعض الأجهزة الكهربائية والتصويرية أن يجبر عالم الروح على الظهور ؟

إن ما يزعمه أرباب هذه النزعة من أن الروح تقدم عين الخط الذي الغناه من المرحوم أو تتحدث بصوته أو تخبر عن أشياء خاصة به.. كل ذلك

كتب المؤلف

في العقيدة

- ١ - في نور العقيدة الإسلامية
- ٢ - أدب الحديث عن الله
- ٣ - علم التوحيد للشهادة الإعدادية الأزهرية

في الفلسفة

- ٤ - الروح في دراسات المتكلمين والفلاسفة
- ٥ - المجتمع المثالي في الفكر الفلسفي وموقف الإسلام منه

في الأديان

- ٦ - المدخل لدراسة الأديان
- ٧ - أصول النصرانية في الميزان
- ٨ - أوروبا والنصرانية
- ٩ - المسيح ورسالاته في القرآن

في الفرق الإسلامية

- ١٠ - قضية التكفير في الفكر الإسلامي
- ١١ - قضايا الحوار بين الجماعات الإسلامية

في السيرة النبوية

- ١٢ - الرسول في رمضان

- ١٣ - الرسول حول الكعبة
١٤ - الرسول والوحي
١٥ - الرسول وقضايا المجتمع
١٦ - الرسول والموافقات

في الشريعة الإسلامية

- ٢٧ - محاوره تطبيق الشريعة
١٨ - نحو دستور اسلامي
١٩ - أخلاق الأسرة المسلمة

تحقيق مؤلفات فضيلة الدكتور سيد أحمد رمضان المسير

- رحمه الله تعالى -

- ٢٠ - السنة مع القرآن
٢١ - السنة المطهرة
٢٢ - إلزام القرآن للمؤمنين والمؤمنات
٢٣ - دراسات قرآنية

الموضوعات

٨ - ٣	المقدمة
١٧٢ - ٩	القسم الأول: البحوث
٤٤ - ١١	المبحث الأول: لقاء الرجل بالمرأة جاهلية وإسلاما
١٣	- أنواع النكاح
١٥	- حكمة الزواج
١٩	- الزفاف الإسلامي
١٩	١ (وقت الزفاف
٢٠	٢ (اجتماع النسوة
٢١	٣ (العارية للعروس
٢٢	٤ (الوليمة على العرس
٢٤	٥ (خدمة العروس للضيوف
٢٥	٦ (آداب اللقاء بين العروسين
٢٦	- حقوق الزوجين
٢٦	أ (قوامه الرجل
٢٧	ب (حقوق الزوجة
٣٠	ج (حقوق الزوج
٣٤	- رؤية إسلامية للوقاية من الإيدز
٣٤	أ (الغريزة الجنسية
٣٥	ب (نظرة إلى الغوب
٣٦	ج (نذر إلهية
٣٧	د (طهارة الإسلام

- ٣٩ (هـ) شرف العرض
٤٢ (و) أدب المعاشرة الزوجية
٤٣ (ز) نتيجة وإقتراح
- المبحث الثاني : معالم على طريق الزواج الإسلامى ٤٥ - ٧٦
- ٤٧ (١) حكم العزوف عن الزواج
٤٨ (٢) الحرص على الدين
٥٠ (٣) حق المرأة فى اختيار زوجها
٥١ (٤) المهر وقائمة الجهاز
٥٤ (٥) حكمة تعدد الزوجات
٥٧ (٧) الزواج من الأرملة والمطلقات
٦٠ (٨) خطبة الرجل من جانب المرأة
٦٢ (٩) خطبة الرجل من جانب ولى المرأة
١٠ (١٠) آداب وأخلاق فى لقاء موسى بالشيخ
الكبير
٦٣
٦٦ (١١) زواج الهبة
٦٨ (١٢) الزواج العرفى
٦٩ (١٣) زواج المسلبة عن اعتناق الإسلام حديثا
٧١ (١٤) الزواج بغير المسلمين
- المبحث الثالث : آداب فى الأسرة المسلبة ٧٧ - ١١٢
- ٧٩ ١ - أدب الأطفال فى الإسلام
٧٩ (أ) شعور المسلم تجاه الإنجاب
٨١ (ب) شعور المسلم تجاه الذكر والأنثى
٨١ (ج) المنهج الإسلامى
٨٥ ٢ - منهج التربية كما تصوره وصايا لقمان لابنه
٨٥ (أ) لقمان والحكمة

- ٨٧ (ب) قاعدة التربية
٨٨ (ج) عمد المنهج
٣ - صفات الذرية الطيبة كما تصورهما قصة
٩١ يحيى عليه السلام
٩١ (أ) الجؤ العام
٩٢ (ب) مؤهلات يحيى لحمل الرسالة
٩٥ ٤ - أدب المائة والولائم
٩٦ (أ) الحرص على الحلال
٩٦ (ب) أدب المائة
٩٨ (ج) أدب الولائم
١٠١ ٥ - آداب الاستئذان
١٠٣ (أ) آداب الزيارة
١٠٣ (ب) حكم الأماكن العامة
١٠٣ (ج) الاستئذان داخل الأسرة
١٠٥ (د) الأطفال بعد البلوغ
١٠٥ (هـ) الاستئذان على الزوجة
١٠٧ ٦ - رعاية اليتامى
١٠٧ (أ) فضل رعاية اليتيم
١٠٨ (ب) كفالة الصبي
١٠٩ (ج) كفالة الصبية
١١١ (د) انتفاع الولي بمال اليتيم
١١٢ (هـ) متى يتسلم اليتيم ماله ؟
١١٣ - ١٧٢ المبحث الرابع : هموم الأسرة المسلمة
١١٥ (أ) المطالب المادية
١١٥ ١ - الزواج ليس مشروعاً تجارياً

- ١١٦ ٢ - السعى على المعاش
١١٨ ٣ - خدمة المرأة لأسرتها
١٢١ ب (عداوة الولد والزوج
١٢٢ ١ - الزوجة التي لا تصلى
١٢٤ ٢ - العورة لا تكشف ولا توصف
١٢٥ ٣ - أهمية الزى للمرأة المسلمة
١٢٧ ٤ - مواصفات الزى الإسلامى
١٢٩ ج (مشكلات البنات
١٢٩ ١ - إنجاب البنات
١٣٠ ٢ - أسرار البنات
١٣١ ٣ - الرياضة للبنات
١٣٣ ٤ - ظاهرة هروب البنات
١٣٣ - الأسباب التربوية
١٣٤ - الأسباب الاجتماعية
١٣٦ - الأسباب الاقتصادية
١٣٧ - نصيحة ثلثية
١٣٩ د (الرحم والجوار والصدقة
١٣٩ ١ - قطيعة الرحم
١٤٠ ٢ - جار السوء
١٤١ ٣ - صديقة المرأة الصالحة
١٤٢ ٤ - أمانة الصداقة النسوية
١٤٣ ٥ - أدب زيارة الصديقة لصديقتها
١٤٤ ٥ - مساعدة الرجل لصديقة زوجته
١٤٦ هـ (التكاثر السكانى بين الحقيقة والوهم
١٤٦ ١ - كذب المنجمون

- ١٤٧ ٢ - جرائم في حق الإنسانية
١٤٩ ٣ - التوازن الكوني
١٥٠ ٤ - وسائل انتشار الرذيلة
١٥١ ٥ - النظام العالمي الجديد
١٥٥ ٦ - تنظيم الأسرة
١٥٧ (و) الخلافات الزوجية
١٥٧ ١ - حسن الخلق مع الزوجة
١٥٧ ٢ - الحل الأول للخلافات الزوجية
١٦٠ ٣ - الحل الثاني للخلافات الزوجية
١٦١ ٤ - نصيحة للزوجين
١٦٢ ٥ - من يده عقدة النكاح
١٦٣ ٦ - الطلاق للعدة
١٦٥ ٧ - حكمة مشروعية الطلاق
١٦٦ ٨ - ما يترتب على الطلقة الثالثة
١٦٦ ٩ - عدة النساء
١٦٨ ١٠ - آداب العدة
١٧٠ ١١ - خروج المرأة أثناء العدة
١٧١ ١٢ - ذهاب الموم

- القسم الثاني : الفتاوى
- أ (في الحب والخلوة والزواج
- ١٧٣ -
- ١٧٥ -
- ١٧٧ - ١ - الحب الطاهر
- ١٧٨ - ٢ - الزواج أو التخرج من الجامعة
- ١٧٩ - ٣ - إعلان الخطبة
- ١٨٠ - ٤ - رأى الفتاة في الخطبة
- ١٨١ - ٥ - مقدار المهر
- ١٨٣ - ٦ - علاقة الخاطب بالخطوبة
- ١٨٤ - ٧ - مراسلة الخاطب
- ١٨٥ - ٨ - الجلوس مع المرأة الأجنبية في مكان عام
- ١٨٦ - ٩ - الخلوة بأمر الخطوبة
- ١٨٧ - ١٠ - الزواج من الشيعة
- ١٨٨ - ١١ - المعاشرة قبل العقد
- ١٨٩ - ١٢ - الزواج بمخطوبة الابن
- ١٩٠ - ١٣ - السمر على الفتاة الخاطئة
- ١٩١ - ١٤ - المعاهدة سرا بالزواج بين الفتي والفتاة
- ١٩٣ - ١٥ - ذكر عيوب الخاطب
- ١٩٤ - ١٦ - المعاشرة بعد الوعد بالزواج
- ١٩٥ - ١٧ - المعاشرة بعد العقد وقبل الزفاف
- ١٩٧ - ١٨ - الزواج من أجل الإقامة في بلد أجنبي
- ١٩٨ - ١٩ - الجمع بين المرأة وخالها
- ١٩٩ - ٢٠ - الزواج من امرأة العم أو الخال
- ٢٠٠ - ٢١ - عقد قران المأذون الشرعى
- ٢٠١ - ٢٢ - أحكام الرضاع
- ٢٠٣ - ٢٣ - مدة الرضاع

٢٠٥	ب) في الجمال والسلوك والأخلاق
٢٠٧	٢٤ - لبس الباروكة
٢٠٨	٢٥ - عمليات التجميل
٢٠٩	٢٦ - صبغ الشعر
٢١٠	٢٧ - الذهب للنساء
٢١١	٢٨ - السلاسل الذهبية في أعناق الشباب
٢١٢	٢٩ - إزام الزوجة بالزى الإسلامى
٢١٣	٣٠ - التماثيل العارية
٢١٤	٣١ - اللعب بالطيور
٢١٥	٣٢ - اقتناء الكلاب
٢١٦	٣٣ - المعاينة عند اللقاء
٢١٧	٣٤ - النظر إلى المرأة بحكم العمل
٢١٨	٣٥ - الاحتفال بعيد الميلاد
٢١٩	٣٦ - الوالد المدمن
٢٢٠	٣٧ - توبة صاحب المكس
٢٢١	٣٨ - توبة الزانى
٢٢٢	٣٩ - شبح المصعبة
٢٢٤	٤٠ - الوالد المسىء
٢٢٧	ج) في الطلاق والعدة والحضانة
٢٢٩	٤١ - هجر المرأة لزوجها
٢٢١	٤٢ - حديث النفس بالطلاق
٢٣١	٤٣ - تحريم الزوجة
٢٣٣	٤٤ - نسيان يمين الطلاق
٢٣٤	٤٥ - الطلاق قبل الدخول
٢٣٦	٤٦ - الطلاق بلفظ البراءة
	(٢١ - الأسرة المسلمة)

- ٣٣٧ — الطلاق على عوض
٢٣٨ — العصمة بيد المرأة
٢٤٠ — الطلاق دون علم الزوجة
٢٤١ — الطلاق بالمراسلة
٢٤٢ — الطلاق لعدم الإنجاب
٢٤٣ — الطلاق بإنجاب البنات
٢٤٤ — طلب الأبوين طلاق الزوجة
٢٤٦ — زواج المحلل
٢٤٧ — اشتراط طلاق الزوجة الأولى
٤٩ — زواج المطلقة بعد وضع الحمل
٢٥٠ — حكم التبني
٢٥٢ — رعاية اليتيم داخل الأسرة
٢٥٣ — حضانة الطفل
٢٥٥ — (د) — في الأموال والميراث والوصية
٥٧ — الطغيان بالمال والولد
٢٥٨ — حق الأبناء في مال أبيهم
٢٦٠ — مرتب الزوجة العاملة
٢٦١ — مرتب الوظيفة الحكومية
٢٦٢ — ميراث الزوجة العروس
٢٦٥ — ضمان مستقبل الزوجة
٢٦٦ — ميراث المطلقة
٢٦٧ — العقوق والحرمان من المال
٢٦٨ — إنفاق الرجل على أحفاده
٢٧٠ — تفضيل بعض الأبناء
٢٧١ — توكيل الابن في التصرف المالي

٢٧٢	٧٢ - عقود الأمانة
٢٧٤	٧٣ - الميراث من زوج الأم
٢٧٥	٧٤ - قطيعة الرحم من أجل الميراث
٢٧٦	٧٥ - الوصية الواجبة
٢٧٨	٧٦ - أخذ العوض
٢٧٩	٧٧ - حقوق الميت المالية

(٥) - في الطب والمرض والموت

٢٨١	٨٧ - نقل الدم بين الرجال والنساء
٢٨٣	٧٩ - التحول بين الذكورة والأنوثة
٢٨٤	٨٠ - الختان للذكر والأنثى
٢٨٦	٨١ - زراعة الأعضاء البشرية
٢٨٧	٨٢ - المعايرة بالمرض
٢٨٩	٨٣ - حقيقة الصبر
٢٩٠	٨٤ - الذهاب إلى السحرة
٢٩١	٨٥ - حفلات الزار
٢٩٣	٨٦ - الذبائح ولحم الخنزير
٢٩٤	٨٧ - ذبح الطيور في المنزل
٢٩٥	٨٨ - حكم الانتحار
٢٩٦	٨٩ - حكم الاجهاض
٢٩٧	٩٠ - الزوج المفقود
٢٩٩	٩١ - عمل الحى من أجل الميت
٣٠٠	٩٢ - حذاء المرأة
٣٠١	٩٣ - مقابر الرجال والنساء
٣٠٢	٩٤ - زيارة النساء للقباب
٣٠٤	

- ٣٠٥ - ٩٥ - تحسين أكفان الموتى
٣٠٦ - ٩٦ - ذكر الموتى بالشر
٣٠٧ - ٩٧ - الموت يوم الجمعة
٣٠٨ - ٩٨ - سر الحياة والموت
٣١٠ - ٩٩ - الزيادة في عمر الإنسان
٣١١ - ١٠٠ - تحضير الأرواح

تنبيه :

وقعت سهوا بعض الأخطاء المطبعية تركت لفطنة القارىء ...

رقم الإيداع بدار الكتب

١٩٩٦/٩٩٤٨ م

I. S. B. N. - 977 - 19 - 1634 - 3

٢ من جماد أول ١٤١٧ هـ - ١٥ من سبتمبر ١٩٩٦ م

87

مكتبة الإسكندرية
Alexandria Library

Bibliotheca Alexandrina



0285987

10/00